وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبـــوعة بيـــداغوجية

بعنوان:

الإجراءات الجزائية

محـــاضرات في مقيـــاس الإجـــراءات الجـــزائية

قدمت لطلبـــة السنـــة الثانيـــة ليســـانس جـــذع مشتـــرك

دفـــعة 2021/2020 المجموعة "أ"

من إعداد الدكتورة: سعاد أجعود

السنة الجامعية:

2022/2021

المقدمة:

يشتمل القانون الجنائي بمعناه الواسع على نوعين من القواعد أحدهما يشمل القواعد الموضوعية ويطلق عليها اسم "قانون العقوبات" أما الاخر فيضم القواعد الشكلية وتسمى " قانون الإجراءات "ويحدد قانون العقوبات ما يعد من الأفعال جرائم ويبين الجزاء المقرر لكل منها أما قانون الإجراءات فيستعان به لإعمال قانون العقوبات عندما تنتهك أحكامه وبذلك تكون وظيفته وضع أحكام قانون العقوبات موضع التطبيق، فالإجراءات الجنائية هي همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها استيفاء لحق الدولة في توقيع الجزاء لذلك تعد من أهم القوانين التي تسنها الدولة التي تهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متنازعتين مصلحة الجماعة في العقاب ومصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه لا تقل أهمية عن قواعد التجريم والعقاب المقررة في قانون العقوبات والتي قد تصبح وسيلة للتحكم والاستبداد بيد السلطة المطبقة للقانون إذا لم تكن هناك قواعد خاصة بالتحقيق الجنائي والمحاكمة والطعن في الأحكام وتنفيذها إن لقواعد قانون الإجراءات الجزائية أهمية متميزة من نواحي عدة من بينها أنه يشمل بأحكامه أفراد المجتمع عموما، فحيث يخص قانون العقوبات في أحكامه المجرمين منهم فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية تشمل بأحكامها ربما أشخاصا لهم صلة بالجريمة واخرون ربما لا صلة لهم بها كما أن هذا القانون هو الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم التي ضمنها الدستور أهمها صيانة الحرية الشخصية

من هنا تبرز الأهمية المتميزة لقواعد القانون الإجرائي التي سنتناولها بالشرح الكامل ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر 155/66 في 08 يونيو 1966 وعرف بعد ذلك عدة تعديلات اخرها إلى حين إعداد هذه المطبوعة الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2011 وذلك ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: مدخل عام إلى قانون الإجراءات الجزائية.

- **التعريف والأهداف**
- **الخصائص**
- **علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى**

المحور الثاني: الدعوى العمومية.

- **مفهومها وخصائصها.**
- **طرق تحريك الدعوى العمومية.**
- **اسباب انقضاء الدعوى العمومية.**

المحور الثالث: مراحل الدعوى العمومية

مرحلة التحريات الأولية

مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي

مرحلة المحاكمة

المحور الرابع: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها

المحور الخامس: رد الاعتبار.

المحور الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

يمثل قانون الإجراءات الجزائية مجموع القواعد الاجرائية الواجب العمل بها من طرف كل الجهات المكلفة بمعاينة الجرائم والبحث والتحري والتحقيق بشأنها إلى غاية محاكمة المتهمين بارتكابها والفصل في قضاياهم بصفة نهائية وتنفيذ الاحكام الصادرة في هذا الشأن.و هو بذلك له موضوع ينظمه وغاية يصبو اليها وخصائص تميزه عن القوانين الأخرى.

المبحث الأول: مدلول قانون الإجراءات الجزائية

تستهدف دراسة هذا المحور التعريف بقانون الإجراءات الجزائية , تحديد موضوعه ومضمونه وغايته وعلاقته بالقوانين الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

لتحديد مفهوم قانون الإجراءات الجزائية دور غير منكور في تحديد طبيعة قواعده وغاياتها وما يحوطها من ضمانات لاتصالها الوثيق بحقوق الأفراد وحرياتهم وكذا استخلاص نطاق تطبيقه فبقدر ما ينضبط التعريف ابتداء يتحدد بوضوح معالم هذا القانون لذلك سنتطرق أولا إلى تعريفه ثم تحديد مضمونه وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية

يعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1] أو هو ذلك الفرع من القانون الذي ينظم سلطة اقتضاء الدولة حقها في عقاب مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال على المتهم المضنون ارتكابه للجريمة والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع

الفرع الثاني: مضمون قانون الإجراءات الجزائية

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون شكلي مجموعتين من القواعد:

- المجموعة الأولى: تتضمن مجموعة القواعد التي تهتم بتنظيم اختصاص وصلاحيات جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم وكذا تنفيذ الاحكام.
- المجموعة الثانية: تتضمن القواعد التي تهدف إلى حماية المتهم من خلال تقرير ضمانات الدفاع والتي تتضمن جملة القواعد الواجب على جهات المتابعة وجهات التحقيق والحكم مراعاتها مع المتهم.

---

[1] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. الجزء الأول، دون طبعة دار النهضة العربية القاهرة 2004-2005 ص 07.

الفرع الثالث: أهداف قانون الإجراءات الجزائية

يطمح قانون الإجراءات الجزائية لتحقيق الموازنة بين مصلحتين مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم نظرا لاعتدائه على أمن المجتمع ونظامه ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته ولتحقيق هاتين المصلحتين يلتزم كل واحد منهما بقواعد إجرائية تهدف كلها لتحقيق هدف واحد متمثل في البحث عن الحقيقة فلا يترك الفرصة للمجرم للإفلات من العقاب ولا يرغب في الزج بإنسان بريء إلى قفص الاتهام.

المطلب الثاني: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية

يكاد يجمع الفقه على ان قانون الإجراءات الجزائية على تنوع قواعده واختلافها هو احد فروع قواعد القانون العام[1]، ذلك أنه يهتم بتنظيم نشاط الاجهزة المكلفة بالبحث عن الجريمة والتحقيق فيها وتوجيه التهمة وكذا جهات الحكم وتتسلح هذه الاجهزة بمجموعة من السلطات تمكنهم من التقليص من الحريات الفردية وهذا ما يجعلها تحتل مركزا قانونيا ارجح من مركز الفرد ولا شك أن هذه الخصائص يختص بتنظيمها القانون العام[2] والى جانب ذلك فإن قواعد قانون الإجراءات الجنائية امرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما أن معظم قواعد قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام فليس بإمكان اي شخص التنازل عن اختصاصاته نظرا لما تشكله من حقوق للمجتمع في متابعة المجرمين واقتضاء العقاب منهم والنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع لا يمكنها ان تتصالح في شأن الدعوى العمومية كأصل عام[3].

المطلب الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى

باعتبار أن الدستور هو أسمى القوانين وهو المكرس للمبادئ العامة والحامي للحريات وعلى اعتبار أن قانون العقوبات هو الشق الموضوعي للقانون الجنائي سنوضح العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية والدستور من جهة وبينه وبين قانون العقوبات من جهة أخرى.

الفرع الأول: علاقته مع الدستور

يكلف الدستور بتنظيم سلطات الدولة ومن بينها السلطة القضائية كما يهتم بوضع المبادئ العامة التي يقوم عليها جهاز العدالة من ضمان مبدأ الشرعية الاجرائية والمساواة (م 165 من الدستور) وقرينة البراءة (م41) والحق في الدفاع (م 175) وضمان التقاضي على درجتين (2/165 من الدستور) والتعويض عن الخطأ القضائي (م 46 من الدستور)[4]، وكل هذه المبادئ مجسدة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال قواعده المكرسة لحقوق الدفاع سواء امام النيابة العامة أو امام قاضي التحقيق أو اثناء المحاكمة وغيرها

---

[1] محمد زكي أبو عامر. الإجراءات الجنائية. دون طبعة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 1984 ص 17

[2] محمود نجيب حسني . شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ثالثة. دار النهضة العربية. القاهرة 1995 ص6

[3] عبد الرحمان خلفي.الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن الطبعة السادسة منقحة ومعدلة دار بلقيس للنشر 2022 ص15.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020 ج ر ج ج عدد82.

من الضمانات ومن خلال نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 [1]التي كرست هذه المبادئ الدستورية من مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة وقرينة البراءة والحق في المحاكمة في اجال معقولة....

الفرع الثاني: علاقته مع قانون العقوبات

يوصف قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي لانه يقرر احكاما موضوعية تتعلق بتحديد الجرائم والجزاء بينما يوصف قانون الإجراءات الجزائية بانه قانون شكلي لكونه يضع هذه القواعد موضع التطبيق عن طريق تنظيم الإجراءات التي يجب اتباعها فلا يمكن تصور تطبيق قانون العقوبات دون استعمال قانون الإجراءات الجزائية[2]. وكلا القانونين يهدفان إلى محاربة الجريمة في اطار احترام الشرعية الجنائية الواردة في قانون العقوبات والشرعية الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] القانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 20.

[2] عبد الرحمان خلفي. المرجع السابق ص 16

المحور الثاني: الدعوى العمومية

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية

بمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية اذ اكتفى في المادة الأولى مكرر المستحدثة بالقانون 07/17 المشار اليه سابقا بالنص على ان الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود اليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون. فتحريك الدعوى العمومية مسند للمجني عليه والنيابة العامة اما مباشرتها يسند للنيابة العامة فقط في حين يقصد بها بالمفهوم الفقهي المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة نيابة عن المجتمع بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[1] وهو التعريف المتوافق مع نص المادة 29 ق إ ج ج التي تنص تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..".

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الاجرائية التي يتبناها كل مشرع وبالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبنى النظام الاجرائي الذي يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية[2]، فإنها تتميز بالخصائص التالية:

- العمومية: وتعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع الذي فوض النيابة العامة لتمثيله تنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة اجرءات المتابعة بغرض توقيع العقاب ولا ينقص من خاصية العمومية كون المشرع قد خول على سبيل الاستثناء مكنة تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور أو قيد تحريك الدعوى على شكوى أو إذن أو طلب كونها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

- الملائمة: تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام اليه من عدمه وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق ا ج المعدلة بموجب الامر 02/15 "... يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: .... تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و/ أو الضحية اذا كان معروفا في أقرب الاجال ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها... " فنص هذه المادة قد وضع النيابة العامة امام ثلاث خيارات:

---

[1] جلال ثروت. أصول المحاكمات الجزائية.جزء أول طبعة اولى.الشركة الشرقية للنشر بيروت 1970 ص 78

[2] اسامة عبد الله قايد. شرح قانون الإجراءات الجنائية دون طبعة دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 247.

- إما تحريك الدعوى عن طريق اخطار الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة
- حفظ الملف
- إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية (المادة 37 مكرر ق ا ج ج).

وتظل النيابة محتفظة بخاصية الملائمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية ولها أن تطلب من المحكمة البراءة لأنها غير مقيدة بطلباتها وهو ما نصت عليه المادة 2/31 ق ا ج ج.

- **عدم القابلية للتنازل**: إذا ما اختارت النيابة العامة تحريك الدعوى فليس لها لاحقا أن تتنازل عنها أو تسحبها.

- **التلقائية**: للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد اخطارها بوقوع جريمة دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصيا ماعدى الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة.

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب ولقد تكفل المشرع بتحديد الجهات المخولة قانونا تحريكها وتتمثل في:

المطلب الأول: النيابة العامة

عهد المشرع للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم فور علمها بالجريمة وابلاغها بها. ومصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يطلق على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع امام القضاء وذلك بتوجيه الاتهام من اجل اقتضاء حق الدولة في العقاب وأن ينوب عنه امام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم.

الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النيابة، إلا أن هذا الأخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم.

كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها، ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل (المادة: 3/33 ق. إ. ج) ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل.أما على مستوى المحاكم، فإن النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة(المواد 34و35 من ق إ ج ج).

يعينون لأداء مهامهم بمرسوم رئاسي، ويؤدون يمينهم القانونية أمام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها (المادة: 3 من القانون الأساسي للقضاء)[1].

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

- استقلالية النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة جزء من التشكيلة القضائية الموجودة ضمن المنظومة القضائية طبقا لنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء لكنها تتمتع باستقلال تجاه قضاة التحقيق والحكم ضمن وظيفتها القضائية فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن وظيفة التحقيق والحكم.

-عدم مسؤولية النيابة العامة:

أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز مساءلة اعضاء النيابة عن أعمالهم طالما كانت ضمن صلاحياتهم ومنه لا يجوز مساءلتهم عن الاضرار الناجمة عن الدعوى العمومية إذا ما ظهرت براءة المتهم فيما بعد إلا إذا كان هذا الخطأ مهنيا حينئذ يكون محل متابعة تأديبية أو خطأ جزائيا استوجب المساءلة الجزائية وفي حالة ثبوت الخطأ القضائي استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 نظام التعويض عن الخطأ القضائي [2].

فالمشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 01 - 08 المؤرخ في: 26 جوان 2001 قد أجرى تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية واستحدث بموجبه لجنة تعويض مقرها بالمحكمة العليا وظيفتها تعويض المحكوم عليه عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة: 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".

-عدم تجزئة النيابة العامة

يعتبر أعضاء النيابة العامة شخصا واحدا بحيث أن قيام احدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات كما يجوز استبدال بعضهم ببعض بخصوص نفس الدعوى خلافا لقضاة الحكم.

عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد:

باعتبار أن النيابة العامة خصما في الدعوى فلا يجوز ردها، ذلك أن الخصم لا يرد، وهو ما نصت عليه المادة: 555 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة".

---

[1]. قانون عضوي رقم 11.04 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد 57).

[2] انظر نص المادة 531 مكرر من ق ا ج ج المعدل بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 34.

وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم - أي طلب تنحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد الواردة في نص المادة: 554 من ذات القانون التي تنص على أنه "يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم..." كما لا يجوز حتى رد رجال الشرطة القضائية على اعتبار أن ما يقوم به هؤلاء بالإضافة إلى ما تقوم به النيابة العامة لا يعتبر حكما في الدعوى على خلاف قضاة الحكم، بالإضافة إلى أنهم امتداد للنيابة العامة في العمل القضائي[1].

- التبعية التدريجية

يقصد بها خضوع أعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لعملهم إلى سلطة رئاسية تبعا لذلك نجد أن أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤساءهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته وهذا ما تنص عليه المادة: 2/33 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام)"كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدرجية ولكن هذه التبعية تشمل وضع أعضاء النيابة العامة في عملهم الإداري دون القضائي، فعملهم القضائي لا يخضعون فيه إلا الضميرهم المهني وللقانون.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني

يكون تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة عن طريق الطرف المضرور وذلك في حالة التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ,أومن طرف المحكمة في حالة جرائم الجلسات.

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الادعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى ولقد نظم المشرع الجزائري الادعاء المدني امام قاضي التحقيق بمقتضى نصوص المواد 72و 73و 74 من ق اج ج.

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام المحكمة

(الدعوى المدنية بالتبعية) وهو طريق خوله القانون للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية ومن خلاله يمكن للمحكمة الجزائية النظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية وهو ما نصت عليه المادة الأولى مكرر فقرة2 من ق ا ج كما نصت المادة 02 على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو

[1]. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته , اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2010 ص 241.

مخالفة.ولا يؤدي التنازل عن الدعوى العمومية ارجاء أو ايقاف الفصل في الدعوى العمومية مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 06 من ق ا ج ج.كما نصت المادة الثالثة على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة

نصت المادة 337 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الاسرة (م 330 ق ع)وجنحة عدم تسليم الطفل (327 ق ع) وجنحة انتهاك حرمة المسكن (295 ق ع) وجنحة القذف (296 ق ع) وجنحة اصدار شيك بدون رصيد (م 374 ق ع).

من خلال هذه النصوص يمكن اجمال الشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني فيما يلي:

- أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصي من الجريمة فإن توافر هذ الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق ا ج ج أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة طبقا للمواد من 239 إلى 247 أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة إن تعلق الأمر بضرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من ق ا ج.
- أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ المقدر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة
- وإذا ترك المدعي المدني ادعاؤه أو اعتبر تاركا له طبقا للمادة 246 ق ا ج فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 ق ا ج ج.

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم

ويكون في جرائم الجلسات تحكمه المواد 567 إلى 571 ق ا ج حيث أجاز المشرع الجزائري للمحاكم بوجه عام حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وهذا يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

المطلب الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية

القاعدة العامة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية او الامتناع عن تحريكها فهي التي تملك مبد أ الملائمة لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وأورد قيودا تحد من حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى مؤدى هذه القيود أن النيابة العامة لا تملك مباشرة سلطتها التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى إلا بعد زوال تلك القيود تتمثل هذه القيود في قيد:

الفرع الأول: الشكوى

وهي تعبيرغير مقيد يصدر من المجني عليه أو من يمثله بوجه عام إلى النيابة العامة والى احد مأموري الضبط القضائي ويكشف بوضوح عن ارادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة والجرائم المقيدة بشكوى تتمثل في:

- **جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:** والمنصوص عليها بالمادة: 369 من قانون العقوبات، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة، مع الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم: 15-19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 [1]المتضمن تعديل قانون العقوبات، قد أضاف السرقة بين الأزواج ضمن المادة: 369 المعدلة على النحو التالي "لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج... إلا بناء على شكوى..."، وقد كان المشرع في المادة: 368 من قانون العقوبات قبل التعديل لا يعاقب على السرقات بين الأزواج.

- **جنحة النصب وخيانة الامانة التي تقع بين الازواج والاقارب والحواشي والاصهار حتى الدرجة الرابعة** وهذا ما نصت عليه المادتين 373 و377 من قانون العقوبات.

-**جنحة الزنا:** سواء زنا الزوج أو زنا الزوجة، والمنصوص عليها بالمادة: 339 من قانون العقوبات، بحث لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة.

- **جنحة ترك الاسرة** التي نصت عليها المادة 1/330و2 قانون عقوبات المعدلة بالقانون 19/15 المشار اليه سابقا.

- جنحة خطف وابعاد القاصر (المادة 326 قانون عقوبات)

-**جنحة عدم تسليم محضون:** وتقوم هذه الجريمة على الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصرقضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة: 328 من قانون العقوبات، أما نص المادة: 329 مكرر من قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناء على شكوى، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة.

-**مخالفة الجروح غير العمدية:** تقع هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات أو مرض بغير قصد، وينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهذا ما تنص عليه المادة: 2/442 من قانون العقوبات، ولا تحرك الدعوى إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، ويضع التنازل عن الشكوى حدا للمتابعة طبقا لنص المادة: 4/442 و5 من قانون العقوبات.

---

[1] قانون 19/15 مؤرخ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد71.

هـ/ الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج: دون أن يحدد المشرع نوع الجنح، المهم أنه لا يجوز متابعة المواطن الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج، وكانت الجريمة ضد أحد الأفراد، إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي أرتكبت فيه الجريمة، وهو ما تنص عليه المادة: 583/3 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: الطلب

يعرف الطلب بأنه "ذلك البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك"[2].تنص عليه المادة: 164 من قانون العقوبات فيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم من المواد: 161 إلى المادة 163، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع. ولقد ورد خطأ من المشرع عند استعماله لعبارة شكوى، في حين أن المقصود هو الطلب.

بالإضافة إلى الجرائم المحددة سابقا توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل ما تنص عليه المادة: 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي والتي تشكل دعوى جبائية، فلا يجوز للنيابة تحريكها إلا تبعا لطلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك[3].

بالإضافة إلى جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فلا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه[4].وكذا الجرائم الضريبية التي لا تكون إلا بعد تقديم طلب من مديرية الضرائب المختصة إقليميا[5].

الفرع الثالث: الإذن

هو عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة بغرض السماح بتحريك الدعوى العمومية.[6] وقد وضع الاذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان واعضاء المحكمة الدستورية إذ تنص المادة 129 من دستور 2020 يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للاعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور وتنص المادة 130 من نفس الدستور يمكن ان يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني

---

[1]. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري.دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر 2018 ، ص 33.

[2]. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق. رسالة دكتوراة. جامعة القاهرة 1986 ، ص 303.

[3]. قانون رقم 07.79 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد 30) المعدل والمتمم بالقانون رقم 98.10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 (ج. ر. ج. ج. عدد 61) المعدل والمتمم بالقانون رقم 04.17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

[4]. أمر رقم 22.96 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد 43) المعدل والمتمم بالأمر رقم 01.03 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 (ج. ر. ج. ج. عدد 12).

[5]. أمر رقم 104.76 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد 70).

[6] عبد الرحمان خلفي. مرجع سابق ص 238

عن حصانته وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الاخطار اخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها " فرفع الحصانة ومنح الاذن بالمتابعة بموجب التعديل الدستوري اصبح يتم بموجب قرار من المحكمة الدستورية خلافا للدساتير السابقة.أما إذا تعلق الامر بجناية أو جنحة متلبس بها ارتكبها عضو البرلمان فيمكن توقيفه ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا ويمكنه تقديم طلب وقف المتابعة واطلاق سراح العضو ليتم العمل بأحكام المادة 130 من الدستور. كما يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة وفق احكام نص المادة 189 من الدستور "لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم الا بتنازل صريح منه عن الحصانة او بإذن من المحكمة الدستورية "

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى العمومية تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين [1]

قسم الفقه الجنائي اسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى عامة وخاصة وسايره في ذلك المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 06 من الامر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من الامر رقم 02/15 بان الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبالغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشى المقضي به.

– **وفاة المتهم**: تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى استنادا لمبدأ شخصية العقوبة ولايترتب على انقضاؤها سقوط الدعوى المدنية.

-**التقادم**: التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ اخر اجراء قضائي وقد أخذ المشرع بالتقادم من خلال تحديد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة حيث نص على تقادم الدعوى العمومية في الجنايات بعشر سنوات وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات (المواد 6و7و8و8مكررو8مكرر1و9و10 من قانون الإجراءات الجزائية).

- **العفو الشامل**: يعني تجريد الفعل من الصفة الاجرامية فيصبح كما لو كان مباحا وهو لا ينشأ إلا بقانون (المادة 7/139 من الدستور) وللعفو الشامل صيغة عينية لأنه متعلق بجرائم محددة بغض النظر عن شخصية مرتكبها يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجميع المتهمين ولا أثر للعفو الشامل على الدعوى المدنية.

[1] مأمون محمد سلامة. مرجع سابق ص 269.

- **إلغاء قانون العقوبات:** من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. يقصد به صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغاؤه القانون القديم.

-**صدور حكم نهائي**: الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لايقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية والغير عادية فهو عنوان الحقيقة القانونية والواقعية.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

لقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 06 من الامر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وتتمثل في:

- **سحب اشكوى**: استعمل المشرع مصطلح سحب الشكوى في المادة 3/06 ق اج كما استعمل مصطلح الصفح لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا وترك الاسرة واستعمل مصطلح التنازل عن الشكوى لوضع حد للمتابعة في جريمة السرقات التي تقع بين الاقارب والاصهار إلى غاية الدرجة الرابعة
- **الصلح:** يعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة كالمخالفات التي تكون العقوبة فيها غرامة فقط (م 389 ق اج ج)أو في بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة ويعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها (القانون الجمركي , قانون الصرف..).
- **تنفيذ اتفاق الوساطة:** لقد اجازت المادة 37 مكرر من ق ا ج لوكيل الجمهورية قبل اجراء المتابعة الجزائية بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه باللجؤ إلى الوساطة لجبر الضرر وعليه فإذا ما تم ابرام اتفاق الوساطة فإن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعند تنفيذ اتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الاطراف فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

المحور الثالث: مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بمرحلة تمهيدية لاقامتها وهي مرحلة البحث والتحري والاستدلال ثم مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي ثم مرحلة المحاكمة.

المبحث الأول: مرحلة التحريات الأولية

تكتسي مرحلة ما قبل المحاكمة وبالتحديد مرحلة التحريات الأولية[1] أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية، إذ تعد الأساس الذي تقوم عليه معظم القضايا الجزائية، فعلى ضوء نتائج هذه المرحلة تعمل النيابة العامة سلطتها في الملائمة بين الأمر بتحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات وفق ما تنص عليه المادة 66 من ق إ. ج. ج أين تستعين النيابة بمحاضر الشرطة القضائية لرفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات طبقا لنصوص المواد 333، 334 337 مكررو 394 من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى ضوء محاضر هذه المرحلة أيضا يكون القاضي اقتناعه في تقرير إدانة أو براءة المتهم. والقول بأهمية هذه المرحلة لا ينفي الإقرار بخطورتها أيضا بالنظر إلى الطابع السري المميز لإجراءاتها[2] وبالنظر إلى اتساع نطاق دائرة الأشخاص الذين أضفى عليهم المشرع صفة رجل الضبطية القضائية - كما سنرى لاحقا-.

وتزداد هذه الخطورة تفاقما بالنظر أيضا إلى الصلاحيات الجد واسعة المخولة للمشرفين على هذه المرحلة والتي تصل إلى حد التعرض والإقتيات على حقوق وحريات الأفراد.

المطلب الأول: الضبطية القضائية

تعتبر مرحلة التحريات الأولية l'enquete preliminaire أكثر المراحل الإجرائية خطر اعلى الحقوق والحريات الفردية ليس فقط بسبب إتساع مدى ونطاق الصلاحيات والإختصاصات المخولة لأعضاء الجهاز المشرف على هذه المرحلة، وإنما أيضا بسبب كون الجهاز المشرف على هذه المرحلة في حد ذاته هو جهاز شبه قضائي أعضاؤه والقائمين عليه لا يتمتعون بضمانة الإستقلالية القضائية التي يتمتع بها الجهاز القضائي كون أعضائه ينتمون إلى السلطة التنفيذية أو العسكرية، الأمر الذي قد يدفعهم في غالب

---

[1]. مرحلة البحث التمهيدي هي مرحلة تحضيرية سابقة على تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الكشف عن الجريمة وجمع التحريات بشأنها والبحث عن مرتكبيها لتهيئة القضية وتقديمها للقضاء ممثلا في النيابة العامة وفق نص المادة 36.ج. مرحلة أصطلح على تسميتها بمرحلة غير قضائية لأن عمل الشرطة القضائية الذي يسبق تحريك الدعوى العمومية لا تقوم به الخصومة الجنائية، فالخصومة الجنائية لا تكتمل إلا بتوافر عناصر ثلاث النيابة العامة والمتهم والقضاء، ولأن أيضا القائمون على هذه المرحلة هم أعضاء في السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية، لا يتمتعون بالإسقلالية لخضوعهم لتبعية مزدوجة، إذ هم يمارسون وظيفتهم تحت إشراف سلطتين السلطة الرئاسية من جهة والنيابة العامة من جهة ثانية "المادة 12 إ. ج. ج." رغم تدارك المشرع للوضع بالتعديل المؤرخ في 26 يونيو 2001 بموجب القانون رقم 08.01 للمادة 17 منه التي أصبحت تنص على أنه "عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 ".

[2]. إذ تنص المادة 11 من ق إج ج على أن تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

الأحيان إلى تلبية مطالب رؤسائهم المباشرين بدلا من تلبية مطالب تحقيق العدالة بضمان الحقوق والحريات.

لذا فقد حرص قانون الإجراءات الجزائية بوصفه دستور الحريات الفردية إلى تحديد فئات أعوان الإدارة أو السلطة العامة تنفيذية أو عسكرية التي يخولها القانون صفة الضبطية القضائية ومحاولة التفرقة بين هذه الفئات من حيث صلاحيات كل منها للوقوف على حقيقة هامة جدا وهي أن فئة ضباط الشرطة القضائية هي وحدها التي تتمتع بصلاحية القيام بإجراءات البحث والتحري.

والضبطية القضائية تتكون عضويا من ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وبعض الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا للمادة 14 ق... ج. تحتل الطائفة الأولى التي تضم ضباط الشرطة القضائية دورا مهما وأصيلا في أداء وظيفة الضبط القضائي سواء ما تعلق منها بالإختصاصات العادية أو بالإختصاصات الإستثنائية في حين أن طائفة الأعوان والموظفين ينحصر عملها في مساعدة ومعاونة الضباط في أداء مهامهم وفي نطاق إختصاص ضيق محدود بمجال مباشرتهم لوظائفهم دون أن يمتد إلى صلاحيات الضباط وهوما تؤكده المادتان 27.20 إج.ج.

الفرع الأول: الحاملون لصفة الشرطة القضائية

بالرجوع إلى نص المادة: 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد وأن الشرطة القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون، والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، ونحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل.

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

تنص المادة: 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015[1] وكذا القانون رقم: 19 - 10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019[2] "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40).

[2]. قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 78).

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل".

من خلال هذا النص يمكن تصنيف الحاملين لصفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاث فئات[1]:

الفئة الأولى: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية بقوة القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2] وضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني. وهؤلاء يحملون صفة ضابط دون أن يشترط فيهم أي شرط سوى حملهم لهذه الصفة. جاء القانون رقم: 17-07 بأحكام جديدة تضمنتها المادة: 15 مكرر 1 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يمكن لضباط الشرطة القضائية - باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية - الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناء على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها، لكن تراجع المشرع عن ذلك بموجب القانون رقم: 19 - 10 المؤرخ في: 11 ديسمبر 2019 وألغى هذه المادة كلية، وبالتبعية إلغاء إجراء التأهيل المقرر للنائب العام[3].

الفئة الثانية: صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة

يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة:

- ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

---

[1]. أحمد قيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013، ص 17.

[2]. تنص كذلك على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة الشرطة القضائية المادة 92 من قانون البلدية رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، (ج. ر. ج. ج. عدد 37) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21 -13 المؤرخ في 31 غشت سنة 2021 (ج. ر. ج. ج عدد 67) "لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

[3]. قانون رقم 19 - 10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 78).

يشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم: 66 - 107 الصادر في: 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لاكتساب هذه الصفة.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

تنتمي هذه الفئة إلى الجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة.هناك من الفقه من ناد بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري لكي تتفرغ للعمل المخابراتي لحماية أمن الدولة ونظامها[1] وهو بالفعل ما استجاب له ولو بشكل جزئي - القانون رقم: 17- 07 الذي حصر مهمة ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات، لكن تراجع المشرع فيما بعد وألغى المادة: 15 مكرر كلية، وبالتالي بإمكان رجال الأمن العسكري ممارسة نشاطهم في كل الجرائم دون استثناء[2].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة: 19 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".تنص كذلك المادة: 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 96 - 265 المؤرخ في: 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

منه نتوصل وأن أعوان الشرطة القضائية هم:

- موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.

- ذوو الرتب في الشرطة البلدية،.

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

---

[1]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دون طبعة.دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2017-2018 ، ص 261.

[2]. قانون رقم 19 – 10المشار اليه سابقا.

يعرف القانون نوعين من الموظفين والأعوان المؤهلين: أعوان تحددهم المواد 21 إلى 24 إج. ج التي تنص على طوائف أخرى من أعوان الشرطة القضائية كالأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها ورؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستغلالها. وأعوان لم يحددهم قانون الإجراءات الجزائية، وإنما فوض إضفاء الصفة عليهم لقوانين خاصة، حيث نجد أن المادة 27 إج. ج نصت على أنه "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ويكونوا خاضعين في مباشرتهم لمهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون". ومن الموظفين الذين يمكن أن تسبغ عليهم صفة عون في الضبطية القضائية رجال الجمارك وأعوان الضرائب ومفتشو الأسعار والعمل. وما يميز إختصاصها في الضبطية القضائية أنه إختصاص خاص مرتبط بالوظيفة الأصلية للعون، عكس الأعوان المذكورين في المادة 19 إ. ج. ج فإن إختصاصهم إختصاص عام في جميع أنواع الجرائم دون تقييد بنوع معين من الوظائف، هذا بالإضافة إلى أن القانون لا يخولهم السلطات الإستثنائية المخولة لضباط الشرطة القضائية. وقد صدرت مجموعة قوانين خاصة تقرر صفة عون للضبط القضائي على بعض موظفيها مثل:

- مفتشوا العمل, أعوان الجمارك , مهندسوا الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات , قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ,مفتشوا الأسعار ومفتشوا التجارة, أعوان الصحة النباتية , حراس الصيد.

بناء على ما سبق فإن أعوان الضبطية القضائية طبقا للمادة 19 إ.ج.ج هي فئة تختص بمساعدة ضباط الشرطة القضائية دون أن تكون مختصة بإتخاذ أي إجراء قد يكون فيه مساس بالحقوق والحريات أما الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية طبقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية يتحدد إختصاصهم بالمخالفات التي ترتكب خرقا للأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها، فلا اختصاص لهم في مجال القانون العام، وعليه فإن إختصاصهم هذا يتقيد بقيدين:

- لا يجوز لهم دخول المساكن ولا تفتيشها، ولا دخول المباني والأفنية والأماكن المسورة المجاورة إلا بحضور ضابط الشرطة القضائية المختص، وبعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة بالدخول للمساكن وتفتيشها، ويجب أن يوقع على المحاضر المحررة.

- لهؤلاء الأعوان حق اقتياد كل شخص يضبط في جناية أو جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أوضابط الشرطة القضائية إعمالا لحكم المادة 61 من ق. إج ج.

فالصلاحيات المقررة لأعوان الضبطية القضائية سواء كانوا من ذوي الإختصاص العام أو الإختصاص الخاص[1] لا تعدو أن تكون إجراءات إستدلالية فقط ليس فيها خطورة على الحقوق

[1]. أعوان الشرطة القضائية ذوي الإختصاص الخاص وعملا بالأحكام أو المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للنصوص الخاصة التي أحال إليها يتقيدون في مجال عملهم بالصفة فلا يستطيعون مباشرة وظيفة الشرطة القضائية بشأن جرائم القانون العام في حين أننا نجد ذوي الإختصاص العام يمتد إلى جميع الإجراءات المخولة لهم قانونا حتى وإن تعلقت بمجال تختص به الشرطة القضائية صاحبة الإختصاص الخاص.

والحريات، إذ تقتصر على ضبط المخالفات وتحرير محضر بشأنها دون أن يكون من صلاحياتها اتخاذ أي إجراء فيه مساس بتلك الحقوق والحريات، حيث أن مثل هذا الإختصاص لم يخوله القانون لغير ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 إج.ج ووفقا لشروط وقيود محددة من شأنها أن تزيد في ضمان الحقوق والحريات الفردية.

كما خوّل المشرع الوالي بعض سلطات الضبط القضائي بمقتضى المادة 28 من ق. إج ج ولكنه قيد هذه المكنة المخولة للوالي بضوابط يمكن إستخلاصها من نص المادة 28 إج ج. فيخول الوالي بعض سلطات الشرطة القضائية عند توافر الشروط التالية:

- يجب أن تكون الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة وبالرجوع إلى قانون العقوبات فإن الجرائم التي تعتبر جنايات أو جنح ضد أمن الدولة هي جنايات أو جنح الخيانة أو التجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والإقتصاد الوطني والإعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة الوطن وجنايات التقتيل والتخريب وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات من المادة 61 إلى المادة 90.

- أن تكون هناك حالة استعجال أي ضرورة اتخاذ اجراءات لمعاينة الجناية أو الجنحة والتحفظ على مرتكبيها خوفا من فرارهم أو قيامهم بطمس الأدلة أو أثار الجريمة.

- أن لا تكون السلطة القضائية قد أخطرت بالقضية.

- أن يبلغ وكيل الجمهورية في مهلة لا تزيد عن 48 ساعة.

هذه السلطات يمارسها الوالي في حدود إقليم الولاية المعين على رأسها ويجب عليه في حالة ممارسة مهام الشرطة القضائية المخولة له قانونا أن يوجه تسخيرة إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يعمل على مستواه وهو عادة مسؤول أمن الولاية أو قائد المجموعة الولائية للدرك الوطني. فمنح الوالى بعض السلطات في مجال الشرطة القضائية يعد إجراءا إستثنائيا، لذلك قيده المشرع بالشروط والشكليات المنوه عنها أعلاه نظرا إلى أن سلطات الشرطة القضائية هي من الإختصاص الأصيل الأعضاء الضبط القضائي المكونين خصيصا في مجال الضبطية القضائية، ومن الناحية العملية فإن الوالي محاط بمصالح الأمن وإذا وصل إلى علمه أن جرائم ضد أمن الدولة ارتكبت يبادر إلى تبليغ تلك المصالح التي تتدخل لمباشرة تلك الإجراءات بنفسها.

الفرع الثاني: إختصاص الضبطية القضائية

يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها باتخاذ الإجراءات التي يروها كفيلة بالكشف عن الحقيقة في إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرصا على ضمان حقوق وحريات الأفراد بحيث لا تخرج هذه الإختصاصات عن حدود البحث والتحري عن الجرائم[1].

وإذا كان المشرع قد قيد صلاحيات أو إختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحدود البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فإنه لم يكتف بهذا التحديد للاختصاص بل أيضا قيد ضباط الشرطة

[1]. إذ يناط بالضبط القضائي وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 ق إج ج مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

بضابطين يحكمان ممارسة هذا الإختصاص هما: الضابط المحلي أو ما يعرف بالإختصاص المحلي أو الإقليمي، والضابط الثاني هو الضابط النوعي أو الإختصاص النوعي.

أولا: الاختصاص الإقليمي

وهو يعبر عن المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه الضبطية في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا، ويعد هذا الضابط ضمانة جد هامة تكفل المحافظة على حقوق وحريات الأفراد لأنه يعتبر المعيار المحدد لمدى صحة الإجراءات وذلك بتحديده للمجال الإقليمي لسلطة رجل الضبطية القضائية من حيث وضعه للحدود الإقليمية والجغرافية التي يمارس فيها إختصاصه.

ولقد أقرالمشرع الجزائري هذه الضمانة للأفراد أين حدد إختصاص الضبط القضائي بصفة عامة بنطاق إقليمي معين يتحدد بمجال عمل أعضائه العادي، إذ تنص المادة 16 ق إج ج المعدل والمتمم "يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" وتنص الفقرة 5 من نفس المادة على الإختصاص المحلي لمحافظي وضباط الشرطة بقولها: "وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن إختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

وإذا كان إختصاص ضباط الشرطة من الدرك الوطني[1] والأمن الوطني إختصاص يتحدد بمجال عملهم في وظائفهم العادية فإن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة من مستخدمي الأمن العسكري إختصاص يشمل كامل التراب الوطني، إذ تنص المادة 6/16 على أنه لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني".

كما أجاز تمديد هذا الإختصاص بصفة إستثنائية إلى دوائر إختصاص أخرى متى توافرت حالة إستعجال كالتلبس وهذا ما نصت عليه المادة 2/16و3. بقولها: "... إلا أنه يجوز لهم في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به". "ويجوز لهم أيضا في حالة الإستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية"[2].

---

[1]. إن الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية من الدرك الوطني، قائدي المجموعات groupement يتحدد بإقليم الولاية، لأنه في كل ولاية توجد مجموعة للدرك الوطني يرأسها ضابط من الدرك أما على مستوى الدوائر فتوجد كتائب compagnies يحدد إختصاص قائد كل كتيبة بحدود الدائرة، أما رئيس الفرقة من الدرك الوطني فيتحدد بالدائرة الإقليمية التي تعمل فيها الفرقة.

[2]. إمتداد الإختصاص المحلى طبقا للقانون الجزائري في المادة 16 الفقرة 2 والفقرة 3 تجمع بينهما حالة الإستعجال إلا أنهما يختلفان من حيث أن إمتداد الإختصاص طبقا للفقرة 3 يشترط فيه بالإضافة لحالة الإستعجال أن يتم بناءا على طلب السلطات القضائية المختصة، وأن يقوم بهذه الوظيفة الضابط المعني بمساعدة ضابط الشرطة القضائية المختص محليا إعمالا لنص المادة 13 إج. ج التي تنص على أنه إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

كما أجاز تمديد هذا الإختصاص إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

كما مدد أيضا من اختصاص ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره وذلك في حالة مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب جريمة مخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

ثانيا: الإختصاص النوعي

الإختصاص النوعي المقصود منه تخصيص أعمال محددة من الضبطية القضائية لفئة معينة من رجال الضبطية القضائية، أين ينحصر على إثر ذلك إختصاص كل فئة معينة بنوع معين أو محدود من الجرائم يقوم المشرع بتحديدها على سبيل الحصر[2].

وعليه فإن الإختصاص النوعي يختلف تبعا لصفة رجال الضبطية القضائية[3] ويطلق على هذا الإختصاص بالإختصاص الوظيفي، ذلك أن الضبطية القضائية طائفتان واحدة لها اختصاص عام يشمل جميع أنواع الجرائم فتبحث وتتحرى عن الجرائم في نطاق الإختصاص المحلي، يطلق على هذه الفئة ذو الإختصاص العام وطائفة ثانية لها إختصاص محدد بنوع معين من المخالفات التي تقع خرقا للأنظمة القانونية التي يعملون ضمنها، ويطلق على هذه الفئة ذو الإختصاص الخاص.

وهاذين النوعين من الإختصاص يرتبطان بالصفة حيث نجد أن ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة 15 ق إ. ج. ج لهم اختصاص عام، في حين أن المخولين وهم ليسوا ضباطا - بعض صلاحيات الضبط القضائي طبقا للمادتين 21،27 إج. ج لهم اختصاص خاص.

ويبدو الإختصاص النوعي واضحا في نص المادة 14 من ق إج التي تنص على أنه يشمل الضبط القضائي: - ضباط الشرطة القضائية.

- أعوان الضبط القضائي.

- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. وقد حددت المادة 21 إج. ج ذلك إذ نصت على أنه "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في

---

[1]. على أن عمل هؤلاء الضباط يتم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية بذلك في جميع الحالات " المادة 16 /6 إجرءات جزائية".

[2]. د. محمد العساكر "محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية " مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق – السنة الجامعية 1989-1990 دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 1988 ص 41.

[3]. د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية ". دار النهضة العربية. القاهرة الطبعة الثانية 1988 بند محمود بحيب حسن 540 ص 505.

الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وتنص المادة 27 إج.ج على مجال عمل الشرطة القضائية ذات الاختصاص الخاص فتنص "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين "وعلى سبيل المثال خول القانون الجزائري إختصاصا خاصا ومحددا في مجال الشرطة القضائية للولاة حيث تقرر المادة 28 إج.ج على أنه يخول الوالي سلطات محددة في مجال الجرائم، الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة[1].

وإذا كان المشرع قد أفصح عن إختصاص بعض الفئات ببعض مهام الشرطة القضائية فإنه بالنسبة لمستخدمي الأمن العسكري رغم إسباغه صفة العون عليهم جميعا باستثناء من صدر بشأنه قرار مشترك يسبغ عليه صفة ضابط في الشرطة القضائية[2] لم يفصح على مجال اختصاصهم النوعي ما إذا كان اختصاصا نوعي عام أم اختصاصا نوعي خاص، والمنطق يقتضي أن يكون إختصاص مستخدمي مصالح الأمن العسكري اختصاص خاصا يتحدد بنوع معين من الجرائم كالجرائم العسكرية والجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام والأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية وذلك بالنظر لطبيعة نظام مصالح الأمن العسكري وبالنظر لإختصاصهم الإقليمي الوطني مما قد يعرض الحقوق والحريات الفردية للخطر، الأمر الذي يستدعي أن يكون الإختصاص النوعي لمستخدمي مصالح الأمن العسكري إختصاصا خاصا خاصة في ظل الإصلاحات السياسية الحالية.

وإذا كان القانون قد خول ضباط الشرطة سلطات الشرطة القضائية وخولهم أيضا بعض إجراءات التحقيق إستثناء إلا أن الضابط لا يختص بالإستجواب والمواجهة وسماع أقوال المدعي المدني بالرغم من أنها تعد من إجراءات التحقيق، فالمشرع لم ينص صراحة على تخويله هذه الصلاحيات[3] استنادا إلى نص المادة 1/139 إج. ج التي تمنع ضابط الشرطة وهو منتدب إجراء استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين، ولأنه إذا كان لا يجوز له الإستجواب والمواجهة وهو منتدب للتحقيق حيث تكون له سلطة المنيب وهو قاضي التحقيق في حدود ما ندب له إذ تنص الفقرة الأولى من نفس المادة "...و يقوم ضباط الشرطة

---

[1]. هذه الصلاحيات قيدت. مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة فلا اختصاص له في غيرها من الجرائم فلا يجوز أن يتجاوز إختصاصه حدود جرائم أمن الدولة، أن تتوافر حالة الإستعجال والمحددة بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث لأنه في مثل هذه الحالة لا يخوله القانون مثل تلك السلطات لأن المادة 28 توحي بأن توافر العلم عند الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث ينفي حالة الإستعجال أن يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال ال48 سا التالية بالإجراءات التي باشرها والتخلي عنها للسلطة القضائية، وأن يقوم بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين، والإختصاص المخول للوالي ببعض مهام الشرطة القضائية ليس واجبا على عاتق الوالي وإنما هي سلطة جوازية. نص المادة 28 ق ج ج. وذلك بالرجوع لنصوص المواد 21-22-23-28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبعض النصوص الخاصة عملا بحكم المادة 27 من نفس القانون.

[2]. عبد الله أوهايبية " نفس المرجع السابق " ص132.

[3]. المرجع نفسه ص 134.

القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية " فإنه من باب أولى لا يحق له إجراؤهما وهو من السلطة البوليسية التي تعد من أخطر المراحل الإجرائية على الحقوق والحريات[1]. وإذا كان المشرع وفيما يتعلق بضابط الإختصاص المحلي أجاز لضابط الشرطة تجاوز حدود اختصاصه استثناءا ولا يترتب على ذلك اهدار للحقوق والحريات فإنه وفيما يتعلق بضابط الإختصاص الوظيفي لم يخول للضابط مثل هذه المكنة ذلك أن الخروج على هذا الضابط يطبع الإجراء بعدم المشروعية أين يقع باطلا غير منتج لآثاره القانونية وقد يرتب المسؤولية الشخصية للقائم به سواء كانت مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جنائية بحسب الأحوال ومتى توافرت عناصرها.

وعلى العموم خول المشرع لضباط الشرطة القضائية العديد من الاختصاصات سواء في حالة قيامها بأعمال التحري في الأحوال العادية أو في الأحوال الاستثنائية.

1 - الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

هناك العديد من الاختصاصات التي تمارسها الشرطة القضائية في إطارها العادي تختلف عن مهامها الاستثنائية التي تمارس في إطار التلبس أو استعمال أساليب التحري الخاصة، إذ تنص المادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها تحقيق".

تنص المادة: 13 من قانون الإجراءات الجزائية "وإذا ما افتتح تحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

تنص المادة: 17 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين: 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

تنص المادة: 18 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

---

[1]. لأن المشتبه فيه في مرحلة البحث التمهيدي لا يتمتع بالضمانات الكفيلة بضمان حقوقه وحرياته

- ضمانة الإستقلالية فالقاضي وهو يباشر سلطاته يباشرها بصورة مستقلة عن أي سلطة فلا يخضع في مباشرتا إلا لضميره والقانون. فهذه الضمانة غير متوافرة في ضباط الشرطة القضائية حيث يخضعون لتبعية مزدوجة تبعية إدارية لرؤسائهم. الإداريين وأخرى للنيابة العامة.

- خطورة هذا الإجراء لدرجة أن البعض ينادي بعدم جوازه في مرحلة التحقيق بواسطة السلطة القضائية لأن الإستجواب غالبا ما يستدرج فيه المتهم للحديث والإدلاء بأقوال هي في غير صالحه عن طريق دقة الأسئلة وتعددها، فإنه وفيما يتعلق بضابط الاختصاص الوظيفي لم يخول للضابط مثل هذه المكنة.

من هذه النصوص تتضح مهام ضباط الشرطة القضائية، والتي لا تخرج عن كونها عبارة عن استدلالات، ويعرف الفقه الاستدلال بأنه "مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية" كما يدخل ضمن أعمال الاستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أوجه الإثبات، بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبها، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الشرطة القضائية[1].

مع الإشارة إلى أن إجراءات البحث والتحري المذكورة في المواد أعلاه جاءت على سبيل المثال، فيخول للشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء - في إطار القانون واحترام الشرعية الإجرائية - يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتعقب مرتكبي الجرائم لتقديمهم للسلطة القضائية[2].

2- اختصاصات الشرطة القضائية في جرائم التلبس

أعطى المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترقى إلى مصاف إجراءات التحقيق، وتمس بالحريات الشخصية[3] وذلك في جرائم التلبس، وكان غرض المشرع من ذلك المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع حتى لا يعبث بها من طرف الجاني[4].

الجريمة المتلبس بها أو كما يسميها البعض بالجريمة المشهودة تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم، ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها - وذلك في أحسن حالاتها[5] ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية[6] لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله، كما تقوم على اكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة.

كما أن التلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية بنفسه، وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها.

---

[1]. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 111.

[2]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 293.

[3]. محمد زكي أبو عامر "الحماية الجنائية للحرية الشخصية"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 14.12

[4]. مأمون محمد سلامة "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 - 2005، ص 516.

[5]. سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 22.

[6]. رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 19.

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى اختصاصات الشرطة القضائية الاستثنائية في الجرائم المتلبس بها، ولكن ليس بعد أن نتعرف على حالات التلبس، وشروط صحة إجراءاته، وأخيرا اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس.

أ- حالات التلبس

تنص المادة: 41 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أوعقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أوالجنحة.وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولوفي غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

من خلال نص المادة نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها.

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح.
- وجود أشياء (أداة الجريمة أو محلها) مع المشتبه فيه.
- وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

مثل هذه الحالة التلبس الحقيقي؛ وذلك أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة حال ارتكابها، أي أن يدرك الأفعال المادية للجريمة أو الشروع فيها مثل مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة أو رؤية الفاعل وهو يدخل السكين في جسم الضحية الذي زهق روحه[1].

المشاهدة لفظ عام ينصرف لجميع الحواس فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب[2]، تبعا لذلك يمكن أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه الأخرى كالسمع أو الشم، ومنه

---

[1]. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 548.

[2]. Corinne RENAULT - BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006. P 244.

تعد من ضمن حالات التلبس عندما يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدرات في مكان يوجد به من يستعمل المخدرات أو سماع الطلقة النارية أثناء إطلاقها على الضحية[1].

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قليلة وآثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، ونأخذ على سبيل المثال رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوعها، أو رؤية السارق بعد خروجه من مكان السرقة، وتتم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل أو واقعة السرقة، وتعتبر هذه الحالة تلبسا حكميا أي في حكم التلبس وليس تلبسا حقيقيا[2].

الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

في هذه الحالة قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة أو تنبه لها[3]، والصياح ما هو إلا وسيلة لتنبيه المارة أو رجال الشرطة القضائية لتتبع الجاني، كما قد يتم تتبعه من قبل المجني عليه بالذات أو من قبل أي شخص من الشهود.ولا تتضمن المتابعة بالصياح إلزام القائم بها مطاردة الفاعل، بل يكفي أن تكون المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي، فالصياح عبارة عن اتهام مباشر للجاني من قبل الناس الذين شهدوا وقوع الجريمة للمساعدة في إلقاء القبض على الفاعل دون اشتراط أن يتم القبض فعلا[4].

الحالة الرابعة: وجود أشياء مع المشتبه فيه

استعمل المشرع عبارة أشياء تدل على مساهمة الجاني في الجريمة، وسواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها.

غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، وتكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت فيه[5]، وكمثال على ذلك ضبط الجاني وهو حامل للسلاح الناري الذي استعمل في الجريمة أو حمله للأشياء المسروقة من الجريمة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بشأن التقارب الزمني بين وقوع الجريمة واكتشافها.

الحالة الخامسة: وجود آثار أو دلائل تفيد ارتكاب الجريمة

---

[1]. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ، ص 159.

[2]. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 553.

[3]. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد. الطبعة الاولى. منشورات رين الحقوقية بيروت 2006 ص 47.

[4]. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 553.

[5]. سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 56.

فإذا وجد على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل على مساهمته في الجريمة، وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة كذلك تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهه تدل على مصارعته للضحية وقت ارتكاب الجريمة[1].

الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف صاحب المنزل هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة[2]، لم يحدد المشرع الجزائري المدة المعتمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها.

ب: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لأثاره خاصة ما تعلق منه بتمكين الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها الاستثنائية لابد من توافر جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

- يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء[3]، أي سابقا من حيث الزمن على إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ هذا الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا فيعتبر هذا العمل عديم الأثر[4] ولا يرتب أي أثر قانوني[5].

- يجب مشاهدة الجريمة موضوع التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بنفسه، كأن يشاهدها أو يكتشفها عقب ارتكابها بنفسه، فإن لم يحدث ذلك وأبلغه الناس فقط بوقوعها وجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها، ولا يكتفي بمجرد التبليغ عنها[6].

- يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع، أي أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم التوصل إلى الجريمة أو الدليل بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني.

---

[1]. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص181.

[2]. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 183.

[3]. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 165.

[4]. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 556.

[5]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 307.

[6]. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 187.

من أمثلة العمل غير المشروع قيام ضابط الشرطة القضائية بضبط الجاني خارج مجال اختصاصه الإقليمي، أو استعماله لوسائل التنصت أو دخوله المنزل دون إذن مكتوب، أو تحريضه للجاني للقيام بالفعل[1].

ج: اختصاصات الشرطة القضائية في حالات التلبس

إذا توافرت إحدى حالات التلبس الواردة في نص المادة: 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وتوافرت في الوقت ذاته شروط صحته، فقد رتب المشرع على ذلك آثارا من حيث تنظيم السلطات التي لا تثبت لضابط الشرطة القضائية في الحالات العادية، ومن هذه الآثار ما هو متعلق بسلطة ضابط الشرطة القضائية في الاستدلال ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض إجراءات التحقيق[2].

لهذا سوف نقسم هذا العنصر إلى سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس وسلطات التحقيق المترتبة على التلبس.

1/ سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس:

تنص المادة: 42 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي. وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

أوجب المشرع الجزائري على ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، كما يقوم بعرض الأشياء التي تم ضبطها على الأشخاص المشتبه فيهم للتعرف عليها.

الجدير بالذكر أن الانتقال إلى مكان الواقعة والتحفظ على الآثار المادية هو واجب مفروض على ضابط الشرطة القضائية في الأحوال العادية إلا أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الإجراء في حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة[3].

تجدر الإشارة كذلك أن مخالفة هذه الإجراءات لا يترتب عليها البطلان لانعدام النص على ذلك، كما أنها لا تمس بالحريات الشخصية وقد لا ترقى إلى درجة المخالفات الجوهرية التي تمس بحقوق الدفاع، لكن قد يترتب عنها المسؤولية التأديبية.

---

[1]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 308.

[2]. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 167.

[3] .W SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, 4éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008, P 480.

2/ سلطات التحقيق المترتبة على التلبس:

أهم آثار التلبس تتعلق بسلطات خولها القانون لضباط الشرطة القضائية من خلال القيام بإجراءات لها علاقة بالتحقيق[1]، والقاعدة أن هذه الإجراءات تكون لقاضي التحقيق دون سواه، ولكن خولها المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لاعتبارات عملية بحتة أهمها ما تعلق بالخشية من ضياع آثار الجريمة[2].

تتمثل إجراءات التحقيق التي يمكن أن يباشرها ضابط الشرطة القضائية في أحوال التلبس فيما يلي:

- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

يقصد بضبط المشتبه فيه؛ التعرض المادي لشخصه[3] وذلك بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للأمن[4]، (الشرطة أو الدرك) ولكن لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء إلا إذا كان بصدد جناية أو جنحة في حالة تلبس قام بها المشتبه فيه أو حصل اشتباه في كونه الفاعل، وفقا لما تنص عليه المادة: 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة:

تنص المادة: 50 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته...".

يقصد بعدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان ارتكاب جريمة متلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرتهم له، والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه[5].

- الاستعانة بالخبراء:

تنص المادة: 49 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".لم تحدد المادة نوع المهمة التي يقوم بها أهل الخبرة، المهم أن تكون بغرض الوصول إلى الحقيقة، وعليهم أن يؤدوا اليمين قبل

---

1) .Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, ed Dalloz, Paris, 1996, P 390,

2). عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء - دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض - طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 146.

3). عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 307.

4). رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. طبعة أولى.مطبعة نهضة مصر بالفجالة القاهرة ص 22.

5). مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 192.

بدء عملهم، وهم مطالبون بكتمان السر المهني[1].يمكن لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالمساعدين المتخصصين طبقا لنص المادة 9/4 من المرسوم التنفيذي رقم: 17 - 324[2] والموضوعين أصلا تحت سلطة النيابة العامة،والمحددين بالقرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في: 7 مارس 2018 في تخصصات المحاسبة والمالية، والصفقات العمومية، والتقنيات والعمليات المالية والمصرفية، والتقنيات الجمركية وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والتجارة الدولية، والمناجم والمعادن النفيسة[3].

- إمكانية الاستعانة بوسائل الإعلام لتوجيه نداء للشهود:

عدل المشرع الجزائري المادة: 17 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[4] وأضاف فقرتين؛ الأولى تتعلق بإمكانية توجيه نداء للجمهور قصد الحصول على معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الجارية، والثانية وبعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية - أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص شخصا يجري البحث عنه أو متابعته.

- التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه[5] "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"[6].

يهدف هذا الأجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلة التي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشهود والتأثير عليهم وغير ذلك من الإجراءات الاحترازية التي تساعد للوصول إلى الحقيقة. كما نشير وأن إجراء التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، فلا يجوز اللجوء إليه إلا بمناسبة جرائم التلبس، وعند وجود قرائن قوية تعزز قيام الاشتباه لدى الشخص محل الاحتجاز[7].

وهو ما نصت عليه المادة: 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15-02 "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظرشخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة: 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة

---

[1]. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 193.

[2]. مرسوم تنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2017 يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم (ج. ر. ج. ج. عدد67).

[3]. قرار مؤرخ في 7 مارس سنة 2018 يحدد قائمة التخصصات التي يعين فيها المساعدون المتخصصون والجهات القضائية المعنية (ج. ر. ج. ج. عدد 22).

[4]. أمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40).

[5]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 318.

[6]. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص42.

[7]. جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 44.

سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم اللجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون (48) ساعة..."

نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لا يتعسف ضابط الشرطة في اتخاذه[1]، بل توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا إذا تم بالمخالفة للقانون بالنص على ذلك في المادة: 6/51 من قانون الإجراءات الجزائية "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

من بين الضمانات نجد أن المشرع الجزائري قد أقر نصوصا دستورية تضمن تقييد اللجوء إلى التوقيف للنظر وهذا ما أقرته المادة: 1/45 من الدستور الجزائري "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة"[2].

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف تحت النظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته سواء كان أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختياره، وهذا ما حددته المادة: 2/45 من الدستور "يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته" ومن زيارتهم له أو الاتصال بمحاميه[3] مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها، كما يبلغ المشتبه فيه بحقه هذا كما هو وارد في القانون وهذا ما كرسة الدستور في المادة: 3/45 "يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون".

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، وهذا ما تم النص عليه بالمادة: 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15 -02.

[1)] .Corinne RENAULT - BRAHINSKY, op. cit., P266.

[2)]. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج. ر. ج. ج. عدد 82).

[3)]. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15.

مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف والفساد، وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة.

يستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي: 48 ساعة الأولى، مما يجعلها زيارة شكلية لا غير، لأنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف تحت النظر سوف لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع، ولن يكون معه خلال السماع، ثم أن النص لم يسمح بالاطلاع على محاضر السماع الأولى قبل الزيارة، وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات الأولية.

كما تفيد وأن المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل تحت رقم 15. 12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015[1] قد ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، كما أعطى له نفس الضمانات طبقا لنص المادة: 50 منه، ومكنه من حق الاتصال بأسرته ومحاميه وأن يتلقى زيارتهما وفقا للأحكام الواردة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة وأن ضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه هذه وكذا حقه في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي.

والحق في التمثيل الوجوبي عن طريق محامي بالنسبة للأحداث جاء بموجب موقف جديد للمشرع الجزائري وفقا للمادة: 54 من قانون حماية الطفل رقم: 15-12 وبشكل يختلف كلية بالنسبة للبالغين؛ ذلك أنه مكن الحدث المجرم من التمثيل خلال سماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يمكن للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع، وإذا لم يكن له محاميا يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لتعيين محامي تلقائيا الذي عليه أن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن وكيل الجمهورية، وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

لكن المشرع جعل لكل ذلك استثناء يتعلق بحالة ما إذا كان سن الحدث بين: 16 و18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إما بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تتعلق بالمتاجرة بالمخدرات أو بجريمة مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه بغرض جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك، فإنه يمكن سماعه دون تمثيله بمحام لكن من اللازم حضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا لأحكام المادة: 55 من قانون حماية الطفل.

[1]. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد 39).

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف تحت النظر إذا ما طلب ذلك[1]، أو قدم الطلب من محاميه أو عائلته، ويكون الفحص من طبيب يختاره هو، وإذا تعذر ذلك يختار له ضابط الشرطة القضائية طبيبا من تلقاء نفسه، وتُرفق الشهادة الطبية بالملف وهذا ما هو مكرس في الدستور من خلال المادة: 5/45 "عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الامكانية، في كل الحالات".

لكن الفحص الطبي يتم بعد انتهاء فترة التوقيف للنظر فقط، وحبذا لو أن المشرع جعل الفحص قبل التوقيف وبعده كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية الطفل في المادة: 2/51 منه بشأن المتهم الحدث بحيث ألزم ضابط الشرطة القضائية بإجراء فحص طبي عند بداية ونهاية التوقيف للنظر من طرف طبيب يعينه الممثل الشرعي للطفل أو ضابط الشرطة إذا تعذر ذلك، ويجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي تحت طائلة البطلان (المادة: 4/51 ق. إ. ج) وهو ما تم ضبطه في الدستور الجزائري في المادة: 6/45 "يخضع القصر إجباريا لفحص طبي".

كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف شخصا تحت النظر أن يضمن ذلك في محضر السماع ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي وكذا اتصاله بمحاميه وزيارته له.

كما يتم التوقيف للنظر في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض وتخضع لزيارة وكيل الجمهورية في أي وقت يشاء - على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر[2]. كما تم استحداث مكاتب خاصة في كل مراكز الشرطة القضائية تسمح باللقاء بين المحامي وموكله المشتبه فيه في ظروف لائقة وتسمح بالسرية اللازمة، وبشأن الأحداث يجب أن تكون بعيدة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 4/51 من قانون حماية الطفل.

- تمديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة، لأن القاعدة فيه تقتضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية وضع استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة:5/51 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

---

[1] .Corinne RENAULT - BRAHINSKY, op. cit., P 272

[2]. عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 106.

- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية ".

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد قيد تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كل مرة، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ قرار التمديد وينفذه من تلقاء نفسه[1]، كما تختلف مدة التمديد حسب خطورة الجريمة وتهديدها لأمن المجتمع وهذا ما كرسة الدستور الجزائري من خلال المادة: 4/45 "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون".

- تفتيش المساكن:

تضمن الدولة حرمة المساكن[2] ، لكن وفي سبيل محاربة الجريمة الخطيرة يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة: 44 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو الجنحة أو يحوزون على أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة[4].

تفتيش المسكن للبحث عن الوثائق والأشياء ذات العلاقة بالجريمة والتي يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات ضد الشخص محل الاشتباه[5]، لا بد أن تتم بموجب ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[6]. ويجب أن يتضمن هذا الترخيص بيان وصف الجريمة موضوع البحث وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

وليس فقط الشرطة القضائية المتمثلة في مصالح الأمن والدرك الوطني ورجال الأمن العسكري الذين يمكنهم القيام بالتفتيش بل حتى أعوان الجمارك طيقا لنص المادة: 47 من قانون الجمارك الجزائري[7]، بحيث تجيز المادة الأولى منها تفتيش المنازل للبحث عن البضائع بغض النظر عن طبيعة الجريمة[8].

---

[1]. جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 47.

[2]. وهو التعبير الذي استعمله الدستور الجزائري في المادة 1/48 منه.

[3]. أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ، دون طبعة، دارمنشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص11.

[4]. سليم علي عبده، مرجع سابق ، ص25.

[5]. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 27.

[6]. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 186.

[7]. قانون رقم 07.79 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد 30) المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 04.17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).

[8]. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 277.

يمكن أن يمتد الإذن الخاص بتفتيش المسكن إلى تفتيش صاحبه وحتى الأشخاص الآخرين المتواجدين فيه، بل وحتى الأشخاص الذين تواجدوا بشكل عرضي، وذلك استكمالا لعملية التفتيش على أنه إذا كان المتواجد بالمسكن أنثى فلا يصح التفتيش إلا من أنثى احتراما لحياء المرأة[1] والقيم الأخلاقية للمجتمع الجزائري

كما يشترط استظهار الإذن المكتوب قبل الدخول إلى المساكن على أن يتم هذا التفتيش ما بين الخامسة (5) صباحا والثامنة (8) مساء غير أن ضابط الشرطة القضائية غير مطالب باحترام الميقات القانوني للتفتيش إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب وجرائم الصرف. وكذلك إذا طلب صاحب المنزل تفتيش مسكنه المقيم به فإن ضابط الشرطة القضائية يعفى من الحصول على الإذن من القاضي[2]، إذا وجهت نداءات من داخل المنزل ويمكن القياس على هذه الحالة الأخيرة حسب رأي بعض الفقه[3] على الحريق والانفجار وغيرها..الخ كما يجوز لضابط الشرطة القضائية عدم احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بتفتيش أي فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادٍ أو مرقص أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان مفتوح للعموم[4] أو يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة.

كما يشترط أن يتم التفتيش بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هربه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور الشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

إذا كان المشتبه فيه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام، فيمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش بعد الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[5].

عدم حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن بالتفتيش يجعل ما قام به وما تحصل عليه من دليل عرضة للبطلان وفقا لما رتبته المادة: 44 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد هذا البطلان للنتائج التي تترتب عن ذلك، ولا يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق البطلان لأنهما ليسا جهة رقابة على أعمال الشرطة القضائية بل يتم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش أمام غرفة الاتهام أو أمام

---

[1]. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والتطبيقي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 118.

[2]. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 199.

[3]. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 26.

[4]. سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 100.

[5]. المرجع نفسه ص 197.

جميع جهات الحكم ما عدا محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية لأن الملف تم غربلته أمام غرفة الاتهام مسبقا، كما لا يجوز لجهات الحكم إقرار البطلان في جنحة أو مخالفة إذا كان ملف الدعوى قد أحيل إليها عن طريق غرفة الاتهام لذات السبب، وهذا ما أقرته المادة: 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

د: سلطات الشرطة القضائية في حالة استعمال أساليب التحري الخاصة

يضمن الدستور حرمة الحياة الخاصة تطبيقا لأحكام المادة:(1/47)منه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه" ويضمن الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة (المادة 2/47) ولا يسمح بأي مساس بهذه الحقوق إلا بأمر معلل من السلطة القضائية المختصة المادة (3/47[1]).

لكن تبعا لصعوبة التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية من وسائل تساعدهم في ذلك عن طريق تعزيز اختصاصاتهم، عن طريق القانون رقم: 06 - 22 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] ، وذلك بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع، وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة، وجاء منها أسلوب المراقبة والاعتراض على المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، ولكن لا يمكنهم اللجوء إلى هذه الأساليب إلا بأمر معلل من القضاء أو تحت رقابته.

د1 - مفهوم أساليب التحري الخاصة وصورها

- مفهوم أساليب التحري الخاصة:

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو قوانين خاصة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. فهي أساليب تمس بحرمة الحياة الخاصة[3] والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المستهدفين بها.

- صور أساليب التحري الخاصة في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في القانون رقم: 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تصنيفها إلى ثلاث صور وهي؛ المراقبة، واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسرب.

---

[1]. مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج. ر. ج. ج. عدد 82).

[2]. قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد 84).

[3]. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 52.

كما تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساليب أخرى في نص المادة: 56 من القانون رقم: 06 - 01 المؤرخ في: 20 فيفري 2006[1] وهي التسليم المراقب، أو نفس الصور ولكن بتسميات مختلفة مثل الترصد الالكتروني والاختراق.

- المراقبة:

ورد مفهوم المراقبة في نص المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

تتم المراقبة دون اشتراط الإذن القضائي بل يكفي إخبار وعدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ولم يشترط المشرع طريقة معينة للإخبار ولكن يفضل أن تكون كتابة لأنها قد تتضمن تمديد للاختصاص الإقليمي أو مساس بحرية الأشخاص،.بعد الانتهاء من المراقبة أو خلالها لا بد من تدوين ما تم التوصل إليه ضمن محاضر تحقيق للرجوع إليها ولاستعمالها أثناء جميع مراحل الخصومة الجزائية.

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المراقبة الالكترونية):

لقد مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسا بحرمة وحريات الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي المعروفة بأسلوب "المراقبة الالكترونية" ولتوضيح هذه المصطلحات وبيان إجراءاتها لابد من إعطاء تعريف لها ثم تحديد شروط صحتها.

- اعتراض المراسلات:

تعرف اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أوالمعلومات حول الأشخاص المشتبه فهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2].

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أولا سلكية كالهاتف النقال والبريد الالكتروني[3].

---

[1]. قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج. ر. ج. ج. عدد 14) المعدل والمتمم بالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011 (ج. ر. ج. ج. عدد 44)

[2]. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية. الطبعة الاولى دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. 2009 ص 251.

[3]. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.. أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 280.

- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بها "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص وكذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

لقد سمح المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وبمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية أو في قوانين خاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق [2].

يتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة؛ فأما المحلات السكنية فيعني بها النص المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات بالمادة: 355 قانون عقوبات، بينما الأماكن العامة يقصد بها كل مكان معد لاستقبال الناس دون تحديد أو فئة معينة لأي غرض من الأغراض. أما المكان الخاص فهو مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط معين [3]، وهو ما أشارت إليه المادة: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- شروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لا تقبل هذه الإجراءات ولا تكون صحيحة إلا باحترام مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في نص المادة: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

-الشروط الموضوعية:

يشترط المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أهمها؛ نوع الجريمة التي حصرها المشرع الجزائري طبقا النص المادة: 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في فئات محددة وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، بما في ذلك الجرائم الواردة في قوانين خاصة مثل قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[4].

وأن تكون هذه العمليات ضمن ضرورات البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة تحقيق. أما الشخص محل العملية فلم يشترط المشرع أن تكون له علاقة بالجريمة محل البحث

---

[1]. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) طبعة ثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015، ص 62.

[2]. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، طبعة أولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014، ص 9.

[3]. للمزيد من التفاصيل محمد رشاد القطعاني، مرجع سابق، ص 79.71.

[4]. أمر رقم 03.20 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج. ر. ج. ج. عدد 51).

والتحري أو التحقيق، فالعملية يمكن أن تشمل أي شخص سواء كان مشتبها فيه أو مجرد شاهدا، فالمبرر المقبول هو حالة الضرورة التي تخضع لتقدير القاضي الأمر بالعملية[1].

- الشروط الإجرائية:

- يجب أن تتم هذه العمليات بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق تتم بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة دون أن يشترط المشرع الجزائري تسبيب الأمر، على خلاف الكثير من التشريعات المقارنة التي تشترط ذلك [2].

- يجب أن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة (سكنية أو غيرها..) والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات ومدتها[3].

- يجب أن يكون الإذن محدد لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، وتجدر الملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويحدد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات.

- التسرب:

قنن المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006[4]، كما ورد في القانون رقم: 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية تحت مسمى "التسرب الالكتروني".

- تعريف التسرب.

التسرب عبارة عن تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.

كما نجد أن المشرع الجزائري - على غير العادة - وضع تعريف للتسرب في نص المادة: 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أوشريك لهم أو خاف".

---

[1]. فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة. أطروحة دكتوراة جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1. 2016 ، ص 363.

[2]. ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 305.

[3]. سليم علي عبده، مرجع سابق، ص 91.

[4]. نص المادة 65 مكرر 11 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

فالتسرب هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه[1]، تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريكا أو خاف أو وسيط[2] بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة التلبس بالجريمة[3].

كما أدرج المشرع الجزائري مصطلح جديد في القانون الإجرائي ويتعلق الأمر بالمتسرب الإلكتروني، وذلك من خلال المادة: 26 من القانون رقم: 20 - 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بحيث يمكن ضابط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية[4].

فالتسرب الالكتروني هو أحد أنظمة البحث والتحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط تحت مسؤولية الأول بالتوغل في منظومة معلوماتية بهدف الكشف عن جرائم محددة عن طريق انشاء صفحات بأسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي[5].

تجدر الإشارة أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها دون أن يعد ذلك من قبيل التحريض، كما يجوز له استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[6].

إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا، وهذا ما ورد في نص المادة 65 مكرر 2/12 من قانون الإجراءات الجزائية. يمنع على كل من شارك في العملية أو كان على علم بها أن يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب، ومن قام بذلك

---

[1]. تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص342.

[2]. العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال.أطروحة دكتوراة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019 ، ص 300.

[3]. فريد روابح، مرجع سابق، ص 148.

[4]. قانون رقم 20 - 05، المشار اليه سابقا.

[5]. بن عودة نبيل، أنوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2/ 2020، المركز الجامعي، إيليزي، ص 329.

[6]. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص106.

يعاقب من سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة من 50.000 إلى: 200.000 دج، مع عقوبات أخرى أشد إذا نتج عن هذا الكشف أضرار أكبر.

- الشروط الإجرائية:

- استصدار الإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة: 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته طبقا الأحكام المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر مع إمكانية تجديدها طبقا لأحكام المادة: 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، دون تحديد لعدد مرات التجديد.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية، مع ذكر الأسماء والأماكن بدقة، وكذا الوسائل المستعملة والأشياء ذات الصلة، والكيفيات التي تم من خلالها مخادعة الفاعلين[2].

هـ: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

تنص المادة: 68 من قانون الإجراءات الجزائية "وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد: 138 إلى 142.وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".

تجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية لا يمكنه أن يندب ضابطا قضائيا للتحقيق ذلك أن وكيل الجمهورية لا يملك التحقيق كقاعدة عامة، بل يجوز له فحسب استثناء القيام ببعض إجراءات التحقيق، ومن لا يملك التحقيق لا يملك تفويض الغير فيه، إذ هو في حد ذاته مقيد بإصداره في حدود ضيقة جدا[3].

لكي ينتج الندب للتحقيق (الإنابة القضائية) أثاره القانونية لابد من توافر شروط معينة لصحته.

هـ1. مفهوم الإنابة القضائية وشروط صحتها

---

[1]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 367.

[2]. تياب نادية، مرجع سابق، ص 343.

[3]. مأمون محمد سلامة" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري "، جزء أول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2004، ص 589.

تعني الإنابة القضائية قيام قاضي التحقيق في مجال اختصاصه بندب أحد القضاة أو ضباط الشرطة القضائية للقيام مقامه ونيابة عنه ببعض إجراءات التحقيق - وليس كلها - عندما يتعذر عليه القيام بذلك بنفسه، على أن تكون الإنابة مكتوبة ومحدده المهام - ما عدا الاستجواب وسماع الطرف المدني.

تبعا لهذا التعريف هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق كي يكون الانتداب صحيحا وهي على النحو التالي

- يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من جهة مختصة قانونا بمباشرته، أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية، وأن يكون هذا الأخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا[1]. لكن أجاز المشرع لقاضي التحقيق المتواجد في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وكذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام والاتصال أن يصدر تعليماته أو إناباته إلى أي ضابط شرطة قضائية متواجد في القطر الوطني طبقا لنص المادة: 211 مكرر 14 المستحدثة بموجب الأمر رقم: 20 - 04 المؤرخ في: 30 أوت 2020[2]، وكذا المادة 211 مكرر 2/27 من الأمر رقم: 21 - 11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021[3].

- يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة وموقعة من طرف قاضي التحقيق، وأن تشتمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفته وتاريخ صدوره، ومن صدر له الأمر، والأعمال المراد تحقيقها ونوع الجريمة موضوع المتابعة، وهذا ما هو وارد بنص المادة: 2/138 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب أن تكون الإنابة القضائية قد صدرت لفائدة ضابط في الشرطة القضائية، فلا يصح ندب مساعدي الشرطة القضائية[4] - طبعا يجوز ندب قاضي أخر للقيام بإجراءات التحقيق سواء كان قاضي حكم أو قاضي تحقيق[5] - ويخرج منها قضاة النيابة العامة طبقا لنص المادة:1/138 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يجب أن تكون الإنابة القضائية خاصة بإجراء أو بإجراءات محددة وليس للقيام بجميع إجراءات التحقيق[6]، مثل التفتيش والمعاينة، وهذا ما نصت عليه المادة: 139 من قانون الإجراءات الجزائية ".. غير

---

[1]. مولاي ملياني بغداديمرجع سابق ص 209

[2]. أمر رقم 20 - 04 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]. أمر رقم 11.21 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 66. 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد 65).

[4]. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 580.

[5]. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017 - 2018، ص 387.

[6]. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 210.

أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما". وعليه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني طبقا لنص المادة: 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية، نظرا للضمانات التي أحاطها المشرع بها أهمها الحيادية والاستقلالية اللذان يتمتع بهما قاضي التحقيق[1]. وإذا كان القانون لا يجيز الإنابة القضائية في هذه الحالات فمن باب أولى عدم جوازها بالنسبة للإجراءات الأخطر ومنها إصدار أمر الحبس المؤقت أو الأمر بالقبض أو الأمر بالإحضار لأن هذه الأوامر تتميز بطبيعتها القضائية[2].

هـ2. سلطات ضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الإنابة القضائية

متى صدر أمر الإنابة القضائية صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة لمن أصدر الأمر، وذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به ويترتب على ذلك:

- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة القضائية والا كان إجراءه باطلا، فإن كان الأمر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماع شهود آخرين.

- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الإنابة القضائية مرة أخرى، بل يجب أن ينفذ لمرة واحدة، وإلا أعتبر مغتصبا لسلطة غيره ويتحمل تبعاتها التأديبية والجزائية وحتى المدنية.

- يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الإنابة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة: 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان متجاوزا لها عليه الحصول على إذن بذلك من طرف قاضي التحقيق المختص صاحب الأمر بالإنابة.

- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعماله ويقدمه خلال ثمانية (08) أيام التالية لانتهاء إجراء الإنابة القضائية إلا إذا حدد قاضي التحقيق مدة أخرى قد تكون أقل أو أكثر[3]، وهو ما تنص عليه المادة: 5/141 من قانون الإجراءات الجزائية "ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

تجدر الإشارة وأن المحاضر التي يعدها ضابط للشرطة القضائية تنفيذا لأمر الإنابة القضائية لها طبيعة، محاضر التحقيق وليس محاضر الاستدلال[4].

---

[1]. عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 387.

[2]. أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق ، ص 211.

[3]. مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 210.

[4]. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 589.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي

اعتبرالمشرع الجزائري مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تتوسط مرحلتي التحري والمحاكمة، أوجبه في مواد الجنايات، وجعله اختياريا في مواد الجنح والمخالفات[1] (المادة 66 ا ج)، وأسنده إلى هيئة قضائية مستقلة خاصة بالتحقيق حتى تتحقق الحكمة والعلة التي من أجلها جيء بهذه المرحلة[2] تتمثل في قاضي التحقيق يعمل تحت اشراف هيئة عليا ألا وهي غرفة الاتهام إذ قد بلغ سعي المشرع وراء مبتغى تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم حد عدم الاكتفاء بدرجة واحدة للتحقيق إنما أنشأ بموجب نصوص المواد من176 إلى 211 من ق إ ج ج درجة ثانية للتحقيق منحت من خلالها للمتهم فرصة ثانية لعرض اوراق ملفه عليها وفقا للكيفيات القانونية.

المطلب الأول: خصائص التحقيق القضائي الإبتدائي

لقد تعددت التعريفات التي سخرت بها كتب الفقه الجنائي فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي وهي على تعددها لا تختلف عن كون التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة.[3]

وهو بهذا المفهوم يعد في حد ذاته ضمانة للمتهم تعطي من خلالها له فرصة ثانية لتقييم أدلة الاتهام وتقديرها بالبحث فيما إذا كانت تستوجب المتابعة القضائية في إطار التحلي بجملة من الخصائص والمميزات التي تصون حقوقه.

الفرع الأول: سرية التحقيق

أقر المشرع الجزائري هذه الخاصية واعتبرها مبدأ من مبادئ التحقيق الابتدائي، وفي نفس الوقت حقا من حقوق المتهم بل وحدد نطاقها، وحماها قانونا من خلال نص المادة 11 ق.ا.ج من الأمر 02/15 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج: «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص...».

لما كان المقصود بسرية التحقيق الابتدائي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءاته وحضر إذاعة ما تتضمنه محاضره وما يسفر عنه من نتائج وما يتصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا

---

[1] جعل المشرع الجزائري التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من الأطفال الجانحين وجوبيا وفق نص المادة 64 قانون 12/15 ق ا ج خلافا لنص المادة 66 ا ج التي اعتبرته اختياريا في مواد الجنح ما لم تكن هناك نصوص خاصة، وأجازه إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الأحداث.

[2] الهيئات القضائية التي أسند لها المشرع سلطة التحقيق في قضايا الأحداث هي قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف، قاضي التحقيق العادي بالنسبة للقصر البالغين من العمر 16 سنة إذا ارتكبوا أفعال إرهابية، المواد 62 قانون 12/15 و249 ق ا ج.

[3] Jean prabel, L'instruction préparatoire, procédure pénale,4eme édition, C.U.J.A.S année 1990, paris, p 89.

تمتد إلى الخصوم[1]، وهو المفهوم المطابق لمقتضيات نص المادة 11 المذكورة أعلاه –فإن نطاق السرية يتحدد بالطابع السري لإجراءات التحقيق بالنسبة للجمهور والطابع العلني لتلك الإجراءات بالنسبة للخصوم.

أولا: نطاق السرية بالنسبة للجمهور

درج المشرع الجزائري على الأخذ بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور خلافا لمرحلة المحاكمة، فتكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، بل وتشمل هذه السرية حتى الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق الذين يكونون ملزمين بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، ويعد مساهما في إجراءات التحقيق كل من قضاة التحقيق، قضاة غرفة الاتهام، النيابة العامة، مساعديهم، كتاب الضبط، الشرطة القضائية عند ندبها عن طريق إنابة قضائية، المحضرين، الخبراء والمترجمين[2]، أما المحامي فلا يعد من الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق إلا أنه يكون ملزما بكتمان السر المهني على أساس أحكام المواد 46 و85 ق.ا.ج والمادة 301 ق.ع المعدلة بقانون 23/06 التي تجرم إفشاء السر المهني ونظرا لما في نظام السرية من مزايا حاول المشرع التوفيق بين النظامين من خلال الاستثناءات الواردة في نص المادة 11 المعدلة بالأمر 02/15 بحيث تكون إجراءات التحقيق علانية في حالة:

- ما إذا نص القانون صراحة على الأخذ بالعلانية.
- ما إذا كان في تبني الأخذ بنظام السرية إضرار بحقوق الدفاع.
- تفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام بحيث أنه في هذه الحالة يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.[3]

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي الفصل بين السلطتين –دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 181.

ويعرفها الدكتور محمد محدة السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السرية فما هو مستطاع ضمن ما إستلزمه القانون واشترطه دون أن يحص لهذه السرية إضرار لحقوق الدفاع،

محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1991-1992، ص 119.

[2]. محمد محدة، المرجع السابق، ص 130.

[3] هذه الفقرة مضافة بموجب قانون 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

إن الطابع العلني لإجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم يعد ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع[1] فهو وسيلة للرقابة الحالة لفاعلية العدالة وللتحقق من مدى مراعاة المحقق لكافة الضمانات التي قررها القانون لصالح المتهم لذا درج المشرع الجزائري على تكريسه من خلال مثلا:

- المادة 100 ق.ا.ج التي توجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه.
- المادة 102 ق.ا.ج التي تجيز للمتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه.
- المادة 105 ق.ا.ج التي لا تسمح بسماع المتهم أو المدعي أو بإجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.
- المادة 103 ق.ا.ج التي تسمح للمتضرر من الجريمة الذي أدعى مدنيا أن يستعين بمحامي.
- المادة 96 ق.إ.ج التي تجيز مواجهة الشاهد بالمتهم.
- المادة 154 ق.إ.ج التي تلزم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علما بالنتائج المتوصل لها في الخبرة.
- المادة 68 ق.ا.ج المعدلة بالأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج التي أوجبت ضرورة تحرير نسخة من الإجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف واستخراج صور عنها.

ولقد حرص المشرع على توفير الحماية القانونية لهذا المبدأ من خلال إقرار الحق في إمكانية المتابعة التأديبية بل وحتى الجزائية ضد كل شخص يساهم في هذه الإجراءات أخل بهذا المبدأ.[2]

إضافة إلى أن أسرار التحقيق محماة جزائيا من قبل المشرع بمقتضى المواد 11، 46، 85 ق.ا.ج والمادة 301 ق.ع المعدلة ب 23/06 وعليه فإن كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق ملزم بكتمان سر المهنة تحت طائلة الجزاءات المقررة في هذه المواد

---

[1] أورد المشرع على هذا الحق المدعم لمبدأ الطابع العلني لإجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم استثناء بمقتضاه لا يجوز وضع ملف الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي تحت تصرف محامي الأطراف واستخراج صور عنها مع مراعاة الدفاع وقرينة البراءة، مما يستدل منه قد أخذ حتى بنظام سرية التحقيق بالنسبة للخصوم، المادة 68 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج.

[2] الأشخاص المساهمون في إجراءات التحقيق والملزمون بكتمان السر المهني، قضاة التحقيق، قضاة، النيابة العامة، مساعديهم، المترجمين،....

درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الطبعة الأولى، 2003، ص 89.

المحامي لا تنطبق عليه المادة 11 فهو غير مساهم في إجراءات التحقيق ومع ذلك هو ملزم بكتمان السر المهني، ولقد استثنى المادة 11 من واجب كتمان السر المهني المعاقب على إفشائه بموجب المادة 301 من ق ع والمادة 119 من قانون الإعلام رقم 05/12 ممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية المرخص لهما يسمح لهما باطلاع الرأي العام على بعض المعلومات تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة، أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.

الفرع الثاني: التدوين

إن القاضي إذا لم يجد سندا أو محضرا يثبت الإجراء افترض عدم حصوله ومباشرته من المحقق تطبيقا لمبدأ القائل «ما لم يكتب لم يحصل».[1]

فإدراكا منه ما للكتابة من أهمية في مجال إثبات إجراءات التحقيق وفق محاضر معينة رسمية ذات إجراءات شكلية لقيام الحجة بها على الآمر والمؤتمر[2]، حيث بها:

- تكتسي تلك الإجراءات والأوامر الحجية في إمكانية التمسك بها.
- يستطيع المتهم مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته.
- تحمي الوقائع من النسيان.
- يضمن المتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه التي يريد التمسك بها أمام الجهة القضائية المختصة.
- تمكن من التحقق من مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للمحكوم.
- تكون أساسا ومرجع إيجابي للمحكمة التي ستنظر في الدعوى.

حرص المشرع الجزائري على وجوب أن يكون التحقيق مدونا كضمانة[3]، وحق من الحقوق العامة التي أقرها للمتهم ويستدل على ذلك من خلال العديد من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما نص المادة[4]:

- 79: « يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات».
- 90: « يؤدي الشهود شهاداتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم».
- نص المادة 100 التي تناولت ما يجب أن يتضمنه محضر الاستجواب.

---

[1] فتحي سرور، شرح الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ص 92.

[2] فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، دار النهضة العربية، 1975، ص 429.

[3] يقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو ما لم يكتب لم يحصل.

أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

[4] التدوين خير وسيلة لإثبات حصول الإجراء والظروف التي اتخذت فيه والأثر الذي ترتب عليه،

غسان مدحت الخيري ، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013، ص 87.

– 108 التي جاء فيها: « تحرر محاضر الاستجوابات والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95» اللتين بينتا كيفية كتابة المحاضر ومن الذي يوقع عليها، (يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق كل من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد).

ولكي يكون التدوين ضمانة حقيقية ويكتسي الحجية في الإثبات لابد أن تتوافر فيه مقومات أساسية تضفي عليه طابع الرسمية، فالبيانات اللازمة تدوينها بالمحضر تشمل:

– التأريخ: (المادة 109 ق ا ج).

– التوقيع: (المواد 94، 108، 109، ا.ج) فبهذه النصوص أراد المشرع أن تكون الأوامر والمحاضر المكتوبة حاملة في ذاتها صحتها باعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد المثبت، بل ويشترط التوقيع أيضا حتى في حالة الخروج عن الشكل المحدد قانونا سواء بالشطب أو التخريج أو التحشير بين السطور (المادة 95 ا.ج.)

هذا ولم يكتفي المشرع باشتراطه لتوقيع القاضي والكاتب على المحاضر بل حتى الشاهد والمستجوب ملزمون بالتوقيع فإن امتنعوا أو تعذر ذلك يتم التنويه عن ذلك في المحضر.

- أن يتم التدوين كتابة بمعرفة كاتب التحقيق[1]: لقد أولى المشرع عناية كبيرة لكاتب التحقيق، حيث نصت العديد من مواد قانون الإجراءات الجزائية على تواجده في مكان التحقيق أو حين تحرير المحاضر لكي يكون التدوين معاصرا لمباشرة الإجراء (المواد 68, 79 , 90, 94 و95) فبمقتضى هذه النصوص يكون المشرع الجزائري قد وفر للمتهم وسيلة يتمكن بها من خلالها من مراقبة أعمال التحقيق المدونة في محاضر أو أوامر.

الفرع الثالث: الاستقلالية والحياد

أولا: الاستقلالية

حرص المشرع الجزائري على تكريس استقلالية هيئة التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من خلال الاعتراف للقاضي المحقق باعتباره عضوا في السلطة القضائية بالاستقلال التام عن السلطات التي يتصل عمله بها، ونعني بذلك السلطة التنفيذية من جهة وسلطات القضاء الجنائي من جهة أخرى.

على اعتبار المقصود باستقلالية القضاء تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير القانون. لكن ما تمت الاشارة اليه في الامر 04/20 المؤرخ في 30 اوت 2020[2] وتحديدا في المادة 211 مكرر5 ق إ ج ج فيه مساس بهذه الاستقلالية حيث جاء في نص هذه المادة " يخضع قاضي التحقيق ورئيس القطب الجزائي الاقتصادي والمالي اداريا لسلطة رئيس مجلس قضاء الجزائر " ويقصد هنا قاضي التحقيق لدى القطب الاقتصادي والمالي بالجزائر العاصمة والأمر نفسه

[1] إجراءات التحقيق يتم تدوينها من طرف كاتب التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق، أما الأوامر القضائية فإن تدوينها يتم من طرف قاضي التحقيق.

[2] الامر 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر ج ج عدد51

بالنسبة للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال في نص المادة 211 مكرر 27 من الامر 11/21 المؤرخ في 25 اوت 2021[1].

أ / استقلال المحقق عن السلطة التنفيذية

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري قد أسند مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي ينتمي إلى السلطة القضائية، فهو إذن يتمتع بالاستقلالية التي كرسها الدستور لهذه السلطة سواء من خلال إعطاء هذا الدستور وصف السلطة للجهاز القضائي أولا ومن خلال استقلالية النشاط ثانيا، بحيث يقوم قاضي التحقيق مثله مثل قاضي الحكم بواجبه المهني تحت الحماية التامة من كل الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته.

ب/ مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي

بحكم أن الدعوى الجزائية مركبة ومعقدة، فهي تستدعي أولا الكشف عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، ثم تحريك جهاز المتابعة ضد من ثبت ارتكابه لها ثم يكيف هذه الأفعال الثابت وقوعها والتأكد من أنها تكون جريمة يعاقب عليها القانون، ثم تحديد مسؤولية هذا الشخص لتقدير الجزاء الذي يستوجب توقيعه.

فهذه الأعمال على كثرتها وتنوعها لو أسندت إلى شخص واحد وتحت وظيفة واحدة لما استطاع أن يباشرها بالاستقلال والحياد المحقق للعدل[2]. الأمر الذي دفع بالتشريعات الجزائية الحديثة إلى توزيع هذه المهام على سلطات ثلاث الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

وفقا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي[3] تختص سلطة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية ، وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقديرها فيما إذا كانت تستوجب المتابعة القضائية أولا، بينما تختص سلطة الحكم بالفصل في الدعوى وما دمنا بصدد الحديث عن موضوع استقلالية التحقيق حق لنا أن نسأل عن مدى تكريس مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق من جهة، وبين وظيفة التحقيق والحكم من جهة ثانية، من طرف المشرع الجزائري؟

ب-1/ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق

إن الناظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا يجد فيه نصا صريحا يوضح استقلالية سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، إلا أن المتمعن لتلك النصوص بدقة يجد أن مضمون بعضها ومدلوله يقول بهذا الفصل، فالمادة مثلا 29 و36 من ق.ا.ج قد حددت مهام وصلاحيات النيابة العامة بقولها: «تباشر

---

[1] الامر رقم 11/21 مؤرخ في 25 غشت 2021 المعدل والمتمم للامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر ج ج عدد65

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 143.

[3] هذا المبدأ يضمن حياد القائمين على كل سلطة منها وعدم تأثرهم بموقفهم عند أداء وظيفة أخرى، غير التي يختص بمباشرتها.

. أحمد سروز، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 619.

النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...»، «يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي...».بينما تكفلت المواد 38، 66، 67، 69 من ق.ا.ج بتحديد صلاحيات قاضي التحقيق واختصاصاته وتتمثل مظاهر تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ:.

-أوكل وظيفة التحقيق إلى قاضي ينتمي إلى القضاء الجالس لا النيابة العامة التي هي طرف في الدعوى يتعين عليها تنفيذ التعليمات التي تتلقاها طبقا لمقتضيات المادتين 1/30 و2/31 ق.ا.ج.[1]

-ارتأى المشرع ألا تمنح لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية حتى لا يكون خاضعا لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام وفقا لأحكام المادة 12 ق.ا.ج.[2]

-منح المشرع لقاضي التحقيق صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة (المادة 3/68)، أو يكلف بذلك أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي عن طريق الإنابة القضائية (المادة 1/138 ا.ج) وليس لأي جهة كانت أن تلزمه باتخاذ أي إجراء، بل إنه يتمتع بصلاحيات واسعة ويجمع بين يديه وظيفتين أساسيتين هما: وظيفة البحث عن الدليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها، فعلى خلاف قضاة النيابة العامة قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ الأوامرو التعليمات التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين وغيرهم وإنما يخضع للقانون ولضميره مثل قاضي الحكم.

-قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لطلبات النيابة العامة وبقية أطراف الخصومة فإذا ما رأي أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه فما عليه إلا استصدار أمر مسبب خلال ال 20 يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم (المادة 69 مكرر ا.ج).

إلا أنه إذا كانت هذه المظاهر دالة على مدى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والتحقيق وبالتالي ضمان استقلالية قاضي التحقيق فإنه وبالمقابل هناك من المظاهر ما يستدل من خلالها على تبعية وخضوع قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية من جهة وتداخل في الوظائف من جهة أخرى، فبمقتضى مثلا المادة 114 ق.ا.ج يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهمين. والمادة 110 ق.ا.ج يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضارو بمقتضى المادتين 70، 71 ق.ا.ج يجوز لوكيل الجمهورية إذا وجد بإحدى المحاكم عدة....»و بمقتضى المواد 79 و106 ا.ج «يجوز للنيابة العامة ممارسة الرقابة على سير التحقيقات بحضورها بعض إجراءاته، كحضورها لإجراء الاستجواب والمواجهة والتفتيش والمعاينة كما خول لها القانون أيضا الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت على أن تعيدها في ظرف 48 ساعة (2/69 القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم ق.ا.ج).

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق سواء في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بموجب طلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة (المادة 1/169 للقانون 22/06 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج). ويجوز له الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق،

---

[1] يقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي.

.أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 444.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص 71.

ولهذا الطعن أثر موقف لتلك الأوامر (المادة 170 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.)

في حين أن سلطات قاضي التحقيق تجاه النيابة العامة محددة ومقيدة فهو لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية ولا مباشرة التحقيق باستقلالية، فبتدخل إذن سلطة الاتهام في إجراءات التحقيق خرق لمبدأ الفصل بين الوظائف وبالتالي المساس باستقلالية قاضي التحقيق الشيء الذي يفقد هذه المرحلة أهميتها وعدم جدواها رغم التظاهر بحماية الحريات وبعدم الأخذ المطلق بنظام التحري والتنقيب.[1]

ب-2 / الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم

بلغ حرص المشرع الجزائري على ضمان حياد قاضي التحقيق إلى حد النص صراحة على استقلال سلطة التحقيق عن الحكم[2] بمقتضى نص المادة 38 ق.ا.ج: «... ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا».[3]

ذلك أن جمع القاضي لوظيفتي التحقيق والحكم يفقده أهلية الفصل في القضية، وهذا المنع متعلق بالنظام العام يجوز طرحه والتمسك به في أي درجة من درجات التقاضي، وبذلك يكون المشرع قد منح للمتهم الحق في أن يحقق معه قاضيا مستقلا لن يمثل أمامه للمحاكمة مستقبلا فيطمئن ويزول ما قد يعتريه من ريب وشك في نزاهة جهاز العدالة أو الحكم المسبق عليه.[4]

ثانيا: الحياد

المقصود بالحياد عدم التحيز وعدم الخضوع لأي مؤثر خارجي يباعد بين المحقق وبين الموضوعية وروح الأنصاف الواجب الاتصاف بهما.لقد تكفلت القوانين الإجرائية بوضع وسائل قانونية كفيلة بضمان حياد القاضي. بدوره وضع المشرع الجزائري تدابير إجرائية مضادة لعوارض حياد القاضي، تشمل:

- الرد وتنحي القاضي.
- الإحالة من محكمة إلى أخرى.

---

[1].محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1991-1992، دار الهدى الجزائر، ص 162.

[2] مقتضى مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم أنه لا يجوز لنفس القاضي في نفس الدعوى مباشرة على التوالي وظائف التحقيق والحكم، ويحكم هذا المبدأ ثلاث قواعد الأولى قاعدة التشكيل وتعني أنه لا يجوز للمحقق الذي باشر وظيفة التحقيق في دعوى معروضة أن يكون ضمن تشكيل القضاء المختص بالفصل فيها، الثانية قاعدة التخصص وتعني أنه لا يجوز لنفس القاضي أن يباشر أكثر من وظيفة في آن واحد، أما الثالثة فهي قاعدة استقلال أداء العمل، وتعني استقلال القائم بالتحقيق في أداء وظيفته عن سلطة الحكم في الدعوى فلا يجوز أن يخضع المحقق لأي جهة في إدارته للتحقيق.

.أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 219.

[3] لقد أكد مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق والحكم العديد من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا منها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/06/20 فصلا في الطعن رقم 0843751 غير منشور والذي جاء فيه أن عضو غرفة الاتهام الذي سبق له الفصل في مسألة الحبس المؤقت لا تجوز له الفصل في القضية نفسها بمحكمة الجنايات وكذا القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/02/15، فصلا في الطعن رقم 289306 منشور بالمجلة القضائية العدد 2006/1، ص 535.

[4] محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ص 337-338.

أ/ رد قضاة التحقيق

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للخصوم ومن بينهم المتهم (المادة 557 ا.ج ج) الحق في التقدم بطلب رد[1] قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 564 ا.ج إذا قام سبب من أسباب الرد التي حددتها المادة 554 ا.ج[2] حصرا ضمانا لحياد القاضي من مظنة التأثر بقرابة أو مصلحة شخصية أو أي رأي سابق ، وذلك عن طريق التقدم بطلب كتابي مشتملا على اسم القاضي المطلوب رده، وعرض الأوجه المدعي بها موقعا عليه من الطالب شخصيا (تحت طائلة البطلان) إلى رئيس المجلس القضائي إذا كان قاضي التحقيق المطلوب رده من دائرة ذلك المجلس أو إلى رئيس الأول للمحكمة العليا إذا كان قاضي التحقيق المطلوب رده أحد أعضاء المجلس القضائي، وذلك قبل المضي في الاستجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد (المواد 558، 564 ق.ا.ج).

ب -التنحي

ضمانا لحياد قاضي التحقيق ألزم المشرع الجزائري القاضي (قاضي التحقيق) في حالة علمه بقيام سبب من أسباب الرد المحددة في المادة 554 ا.ج التصريح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى (المادة 556 ا.ج).[3]

ج- الإحالة من محكمة إلى أخرى

جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بحالات معينة تثور فيها شبهة تأثر القضاء وعدم حياده، ورصد لها تدبير إجرائي يضمن من خلاله حياده يتمثل في تدبير الإحالة من محكمة لأخرى، وذلك بمقتضى نصوص المواد 548-551 ا.ج أين يخول للنائب العام لدى المحكمة العليا إما لدواعي الأمن العمومي[4] أو لحسن سير القضاء[5] رفع طلب إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى

---

[1] الرد لغة يعني الصرف وعدم القبول، يقال رده ردا ومردا ومرد ومردودا أي صرفه ولم يقبله، وخطأه ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذا إذا خطاه، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة الحسينية، 1342، ص 294. وهو يعني في الاصطلاح القانوني الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناءا على أسباب حددها القانون، علي حسن عوض، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية، سنة 1987، ص 21.

[2] أنظر نص المادة 554 ا.ج التي نصت على أسباب الرد.

[3] تنحي القاضي هو مكنة تخول القاضي الامتناع عن نظر الدعوى استنادا لأسباب معينة، بعضها يدخل في دائرة أحوال التعارض الوظيفي والرد وبعضها عائد لتقديره المحض ومجرد إشعاره الحرج من نظر الدعوى، وإذا كان من شأن تحقق إحدى حالات النوع الأول وجوب قبول تنحي القاضي فإن النوع الثاني يختلف أمر من قاضي إلى آخر ويعود للمحكمة التي يعرض عليها تقدير مدى جدية مبرراته.

Françoise (T) rt Henri (D B) La notion Européenne de tribunal independent et impartial, op-cit, p 682.

[4] مثل القيام ببعض المظاهرات أو الإضرابات، أو وقوع اعتداءات على بعض المصالح الحيوية من أجل الإفراج على المتهم أو إرهاب القضاة.

[5] مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 552 ا.ج « إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان نهائيا أو لا فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه» (تفادي هرب المحكوم عليه، توفير الوقت والجهد اللازم لنقله).

وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، كما يجوز للنائب العام للمجكمة العليا او النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور امامها النزاع رفع الطلب إلى المحكمة العليا في حالة قيام شبهة مشروعة.[1]

الفرع الرابع: مراعاة ضوابط الاختصاص

متى ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق بالنظر في نزاع معين؟ لقد تكفل المشرع بتحديد ثلاث معايير يمكن الاعتماد عليها لتحديد اختصاصه، معيار مكاني، شخصي، ونوعي وبتكلفه بوضع الحل القانوني المشكل تنازع الاختصاص.

أولا: معايير الإختصاص

1. الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة أن المشرع وعن طريق المادة 40 المعدلة بقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[2] إلا أنه خرج عن مقتضى هذه القاعدة العامة ولم يكتف بمعيار مكان وقوع الجريمة، معيار محل إقامة المتهم، مكان القبض على المتهم[3] بل أضاف معايير أخرى ينعقد بموجبها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هذا من جهة ومن جهة مدد من اختصاصه في جرائم خاصة، فبالنسبة للمعايير المضافة لتحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق أضاف معيار:

محل مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك وفقا لأحكام المادة 375 مكرر ق ع المضافة بالقانون 23/06[4]. كما ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة

---

[1] التعاطف مع المتهم في القضية أو كرهه له، ضغوط على المحلفين من شأن ذلك التأثير على القضاة.

[2] بالنسبة للأطفال الجانحين فإن المحكمة المختصة إقليميا طبقا لأحكام المادة 60 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه،

[3] جاء في قرار للمحكمة العليا «طالما أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب ما هي محددة في نص المادة 40 ا ج تخضع لثلاثة معايير، فإن الاستناد إلى معيار واحد فقط لا يكفي أساسا للتصريح بعدم الاختصاص، إذ يتعين على غرفة الاتهام أن تنظر في مدى تطبيق المعيارين الآخرين قبل القول باختصاص قاضي التحقيق أو بعدم اختصاصه. غ.ج.م 1998/10/26 ملف 174816 غير منشور.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/06/24 فصلا في الطعن رقم 517434 منشور بالمجلة القضائية العدد 2010/1، ص 314.

[4] وبالنسبة للمحاكم العسكرية فإن قاضي التحقيق المختص محليا هو القاضي الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التي ينتمي إليها أو التي أوقف بها المتهم أو التي تخضع لها الوحدة التابع لها، وفي حالة التنازع في الاختصاص تكون المحكمة المختصة هي التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها المادة 1/30 و3 من قانون قضاء عسكري.

المكتوبة أو المسموعة أو المرئية خلافا لقواعد الاختصاص في المجال الجزائي لكل محكمة قرئت بدائرة اختصاصها الجريدة أو سمعت فيها الحصة الإذاعية أو شوهدت فيها الحصة المرئية.[1]

كما قد يمتد الاختصاص إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة الواقعة بدائرة اختصاص قاضي التحقيق حتى ولو كانت تلك الجرائم قد وقعت خارج دائرة اختصاصه وفقا للقواعد العامة (المادة 188 ق ا ج).[2]

ويؤول الاختصاص المحلي أيضا إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة عملا بأحكام المادة 331 من ق ع المعدلة بالقانون 23/06، وينعقد أيضا الاختصاص لقاضي التحقيق بدائرة محل الحبس إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أو لم يكن (المادة 552 ق ا ج).

كما أجاز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 40 المعدلة بقانون 14/04).

---

[1] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/12/29 فصلا في الطعن رقم 355105 مجلة المحكمة العليا، العدد 1/ 2005، ص 379.

[2] تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي إمكانه مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم، إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها. المادة 188 ق ا ج.

وبمقتضى القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وسع من الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعنيين بها إلى اختصاص محاكم مجالس أخرى بإنشائه أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006[1]، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 17 اكتوبر 2017 [2]، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص.[3]

كما قد يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى كامل التراب الوطني في إجراءات معينة وجرائم محددة بمقتضى نص المادة 4/47 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم ل ق ا ج: «عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه[4] يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك». ووفقا ايضا للأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 [5]المتعلق بانشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر حيث يختص هذا الاخير وطنيا بالتحقيق في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا كما أنشأ قطب وطني للجرائم الارهابية والجريمة المنظمة وتبييض الأموال وذلك بتمديد اختصاص قاضي التحقيق بالقطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا في جرائم الارهاب والتخريب وتبييض الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجزائي والجرائم المرتبطة بها كما أنشأ المشرع على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الامر 11/21 المؤرخ في 25 اوت 2021 وهو يختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بها حيث

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-384 مؤرخ في 05 اكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص الملي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج عدد63

[2] مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 اكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ج ر ج ج عدد 62.

[3] المحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص هي محاكم سيدي محمد، وقسنطينة وورقلة ووهران بحيث يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى (المادة 02 من المرسوم).

تمديد الاختصاص القضائي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة (المادة 03 من المرسوم).

تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل ورقلة، أدرار، تامنراست، اليزي، تندوف، غرداية (المادة 04 من المرسوم).

تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي بلعباس وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت، غليزان. المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006.

[4] ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

[5] الامر 04/20 االمؤرخ في 30 غشت 2020 المشار اليه سابقا

حسب ما جاء في نص المادة 211 مكرر23 منه تمتد صلاحيات قاضي التحقيق حصريا إلى كامل الاقليم الوطني في التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المتصلة بها كما يختص قاضي التحقيق المتواجد بالقطب الجزائي الوطني حصريا بالجرائم المرتبطة بعد احالتها لديه من طرف وكيل الجمهورية المختص وطنيا وتتمثل في:

-الجرائم التي تمس بأمن الدولة او بالدفاع الوطني

-جرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن او السكينة العامة واستقرار المجتمع.

-جرائم نشر وترويج انباء مغرضة تمس بالنظام والامن العموميين ذات الطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية.

- جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية
- جرائم الاتجار بالاشخاص او بالاعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المادة 211 مكرر 24 ق ا ج ج).

2. الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن التحقيق في مواد الجنايات يكون وجوبي، أما في مواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة العامة.[1] إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء بموجبه لا يكون قاضي التحقيق مختصا بالتحقيق في:

-الجرائم المتعلقة بالنظام العسكري أو من طبيعة الجرائم العادية المرتكبة في الخدمة أو ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، إذ ينعقد الاختصاص في التحقيق إلى قاضي التحقيق العسكري (المادة 25 من قانون القضاء العسكري).

-الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 40 من القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم ل ق ا ج ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إذ يعهد التحقيق في هذه الجرائم إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المحددين بالمرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016.

3. الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة المتهمين، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة أشخاصا معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم، وجعل التحقيق معهم يتم وفق إجراءات خاصة ويتعلق الأمر بالأطفال الجانحين:

---

[1] فيما يتعلق بالطفل فإن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المركبة من طفل وجوازي في المخالفات المادة 1/64 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المشار اليه سابقا.

-الطفل: فالهيئات القضائية التي أسند لها المشرع سلطة التحقيق في قضايا هي: قاضي الأحداث، قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.[1]

-العسكريون: العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، ينعقد الاختصاص في التحقيق معهم إلى قاضي التحقيق العسكري طبقا لنص المادة 25 قانون قضاء عسكري.

-ضباط الشرطة القضائية: إذا تم توجيه الاتهام إليهم، يرسل ملف القضية إلى النائب العام الذي يمكنه عرض الأمر على رئيس المجلس، وإذا ما رأى أن هناك محلا للمتابعة يقوم رئيس المجلس باختيار قاضي تحقيق من خارج اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع لإجراء التحقيق معه، (المادة 577 ق إ ج.).

-قضاة المحاكم: وتشمل قضاة الحكم والتحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية إذ يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر علن رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم مهامه.

- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية[2]

-قضاة المحكمة العليا او مجلس الدولة او محكمة التنازع ورؤساء المجالس القضائية او المحاكم الادارية والنواب العامون وأعضاء الحكومة والولاة والنواب العامون ومحافظي الدولة (المادة 573 /1و2 ق ا ج ج المعدلة بالامر 04/20 المؤرخ في 30 اوت 2020 المشار اليه سابقا.

- رئيس الدولة: قبل دستور 1996 كان رئيس الجمهورية معفى من أي مسؤولية جزائية إلا ما بعد دستور 28 فيفري 1996 وبمقتضى المادة 158 منه تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامها.[3] لكن لحد اليوم لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة حتى في ظل دستور 2020.

-موظفوا السفارات الأجنبية: لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي

---

[1] إذ أن قاضي الأحداث يختص بالتحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من الطفل الجانح، أما قاضي التحقيق المكلف بالأحداث فتخص بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من الطفل الجانح المادة 62-63 قانون 12/15، ويكون قاضي التحقيق العادي مختصا بالتحقيق مع الطفل الجانح الذي يبلغ من العمر 16 سنة إذا كانت الجريمة المحققة فيها جريمة إرهابية أو.....

وإذا كان مع الطفل فاعليون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل البالغون ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق بالأحداث في حال ارتكاب جناية المادة 62 قانون 12/15.

[2] إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية أو قاضي محكمة أو ضابط الشرطة القضائية يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب إلى جميع نطاق التراب الوطني المادة 580 ق ا ج.

[3] أ. محمد حزيط، مرجع سابق، ص ص 92-93، وجيلالي بغدادي.... التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999، ص ص 102-103.

العام[1] ويمتد الإعفاء إلى رؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: اجراءات التحقيق

إهتم المشرع الجزائري بالتنظيم الدقيق للإجراءات الجزائية على نحو يضمن المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، من أن تهدر أو تنتهك أثناء إجراءات التحقيق معه أو محاكمته.

الفرع الأول: صلاحيات ومهام قاضي التحقيق

يجمع قاضي التحقيق في وظيفته بين صفتين صفة المحقق وصفة القاضي فبصفته محققا خصه المشرع بسلطة القيام بأي إجراء تحقيقي بغرض البحث والتنقيب عن الأدلة القانونية المثبتة للجرائم وبصفته قاضيا خصه بسلطة إصدار أوامر قضائية الغرض منها تأمين إجراءات جمع الأدلة والمحافظة عليها وسواء اتخذ قاضي التحقيق إجراءا أو أصدر أمر قضائيا توجب عليه الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة لكل إجراء أوأمر قضائي بهدف توفير حماية للمتهم والحد من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق أثناء مباشرة تلك السلطات.

أولا: إجراءات جمع الأدلة

لما كانت إجراءات جمع الأدلة التي تتولاها سلطة التحقيق متعددة ومتنوعة يمكن تصنيفها اعتبارا للجهة المعهود لها بمباشرتها إلى:

- إجراءات يباشرها قاضي التحقيق بنفسه.
- إجراءات يباشرها بواسطة مساعديه.

1. إجراءات يباشرها قاضي التحقيق بنفسه

ويتعلق الأمر بإجراء المعاينة، التفتيش، وضبط الأشياء، الاستجواب والمواجهة، الشهادة.

أ. المعاينة

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق فيما يتخذه من إجراءات في مكتبة كمالا يقتصر دوره على إلباس محاضر الضبطية القضائية الثوب القضائي، بل إن ميدانه أوسع، إذ قد يضطر في معظم الحالات خصوصا في القضايا الجنائية إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها أو لتأكيدها أو بناءا على طلب المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، يكون موضوعها إثبات الآثار المادية الناجمة عن الجريمة أو إثبات حالة

---

[1] تحمي اتفاقيتا فيينا ل 18 أفريل 1961 و24 أفريل 1963 اللتان صادقتا عليهما الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-84 المؤرخ في 04-03-1964 (جريدة رسمية رقم 29.64) ممثلي الدول الأجنبية من سفراء ودبلوماسيين آخرين بحيث لا يجوز متابعتهم جزائيا في الدول التي هم معتمدون فيها ومن ثم فهم يتمتعون بحصانة تامة، أما باقي الموظفين والأعوان القنصليين فلا يجوز متابعتهم عن الأفعال المرتكبة أثناء ممارستهم لوظيفتهم غير أنه يمكن لقاضي التحقيق سماع الدبلوماسيين كشهود بعد الحصول على الموافقة المسبقة للدولة المعنية بواسطة وزارة الخارجية،.حسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 40.

الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المكان الذي وقعت فيه وفي جميع الأحوال ومهما كان موضوع أو محل المعاينة، فإنه يتوجب على قاضي التحقيق عندما يقرر الانتقال للمعاينة مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في المواد 79 و80 ق.ا.ج والمتمثلة في:

- وجوب إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته.
- يصطحب معه كاتب تحقيق.
- تحرير محضر المعاينة يتضمن عادة تاريخ الخروج لإجراء المعاينة وقت الوصول إلى مكان المعاينة[1]، سرد جميع العمليات التي قام بها أثناء المعاينة وقت الانتهاء من إجراؤها، توقيع قاضي التحقيق رفقة الكاتب على المحضر.

وفي حالة ما إذا تطلبت ضرورات التحقيق الانتقال لدوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشرها فيها وظيفته لإجراء المعاينة فإن عملية الانتقال هذه مشروطة بأن:

- يكون مصحوبا بكاتبه.
- أن يكون الانتقال إلى محكمة مجاورة لمحكمته حدوديا سواء كانتا المحكمتان تابعتين لمجلس واحد أو لمجلسين مختلفين.
- أن يخطر وكيل الجمهورية بمحكمته ووكيل الجمهورية بالمحكمة التي ستنتقل إليها.
- أن يذكر في محضره دواعي الانتقال أي الأسباب التي دعته لتمديد دائرة اختصاصه.

وبمقتضى تعديل 22/06 حين أجاز[2] المشرع للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه طلب إجراء معاينة ما من قاضي التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق في حالة ما إذا تخاذل قاضي التحقيق عن القيام بها من تلقاء نفسه وتمسك بأعذار واهية ذلك أنه في هذه الحالة يكون أمام افتراضيين: إما الاستجابة لمطلب الأفراد وحينها يكون المتهم قد استفاد من ضمانة تخدم مصلحته خولها له المشرع وإما الرفض وهنا يكون ملزم بإصدار أمر مسبب بذلك في خلال 20 يوم التالية لطلب الأطراف أو محاميهم ويكون هذا الأمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام بمقتضى نص المادة 69 مكرر ق.ا.ج المعدلة بقانون 22/06[3] وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور يجوز للطرف المعني أو

---

[1] يقصد بالمعاينة في الفقه الوضعي ذلك الإجراء الذي بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة،
مأمون محمد سلامة، مرجع سابق ص 522.

[2] يحق لوكيل الجمهورية أيضا وللطرف المدني التقدم بطلب إلى قاضي التحقيق بغرض إجراء معاينة.
بالنسبة للطلب المقدم من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بغرض إجراء معاينة على قاضي التحقيق إذا رفض طلبه أن يصدر أمر مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية وإذا لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال اجل 10 أيام، ويتعين على الغرفة أن تبت فيه خلال اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها مادة 3،2/69.

[3] .أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق ص ص 88-89.

محاميه (المتهم) أن يرفع طلبه خلال 10 أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها ويكون قراراها غير قابل لأي طعن (المادة 69 مكرر).

ب- التفتيش

قد تستدعي مقتضيات التحقيق الابتدائي أحيانا ضرورة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيده في إظهار الحقيقة سواء كانت هذه الأماكن محلات سكنية أو غير سكنية أو أشخاص، طالما أن محل التفتيش الوارد في نص المادة 81 ق.ا.ج التي خولت له مباشرة هذا الإجراء جاء بصيغة العموم.إلا أنه وحتى لا يصطدم مع النصوص الدستورية التي وفرت الحماية القانونية للحياة الخاصة عموما وللمسكن باعتباره أهم عنصر من عناصر الحياة الخاصة للفرد يجب على قاضي التحقيق عند إقدامه على مباشرة هذا الإجراء مراعاة شروط موضوعية وشكلية معينة.

- الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن

والمقصود بها تلك الشروط اللازم توافرها ليكون لإجراء التفتيش صفة الشرعية لأن التفتيش يعد عملا استثنائيا من القاعدة العامة التي تقرر حرمة مسكن الفرد الذي لا يجوز لغير صاحبها الإطلاع عليها ويعد دخولها وكشفها جريمة معاقبا عليها تلك الشروط غالبا ما تكون سابقة على إجراء التفتيش[1] وفي نفس الوقت مبررا قانونيا وسببا له يترتب عليها صحة هذا الإجراء وهي السبب المنشئ لهذا الحق[2] ضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 81 ق.ا.ج التي تضمنت العناصر اللازمة لتبرير التفتيش بنصها: « يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة».

- وقوع الجريمة
- أن يكون الجريمة جناية أو جنحة (المواد 55.82 ق ا ج ج)
- تواجد الدلائل الكافية
- أن يكون التفتيش ذو غاية

- محل التفتيش

والمقصود به مستودع السر الذي يحتفظ به المرء بالأشياء المادية التي تتضمن عناصر تفيد في إثبات الجريمة ويكون له حرمة.[3]

الأصل أنه يجوز إجراء التفتيش في أي محل توافرت فيه الدلائل القوية على أنه يحوي ما يفيد الوصول إلى كشف الجريمة، إلا أن هناك من الأماكن ما قرر لها القانون من حصانة لظروف خاصة كالحصانة الدبلوماسية، فمحلات السفارات والقنصليات مستثاة لأنها محمية بموجب المادة 22 من اتفاقية فينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة 31من اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 438.

[2] مفتاح محمود محمود اجباره، إجراء التفتيش وضماناته في القانون الليبي مقارنا مع القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2000-2001، ص 48.

[3] .سامي الحسني، مرجع سابق، ص 209.

لعام 1963 كما هناك محلات مهنية أضفى عليها المشرع حماية قانونية خاصة من تقييد سلطة قاضي التحقيق عند تدابير شكلية معينة نصت عليها القوانين المنظمة لتلك المهن.

- الشروط الشكلية لتفتيش مسكن المتهم

يستلزم المشرع الجزائري لصحة إجراء التفتيش بوصفه عملا من أعمال التحقيق سواء كان محله شخص المتهم أو مسكنه شروط شكلية معينة إدراكا منه بأن «الشكل توأم الحرية، كما يقول الفقيه أبريج[1] فكلما روعيت تلك الشكليات المقررة للتفتيش في المواد 45، 46، 47 ا.ج و82 ا.ج، 83 ا.ج» كلما صح هذا الإجراء وصح ما ينتج عنه من دليل المتمثلة في:

- احترام قاعدة الحضور

إذ توجب المادة 45 ق.ا.ج.ج ضرورة حضور المتهم عند تفتيش مسكنه فإذا تعذر عليه الحضور وجب دعوته إلى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين المحقق شاهدين لحضور عملية التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

غير أنه يعفى المحقق من هذا القيد عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أنه إذا كان الشخص المراد تفتيش مسكنه محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسمية قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن إجراء التفتيش بحضور شاهدين غير خاضعين لسلطة قاضي التحقيق أو بحضور ممثل يعينه صاحب امسكن محل التفتيش (المادة 47 مكرر قانون 22/06).

- احترام الميقات القانوني للتفتيش

المحدد بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساءا (المادة 1/47 اج) غير أنه يجوز التفتيش خارج هذه الأوقات المقررة قانونا في الحالات التالية:[2]

- بناءا على طلب صاحب المنزل.
- حالة نداءات موجهة من الداخل.
- في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا إذ يجوز إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 ق.ع وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أوناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها وفي

---

[1] قد يقع التفتيش أيضا في منزل الغير أي غير المتهم ولكن يكون هذا النوع من التفتيش قانونيا فقد قيد المشرع قاضي التحقيق أو من ينيبه أثناء مباشرته، إضافة إلى قيد احترام الميقات القانوني للتفتيش، احترام السر المهني، قيد وجوب استدعاء صاحب المنزل المراد تفتيشه لكي يكون حاضرا وقف التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا يكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية المادة 83 ا.ج.

[2] محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 345.

أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

– في مواد الجنايات: إذ أجازت المادة 82 ا.ج لقاضي التحقيق القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في المادة 47 وأوقفت ذلك على شرطين هما: أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

– إذا كان التحقيق يتعلق بجريمة من جرائم المخدرات، الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم الصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات جرائم تبيض الأموال.[1]

– **احترام السر المهني**: إذا كان التفتيش سيتم في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فيجب على قاضي التحقيق أن يتخذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني حتى ولو تعلق الأمر بالتحقيق عن جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فكأن المشرع وبهذا النص قد كرس هذه الضمانة للأشخاص الملزمين قانونا بكتمان السر المهني فقط دون بقية المهتمين.

ج- تفتيش الأشخاص

إذا تمعنا في قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن المشرع الجزائري لم يتعرض صراحة لحكم تفتيش الأشخاص[2] على الرغم من أهميته باستثناء نص المادة 81 منه الذي ورد بصيغة العموم، إذ يستفاد من كلمتي جميع الأماكن الواردة في هذا النص إمكانية مباشرة التفتيش في جميع ما يمكن أن يتصور وقوع تفتيشه سواء كان إنسانا أو مسكنا، أو شيئا. وحسب هذا التأويل فإن تفتيش الأشخاص يأخذ حكم تفتيش المنازل بحيث يعتبر وسيلة للحصول على دليل في جناية أو جنحة قد تم وقوعها وقام الدليل على أن شخصا معينا هو الذي ارتكبها وأن ذلك الدليل كان من القوة والدعم بحيث يتاح معه التعرض لحرية المتهم الشخصية.[3]

على أنه إذا كان المتهم أنثى فإن الفقهاء يرون أنه يجب تفتيشها بمعرفة أنثى يندبها المحقق وإن لم ينص المشرع الجزائري على ذلك فإنه من المتفق عليه فقهاء وقضاء أن ندب أنثى لمباشرة هذا الإجراء يعد شرطا شكليا يتعلق بالنظام العام تمليه ضرورة حماية الآداب العامة في الجماعة.[4]

---

[1] فيما يتعلق بهذه الجرائم لم يكتف المشرع بإباحة التفتيش خارج الميقات القانوني المحدد له بل أجاز التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني (المادة 47 ا.ج المعدلة بقانون 22/06).

[2] تفتيش الأشخاص معناه تفتيش الشخص في كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به كأعضائه الداخلية والخارجية على حد سواء. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 351.

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 199، و.عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 351.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، 1975، ص 292.

د- ضبط الأشياء

يجيز القانون لقاضي التحقيق القيام بضبط وحجز الأشياء[1] ووضعها في أحراز مختومة إذا ما كانت تلك الأشياء تفيد في إظهار الحقيقة أو يكون في إفشاؤها إضرار سير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير (المادة 1/84 ق.ا.ج).

ولا يقتصر حق الضبط على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها والتي تحصلت منها والتي استعملت لمكافأة مرتكبيها وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في ضبط جميع الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2] والمتعلقة بالجريمة، إلا أنه مقيد بجملة من القواعد التي يتعين عليه احترامها عند إجراء الضبط وهي (القواعد الخاصة لتنفيذ الضبط) وهي:

– الإطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها إذا كان الحجز ينصب على الوثائق وإذا ما أناب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز فعلى هذا الضابط الإطلاع عليها قبل الحجز.

– ضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع إذ يتعين على قاضي التحقيق اتخاذ مسبقا كل الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

– إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة وإذا ما كان الحجز يتعلق بالنقود أو سبائك من ذهب أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية يجوز لقاضي التحقيق أن يرخص لكاتبه بإيداعها بالخزينة ما لم يكن هناك داع للاحتفاظ بها عينا (المادة 4/84 ق.ا.ج).

– دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة، إذ لا يجوز فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا، كما يتعين على قاضي التحقيق استدعاء من تم الحجز لديه في حالة الحجز لدى الغير لحضور فتح الأحراز.

– يمكن إصدار نسخ أو صور فوتوغرافية للوثائق التي تبقى مضبوطة إذا كان ذلك لا يحول دون مقتضيات التحقيق.

– إذا تم تسليم نسخ يقوم الكاتب بالتأشير عليها.

– الحق في رد الأشياء المضبوطة: يجوز لكل من له حق على الأشياء أو المستندات والوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق، إذ تنص المادة 1/86 ا.ج، يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له الحق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكن خصم آخر.

ثم يفصل قاضي التحقيق في طلب الاسترداد ما لم يكن قد تصرف في القضية بأمر بألا وجه للمتابعة (المادة 163/ 3).

---

[1] يعرف ضبط الأشياء بأنه التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أختام،

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، التحري والتحقيق، مرجع سابق ص 366.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 94.

هـ. الاستجواب والمواجهة

وهو طريق للدفاع كما هو طريق للبحث والاستكشاف.[1] المقصود به مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية أو ما يعرف بالاستجواب[2] وإن المواجهة أو المقابلة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر وإبداء الشاهد أقواله بشأن واقعة أو وقائع معينة تتعلق بالتهمة المنسوبة للمتهم وتعقيباته عليها نفيا أو تأييدا.[3]

هـ1. مقومات الاستجواب

- **وجوب أن يكون الشخص متهما:**

فإذا كان مشتبها فيه وتم استجوابه قبل توجيه الاتهام إليه، فإن هذا الإجراء لا يعد استجوابا وإنما مجرد سماع أقوال.

- **أن يقوم به قاضي التحقيق في مواجهة المتهم:**

لم يمنح المشرع هذا إلا الحق لقاضي التحقيق ولم يسمح له بإنابة ضابط الشرطة القضائية لمباشرة هذا الإجراء (المادة 2/139 ا.ج). ولكن المشرع وبموجب المواد 441 مكرر2 إلى 441 مكرر6 من الأمر رقم 04/20 المذكور اعلاه قد أجاز أن يجري التحقيق باستعمال **تقنية المحادثة المرئية عن بعد** ويمكن أن تستخدم هذه التقنية في اجراء المواجهة أو سماع أي شخص اخر تكون تصريحاته مفيدة للتحقيق واذا كان المتهم محبوس يتم الاستجواب عن بعد بحضور امين ضبط المؤسسة العقابية الذي يعد محضرا عن سير هذه العملية بهذه التقنية ويوقعه ويرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لالحاقه بملف الإجراءات.و لقد تم تبني هذه الإجراءات ايضا في قانون عصرنة العدالة رقم 03/15 وفقا لشروط محددة بالمادة 14 منه[4].

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان، ص 280.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 553.

[3] عبد الحميد عمارة ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائي، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، 343.

[4] قانون رقم 03/15 مؤرخ في اول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ج ر ج ح عدد 06

- أن تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة للمتهم:

فهذه المناقشة التفصيلية تعد عنصرا جوهريا ينفرد به الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة حيث فيها تتم إثارة الأسئلة التفصيلية التي تدفع بالمتهم إلى الإدلاء بإجابات وأقوال متصلة بموضوع الجريمة نفيا وإثباتا.[1]

- **أن يواجه المتهم بالأدلة:**

وهذا هو المعنى الذي قصده المشرع حين نص في المادة 105 « لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته...» فالمواجهة وفق هذا النص هي مواجهة شخصية لا تخرج عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق جعلها المشرع في حكم الاستجواب متطلبا فيها كل ضماناته.

- احترام سلامة إرادة المتهم عند الاستجواب:

أقرت معظم التشريعات الوضعية عدم مشروعية العنف والإكراه كوسيلة مستخدمة في التحقيق الجنائي لاسيما عند إجراء الاستجواب ومنها التشريع الجزائري سواء بموجب نصوصه الدستورية أو العقابية،حيث جاء في نص المادة 110 مكرر/3 ق.ع: يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات كل موظف أو مستخدم يأمر ممارسة التعذيب للحصول على إقرارات ونص المادة 263 مكرر 2 قانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 150.000.00 إلى 800.000.00 دج كل موظف يمارس ويحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي بسبب آخر، وتكون العقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل موظف يوافق أو يسكت عن جرم التعذيب المنصوص عليه في المادة 263 مكرر من نفس القانون.

هـ2. ضمانات الاستجواب

يتم استجواب المتهم على مرحلتين:

- عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق (استجواب الحضور الأول).
- أثناء سير التحقيق (الاستجواب في الموضوع).

---

[1] لقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن الاستجواب الذي يجريه المحقق لمتهم بمجرد حضوره لأول مرة أمامه لا يعد استجوابا بالمعنى القانوني رغم توجيه الاتهام إليه وعرض أدلة الدعوى عليه لأن هذا الإجراء بحكم القانون لا يوجه فيه أسئلة تتعلق بموضوع الإدانة ولا يجري أثناءه مناقشات تفصيلية ونتيجة لذلك لا يستدعي المحامي لحضوره ولا يوضع ملف الدعوى تحت تصرفه للإطلاع كما أنه لا يصح إنهاء التحقيق دون إجراء استجواب آخر للمتهم يتعلق بالموضوع وإلا كان هناك إخلال بحقوق الدفاع حيث يجب منح المتهم الفرصة التي قررها له القانون لكي يعد وسائل دفاعه ويبدي تبريراته لأن الإجراء هنا ليس استجوابا حقيقيا من ناحية الواقع وذلك بصرف النظر عن تسمية القانون.

محمد سامي النبرواي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبوعة بدار النهضة العربية، 1968-1969، ص 68.

- استجواب الحضور الأول

وهو الاستجواب الذي يجربه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة يخضع لإجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من ق.ا.ج تحت طائلة البطلان تشمل:[1]

- ضرورة التعرف على هوية المتهم فيطلب منه قاضي التحقيق ذكر اسمه ولقبه، اسم أبويه، تاريخ ومكان الازدياد، مهنته، سوابقه العدلية، حالته العسكرية، مكان الإقامة.
- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وجوبا ولا يكفي إخباره بالنصوص القانونية فقط.
- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح إلا بحضور محاميه.
- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحامي
- تنبيه المتهم بوجوب إخباره قاضي التحقيق بتغيير عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

إلا أنه يجوز لقاضي التحقيق تجاوز أحكام الاستجواب عند الحضور الأول في حالتين: وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء مع وجوب ذكر دواعي الاستعجال في المحضر.

- الاستجواب في الموضوع

إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة سماع المتهم عند الحضور الأول يكاد يكون سلبيا فإن دوره يصبح أكثر إيجابية أثناء استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، وهو إجراء جوهري وضروري لا يجوز الاستغناء عنه إلا في حالات محدودة وهي:

---

[1] يجب حضور المتهم أمام قاضي التحقيق لتمكين محاميه من الدفاع عنه وتسليمه ملف للإطلاع عليه ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية 2007/09/19 فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/03/14 والقاضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي في الأمر الصادر بتاريخ 2004/02/15 عن قاضي التحقيق بمحكمة سيدي أمحمد والمتضمن رفض تأسيس الأستاذ بوشاشي في حق المتهم ويرفض تسليمه ملف القضية المتبعة ضد نفس المتهم قبل مثول هذا الأخير أمام قاضي التحقيق وذلك عملا بالمادة 100 من ق.ا.ج بعد الإطلاع على المذكرة التي أودعها الأستاذ مصطفة في حق المتهم والمتضمنة ثلاثة أوجه للنقض وعليه

من حيث جواز الطعن

حيث يتبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق وقضاة غرفة الاتهام اعتبروا بموجب الأمر المستأنف والقرار المطعون فيه بأنه ليس للأستاذ بوشاشي الحق في التأسيس في حق المتهم (ا.ج) الذي لم يمتثل أمام قاضي التحقيق وبالنتيجة رفض تسليمه ملف القضية طبقا للمادة 100 من ق.ا.ج.

وحيث أن التحليل القانوني المعتمد من طرف قضاة الموضوع كان متطابقا مع اجتهاد المحكمة العليا التي تعتبر أن نظام ق.إ.ج والمبادئ العامة التي تؤسسه تشترط حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وأمام جهة الحكم لتمكين محاميه من الدفاع عنه وممارسة طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة ضده وفي غيابه وعليه فإن الطعن بالنقض المرفوع من طرف الأستاذ بوشاشي في حق المتهم (ا.ج) الذي لم يتمثل أمام قاضي التحقيق كان غير جائز قانونا يتعين عدم قبوله شكلا مع تمديد عدم القبول للمذكرة المقدمة من طرفه أمام المحكمة العليا، فلهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية برفض طعن المتهم (ا.ج) شكلا لعدم جوازه قانونا مع تمديد عدم القبول إلى تنصيب الأستاذ بوشاشي في حقه والمذكرة المودعة من طرف. منشور على موقع المحكمة العليا وفي مجلة المحكمة العليا العدد 2 لعام 2008، ص 329.

– إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت كافية لإظهار الحقيقة.

– إذا كان المتهم في حالة فرار.

وبالنظر إلى أهمية وخطورة هذا الإجراء، فقد أولاه المشرع الجزائري عناية خاصة وأحاطه بسياج منيع من الشكليات التي تشكل حقوقا للمتهم تتمثل في:

– أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه كما يمكن استدعاء المحامي شفاهة ويثبت ذلك بمحضر (المادة 105 ا.ج) قبل الاستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل المتهم على ذلك صراحة، وهنا نتوقع احتمالين:

-إما أن يتنازل المتهم صراحة عن الاستعانة بمحامي ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق بعد أن يثبت تنازل المتهم في المحضر الشروع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، غير أنه من حق المتهم التراجع عن هذا التنازل في أي مرحلة وصل إليها التحقيق وطلب الاستعانة بمحامي (المادة 104 ا.ج).

- إما أن يطلب المتهم الاستعانة بمحامي سواء اختار لنفسه محامي أو طلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له، ففي هذه الحالة لا يجوز استجواب المتهم في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا.

– تمكين المحامي من الإطلاع على الملف، لقد خولت الفقرة الثالثة من نص المادة 105 ا.ج لمحامي المتهم الإطلاع على ملف الإجراءات قبل كل استجواب ب 24 سا على الأقل[1] دون أن يمنح هذا الحق للمتهم أو كاتب المحامي بحجة تضييع المتهم لبعض الوثائق التي تدينه أو إقامة براهين مصطنعة على أنه يمكن التخلص من هذا التخوف والرد على هذه الحجة بتخصيص صورة طبق الأصل من الملف للإطلاع وتشديد الرقابة عند عملية الإطلاع.[2]

إلا أن حق المتهم في إطلاع محاميه على ملف الإجراءات لم يعد حقا مطلقا كما كان قبل تعديل 23 يوليو 2015 ذلك أن المشرع أضاف فقرة جديدة لنص المادة 68 مكرر ق.ا.ج بمقتضى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 تقيد هذا الحق بنصها مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي.

-**تمكين المحامي من الاتصال بالمتهم**: إن المثول الأول أمام قاضي التحقيق يترتب عليه الحق والحرية في اتصال المتهم المحبوس مؤقتا بمحاميه وفقا لنص المادة 102 ا.ج التي لم تضع شكلا ولا شرطا معينا لهذا الاتصال تكريسا لقاعدة المساواة بين المتهمين إذ لا يعقل أن يعطي مطلق الحرية للمتهم الذي

---

[1] منح للمحامي حق الإطلاع على الملف في مواد الجنايات ب 05 أيام على الأقل قبل الجلسة (المادة 72 ج.ا.ج).

[2] عملا بمبدأ سرية التحقيق (المادة 11 من ق.ا.ج) فإن ملف الإجراءات لا يطلع عليه الأطراف شخصيا(المتهم والطرف المدني) بل يوضع كاملا تحت تصرف محاميهم للإطلاع عليه بمكتب قاضي التحقيق أو بمكتب أمانة الضبط التابعة له أو تسليم نسخ لهؤلاء وهي مخصصة لاستعمالهم الشخصي وأداء مهمة الدفاع عن موكليهم ولا يجوز لهم مبدئيا تسليم تلك النسخ لموكليهم وإن كان بالإمكان أن يطلعوهم على مضمونها فقط، ومخالفة ذلك شكل خرقا لمبدأ سرية التحقيق.

لا يكون محبوسا مؤقتا في الاتصال بالمدافع عنه وفي نفس الوقت نحجب هذا الحق الذي يدخل ضمن الحريات العامة عن من كان محبوسا مؤقتا.

-ضمانة البطلان:.[1]

إدراكا منه بأهمية إجراء الاستجواب فقد أقر المشرع الجزائري ضمانة البطلان كجزاء إجرائي عند مخالفة أحكامه وذلك بمقتضى نص المادة:

– 1/157 ق.ا.ج « التي استلزمت مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق.ا.ج المتعلقة باستجواب المتهمين ومادة 105 ا.ج المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته وإجراءات التي تليه» وإن الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة 1/157 ا.ج هي:

– عدم إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند استجوابه عند الحضور الأول.

– عدم تنبيه المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.

– عدم إبلاغ المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأن له الحق في اختيار محامي له.

– استجواب المتهم في الموضوع أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما بغير حضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك.

– عدم استدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما.

– عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني 24 ساعة على الأقل قبل كل سماع.إلا أنه بإمكان المتهم التنازل عن هذه الضمانة أو هذا الحق في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

– نص المادة 159 ا.ج التي رتبت البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم آخر ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري استجواب متهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية (المادة 139 ا.ج).

- الاستجواب الإجمالي

إن الأصل أن يتم استجواب المتهم في الموضوع مرة واحدة على الأقل إلا أنه من الجائز أن يتم استجواب المتهم أكثر من مرة كما في حالة مواد الجنايات أين يقوم المحقق بإجراء استجواب إجمالي يهدف

---

[1] جاء في نص المادة 74 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين «لا يخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه والتي يوجهها هذا الأخير إليه ولا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما بين أنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه».

سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، طبعة 2006، ص 13.

من خلاله إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق أو إحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه وذلك قبل غلق التحقيق.

ويخضع هذا النوع من الاستجواب لنفس القواعد المقررة للاستجواب الأول من حيث ضمانات حقوق الدفاع، ولقد حصر المشرع الجزائري العمل بالاستجواب الإجمالي في المواد الجنائية فحسب، وحتى في المواد الجنائية اعتبر إجراء الاستجواب الإجمالي جوازي لا وجوبي حيث نصت المادة 2/108 ا.ج «يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق»[1].

و- الشهادة

تعد الشهادة[2] عماد الإثبات في المسائل الجزائية، لذلك حرصت مختلف القوانين الإجرائية على تنظيمها، وبدوره نظم المسرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 88 إلى 99 من ق.إ.ج أحكام الاستماع إلى شهادة الشهود التي يمكن اجمالها في ما يلي:

- استدعاء الشهود[3]: إن الحق في استدعاء الشهود ليس مقصور على قاضي التحقيق فقط بل أصبح يحق للمتهم أو محاميه والطرف المدني أو محاميه التقدم إلى قاضي التحقيق بطلب سماع شهود وفي حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق عدم الاستجابة إلى الطلب فعليه استصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوم، وإذا لم يبت في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للطرف المعني أو محاميه رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام (المادة 69).

- تأكيدا على حسن سير العدالة حرص المشرع الجزائري على ضمان حضور الشاهد للإدلاء بشهادته سواء كان شاهد إثبات أو نفي وذلك من خلال:

-إجبار الشاهد المتخلف عن الحضور رغم استدعائه بالحضور عن طريق القوة العمومية وذلك بناءا على طلب وكيل الجمهورية وأن يوقع عليه عقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج إلا إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذار محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها، ففي هذه الحالة يجوز إعفائه من هذه الغرامة كليا أو جزئيا بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية طبقا للمادة 1،2/197 ق.ا.ج.

---

[1] جاء في قرار للمحكمة العليا «إن إجراء الاستجواب الإجمالي من طرف قاضي التحقيق في المواد الجنائية مسألة جوازية طبقا للمادة 108 في صياغتها باللغة العربية والنص العربي هو الأصل اعتبارا إلى كون العربية هي اللغة الرسمية بنص المادة 30 من الدستور» (غ.ج قرار 2009/07/15 ملف 606449 مجلة المحكمة العليا 1/2011، ص 349.

[2] يعرفها د.أحمد فتحي سرور بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

أحمد فتحي سرور المرجع السابق، ص 291.

[3] وهذا ما أقره المشرع المصري أيضا الذي أجاز للمحقق أن يسمع شهادة من يرى سماعه من الشهود والتي تؤدي إلى ثبوت الجريمة وتنسبها إلى المتهم أو براءته منها، المادة 110 إجراءات مصري والشاهد ملزم بالحضور في مكان والزمان المحددان للشهادة وإلا عوقب بالمواد 117 و-229 إجراءات مصري وهو ملزم بحلف اليمين حتى وجهت إليه ولم يكن معفيا من أدائها وإلا عوقب المادتين 119 284 إجراءات.د، محمد رشاد قطب، المرجع السابق، ص 327.

- توقيع قاضي التحقيق لنفس عقوبة الشاهد المتخلف عن الحضور على الشاهد الذي يخطر ولكن يمتنع عن أداء اليمين أو عن أداء الشهادة رغم حضوره طبقا للمادة 3/97 إ ج ج ولا يكون القرار الذي يقضي بالغرامات على الشهود قابلا لأي طعن طبقا لما تقضي به المادة 4/97 ا.ج.

-إحالة الشاهد الذي يصرح علانية أنه يعرف الأشخاص المرتبطين بجناية واضحة وقعت ورغم ذلك يرفض الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق على المحكمة المختصة للحكم عليه بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وغرامة من 1000 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 97 ق.ا.ج.[1]

– من حق المتهم قبل سماع قاضي التحقيق لشهادة الشهود التأكد من هويتهم (الاسم، اللقب، المهنة، عمره، حالته العائلية، تقريره ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق يخدمهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة المادة 93 ا.ج.

[1] بدوره يعاقب المشرع المصري الشاهد الممتنع عن الشهادة في غير الأحوال التي يجيزها القانون في الجنح والمخالفات بعد سماع النيابة بالحبس مدة لا تزيد على 03 أشهر أو بغرامة لا تزيد عن 60 جنيها وإذا عدل عن الامتناع يعفى من العقوبة المحكوم عليه بها كلها أو بعضها المادة 119 إجراءات مصري.
محمد رشاد قطب إبراهيم، المرجع السابق، ص 329.

على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن في الكشف عن هوية الشاهد تعريض لحياته وسلامته الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصالحهم الأساسية لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنه تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد جاز له في هذه الحالة أن يقرر عدم ذكر هوية الشاهد على أن يثير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك ويتم حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 24 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج.[1]

[1] حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج على توفير الحماية للشهود سواء كانوا شهود إثبات نفي من خلال

-إمكانية إفادتهم من تدابير حماية إجرائية أو غير إجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

أما عن التدابير الغير إجرائية المقررة قانونا لحماية الشاهد فتتمثل في

–إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

–وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه

–تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.

–ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

–وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

–تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو تجريها بشرط موافقته الصريحة.

–تغيير مكان إقامته.

–منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

–وضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.

على أن هذه التدابير الغير إجرائية يمكن اتخاذها قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.

أما تدابير الحماية الإجرائية فتتمثل في

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية على أن يتم الاحتفاظ بالهوية والعنوان الحقيقي للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

على أن هذه التدابير الغير إجرائية للحماية يمكن اتخاذها في أية مرحلة من الإجراءات القضائية (المواد 65 مكرر 20، 21، 22، 23).

– تحليف الشاهد اليمين القانونية إذا تجاوز سنه 16 سنة، أما إذا كان سنة 16 سنة أو دون ذلك يستمع المحقق لشهادته على سبيل الاستدلال دون أداء اليمين (المادة 93) وإذا ما أغفل المحقق تحليف الشاهد اليمين فإنه يترتب على ذلك بطلان الشهادة واستبعادها كدليل.[1]

– لا يجوز سماع أقوال من يقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة على قيام في حقه كشاهد ولا من وجهت ضده شكوك مصحوبة بإدعاء مدني أو من ادعى مدنيا تأكيدا على ضمان حقوق الدفاع (المواد 89، 73، 243 ق.ا.ج).

– تحرير محضر الشهادة: موقع على كل صفحة من صفحاته من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد وإذا امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر يشترط في المحضر أن لا يتضمن تحشيرا بين السطور، وفي حالة وجود شطب أو تجريح لابد أن يتم المصادقة عليها من طرف قاضي التحقيق والكاتب والشاهد المادة 95 ق.ا.ج.

2. إجراءات جمع الأدلة التي يباشرها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق إما لأسباب قانونية بحتة نظرا لوجوب تقيده بضوابط الاختصاص وإما لأسباب تقنية خصوصا في القضايا التي يتطلب التحقيق فيها مهارات فنية خاصة يفتقر إليها بحكم تكوينه العام أين يكون في كلتا الحالتين مضطر إلى الاستعانة بمساعديه لمباشرة أعمال التحقيق ويتعلق الأمر ب:

– الخبرة.

– الإنابة القضائية.

– اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

– التسرب.

أ: الخبرة.

تعرف الخبرة بأنها الرأي الذي يبديه أحد الفنيين بخصوص مسألة تستدعي خبرة معينة لم يستطع القاضي الفصل بنفسه كما تعرف أيضا بأنها إبداء رأي من شخص مختصا فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية فهي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية وتقوم الحاجة إلى الخبرة إذا ثارت أثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف

[1] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من القرارات من بينها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/12/21 جاء فيه «حيث يبين بالرجوع إلى محضر المرافعات الوثيقة المكملة للحكم الجنائي أن المحكمة استمعت إلى 42 شاهد دون أداء التثمين ودون إبراز بسبب إعفائهم منها وحيث أن أداء اليمين للشاهد في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها يعتبر من النظام العام ويتعين على المحكمة مراعاتها فإن هي أغلفت ذلك ترتب عنه بطلان الإجراء ومعه بطلان الحكم وإذا كان هناك ما يبرر إعفاء الشاهد منها تعين إبراز سبب الإعفاء حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها لكن الحكم المطعون فيه أعفى جميع الشهود من أدائها دون توضيح سبب هذا الإعفاء الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ينجر عنها النقض» قرار محكمة عليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/12/21 فصلا في الطعن رقم 391134 المرفوع من طرف النائب العام ضد محكمة الجنايات ، مجلة المحكمة العليا 2/2006، ص 513.

عليها الفصل في الدعوى ولم يكن في استطاعة القاضي البت برأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه.

وككل إجراء من إجراءات التحقيق نظم المشرع الجزائري كيفية مباشرة إجراء الخبرة بغرض تحقيق الموازنة بين حاجة التحقيق وبين حماية حقوق المتهم من خلال:

-أصبح من حق المتهم أو محاميه ندب خبير وذلك بمقتضى تعديل 22/06[1] ذلك أن المادة 143 ق.ا.ج المعدلة بهذا القانون خولت للنيابة العامة أو الخصوم (المتهم الطرف المدني)الحق في طلب ندب خبير، ويكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في حالة الرفض في أجل 30 يوم من تاريخ استلامه الطلب[2]، يجوز للمتهم أو محاميه استئنافه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه[3] وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية أو طلب المتهم أو الطرف المدني أو محاميهم خلال هذا

---

[1] فيما يتعلق بطلبات الخبرة أو الخبرة التكميلية أو الخبرة المضادة فإن الاستئناف أو إخطار غرفة الاتهام يكون من الطرف المدني الذي قدم الطلب فقط، وهذا ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 47536 بتاريخ 2009/11/19 وقد جاء فيه

«حيث أنه من المقرر قانونا بأن المشرع منح للنيابة العامة وللأطراف خاصة المتهم والطرف المدني حق الالتماس من قاضي التحقيق تعيين خبير في المسائل ذات الطابع الفني وكذلك إجراء خبرة تكميلية أو مضادة بعد تبليغهم بنتائج الخبرة الأصلية وفي حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لهذه الطلبات فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب يكون قابلا للاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم والطرف المدني طبقا للمواد 170-172 و173 من ق.ا.ج وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في نفس الطلبات يمكن للطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة والتي تفصل في طلبه في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها».

وحيث يستفاد مما سبق بأن حق التطلم مباشرة أمام غرفة الاتهام مخصص صراحة بموجب المادتين 143-154 من ق.ا.ج للطرف الذي يقدم طلب خبرة لقاضي التحقيق ولم يفصل في طلبه، وفيما يخص حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة فإن المادتين 172-173 جاءت غامضة في تحديد طبيعة الأوامر القابلة للاستئناف والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيها غير أنه وقياسا على المواد 143-154-172-173 من ق.ا.ج التي صنفت حق الاستئناف لكل طرف وما يخصه (المتهم-الطرف المدني) فإن حق الاستئناف يكون مخولا للطرف الذي يطلب من قاضي التحقيق إجراء خبرة ويصدر هذا الأخير أمرا بنقض طلبه ذلك أن الأمر برفض الطلب يتعلق به وحده ولا يعنيه إلا هو ولا ينشئ للأطراف الأخرى غير المعنية بالطلب حق استئنافه، كما يجوز لهم أيضا استئناف الأمر بقبوله وذلك لأن مصالح أطراف الدعوى متناقضة ومهمة قاضي التحقيق هي البحث في أدلة الإثبات وأدلة النفي وإظهار الحقيقة ومن شأن استئناف الخصوم الأوامر المتعلقة بطلبات غيرهم تعطيل مسار إجراءات التحقيق وإظهار الحقيقة وبالرجوع إلى قضية الحال فإن غرفة الاتهام قضت بموجب القرار المطعون فيه في الشكل بقبول الاستئناف المرفوع من طرف دفاع المتهم والخاص بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق بناءا على طلب المدعي المدني والرامي إلى إجراء خيرة تكميلية.

وفي الموضوع قضت بإلغاء الأمر المستأنف ومن جديد رفض الطلب، وعليه فإن ما توصلت إليه غرفة الاتهام يشكل تطبيقا خاطئا لأحكام المواد 143، 154، 172، 173 من ق.ا.ج لأن الأمر القابل للاستئناف هو الأمر الذي يتضمن رفض إجراء خبرة والطرف الذي يجوز له الاستئناف فيها هو المعني لا غير. وبالتالي فإن الوجه المثار مؤسس ويترتب عنه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 547536 بتاريخ 2009/11/19 منشور على موقع المحكمة العليا ومجلة المحكمة العليا 2011/01، ص 326.

[2] على أنه إذا كان الطلب بإجراء الخبرة مقدم من وكيل الجمهورية الذي خولت له المادة 169 ا.ج أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ورأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لذلك يتعين عليه إصدار آمر مسبب بذلك خلال 05 أيام التالية لطلب وكيل الجمهورية المادة 3/69.

[3] لا يجوز للطرف المدني أو محاميه استئناف هذا الأمر(المادة 172.)

الأجل يمكن لهؤولاء إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوم للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المواد 4/69، 3/143 ق.ا.ج).

– إذا ما قرر قاضي التحقيق ندب خبير خارج جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية[1] وجب على قاضي التحقيق استصدار قرار مسبب بذلك (المادة 144 ق.ا.ج)[2] كما توجب المادة 3/145 ق.ا.ج على هذا الخبير تأدية اليمين حسب الصيغة المنصوص عليها في المادة 145 أمام قاضي التحقيق قبل مباشرته الخبرة المطلوبة منه وأن يتم تحرير محضر بأداء اليمين[3] يوقع من قبل الخبير والقاضي والكاتب وفي حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب معينة تعين ذكرها بالتحديد ويؤدي حينئذ اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف القضية (المادة 145).

– **تحديد مدة إنجاز الخبرة:** لتفادي تعطيل سير التحقيق جراء طول مدة إنجاز الخبرة تدخل المشرع وعهد إلى قاضي التحقيق مهمة تحديده لمدة الخبرة مع قابليتها للتمديد في أمر ندب الخبير وإذا لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد له يجوز استبداله بغيره في الحال وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث ورد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت له في إطار إنجاز مهمته في ظرف 48 ساعة علاوة على التدابير التأديبية التي ستتخذ ضده والتي قد تصل إلى حد شطبه من جدول الخبراء. ولقد أجاز المشرع لقاضي التحقيق تمديدها بموجب أمر مسبب وبناءا على طلب من الخبير إذا كانت المهلة المحددة له غير كافية أو إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة، الأمر الذي يشجع الخبراء على عدم الالتزام بالمهلة المحددة لهم في أمر الندب ويتماطلون بدون سبب في غالب الأحيان في إتمام المهمة الموكلة لهم.

---

[1] شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وتحديد حقوقهم وواجباتهم تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416 الموافق ل 10 أكتوبر 1995.

[2] اختيار خبراء خارج الجداول يستوجب تحت طائلة البطلان أن يستند إلى تسبيب خاص كحالة الاستعجال وغياب الخبير المختص المسجل في الجدول أو التخصص الدقيق للخبير في فرع من الفروع العلمية ذات الصلة بمسألة البحث ويثار البطلان أمام غرفة الاتهام أو كدفع أولي قبل الخوض في الموضوع أمام جهة الحكم إلا أن المشرع لم يتطرق للحالة التي يتم فيها إسناد الخبرة إلى شركة أو مؤسسة خبرة ذات شخصية معنوية، لذا يتوجب ضمانا لحقوق الأطراف في هذه الحالة أن يقوم ممثليها بعرض اسم الخبير من بين أعضائها الذي سيكلف بالخبرة على الجهة القضائية للمصادقة.

[3] غياب محضر أداء اليمين أو الكتاب المتضمن ذلك من ملف الدعوى حسب الفقرة الأخيرة من المادة لا تعوضه الإشارة إلى أداء اليمين في تقرير الخبرة ويؤدي ذلك إلى بطلانه.

– **تحديد مهمة الخبير**: لقد أوجبت المادة 146 ق.ا.ج على قاضي التحقيق أن يحدد في أمر الندب بدقة المهمة المطلوبة من الخبير والتي لا يجوز أن تتعلق إلا بفحص مسائل ذات طابع فني ذلك أن الخبير يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق تنحصر مهمته في إنارة القاضي بخصوص المسائل الفنية ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوبه.[1]

– **مراقبة الخبرة**: تجري عمليات الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته، إذ يتعين على الخبير إطلاع قاضي التحقيق بكل ما توصل إليه من نتائج وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها وإذا بدت للخبير أثناء أداء الخبرة مسألة تقنية خارجة عن دائرة تخصصه يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق الترخيص له بضم الفنيين المؤهلين وعند موافقته يقوم قاضي التحقيق بتعيينهم بأسمائهم على أن يؤدوا أمامه نفس يمين الخبراء ويحرر محضر عنها وعند أدائهم للمهمة يحرر هؤلاء التقنيون تقريرا يرفقونه بتقرير الخبراء كما تتجلى مظاهر المراقبة أيضا من خلال عدم السماح للخبير استعمال أي سلطة قسرية للبحث عن الشهود لإجبارهم على الإدلاء بشهادتهم وإن أصر على ذلك فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لسماع شهادتهم أمامه، وإذا ما تلقى الخبير أقوال الأشخاص من غير المتهم على سبيل المعلومات عليه أن يخطر الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط به أدائها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز للخبير استجواب المتهم وإذا رأى محلا ذلك يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم بحضور الخبير، وبحضور محامي المتهم بعد استدعائه قانونا وفقا للأوضاع المقررة لإجراء الاستجواب في الموضوع المقرر قانونا في 105 و106 ا.ج، غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة من هذه الضمانات بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة وأن يمد الخبير بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم، كما يجوز للمتهم بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه على أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاضي ولا محامي

– **ضرورة إعداد تقرير الخبرة وإيداعه**: يحرر الخبراء في المدة المحددة من طرف قاضي التحقيق تقرير مفصل مشتملا على كافة العمليات التي قاموا بها أثناء تأديتهم لمهمتهم والنتائج التي توصل إليها الخبراء والتي تجيب أساسا على الأسئلة التي يكون قاضي التحقيق قد طرحها عليهم،

---

[1] جاء في قرار للمحكمة العليا أنه «من المقرر قانونا وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم تخلي القاضي عن صلاحياته لفائدة الخبير ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود واعتمد نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى غ.ج. 1993/07/07 ملف 774.97 المجلة القضائية 1994-2، ص 108.

وعليه فإنه إذا تضمن تقرير الخبير مهام غير ذات طابع فني حتى ولو كانت واردة في أمر انتدابه فإن ما زاد عن المهام التقنية يطرح ولا يعتد به إلا إذا كانت نتائج الخبرة معتمدة عليه فعندئذ يستبعد الخبرة كلها المادة 146.

خلاصة يبدي فيها الخبير رأيه حول النتيجة، توقيع الخبير[1] ثم يقوم بإيداع تقرير الخبرة والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويبث هذا الإيداع بمحضر المادة 3/153.

– تبليغ تقرير الخبرة إلى الأطراف (المتهم).

بعد إيداع تقرير الخبرة على قاضي التحقيق استدعاء من يهمهم الأمر من الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 تحت طائلة البطلان (تبليغ نتائج الخبرة إلى المتهم أو الطرف المدني يكون بحضور محاميهم بعد استدعائهم قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك (المادة 154.[2])ويتلقى قاضي التحقيق أقوالهم ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم بشأن تقرير الخبرة أو لتقديم طلبات خلالها لاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكيملية أو القيام بخبرة مضادة ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال هذا الأجل يمكن للخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل 10 أيام[3] ولغرفة الاتهام بدورها أجل 30 يوم (المادة 154 ق.ا.ج المعدل بقانون 22/06).[4]

ب: الإنابة القضائية

لقد وضع المشرع في متناول قضاة التحقيق الذين قد يتعذر عليهم القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق وسيلة قانونية، يتمكنون من خلالها من انتداب سلطات معينة قد يكون

---

[1] إمضاء الخبير على التقرير إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان.

[2] نظرالأهمية نتائج تقرير الخبرة بالنسبة لسير الدعوى فإن القانون لم يكتف بأن يطلع دفاع الأطراف عليه بل أوجب على قاضي التحقيق استدعاء الأطراف ومحاميهم ويحيطهم علما بما انتهت إليه الخبراء من نتائج وأن يستمع إلى ملاحظاتهم وطلباتهم بشأنها إغفال القيام بهذا الإجراء يشكل مساسا بحقوق الأطراف ويؤدي إلى بطلان التحقيق إذا تمسك به المعينون بالأمر سواء أمام غرفة الاتهام أو محكمة الجنح حسب الحالات.

وهذا ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/12/25 الذي جاء فيه « إن غرفة الاتهام بعد انتهاء البحث التكميلي الذي أمرت به لم تبلغ نتائج الخبرة الفنية لأطراف الدعوى طبقا لأحكام المادة 154 من ق.إ.ج مما يشكل مخالفةإجراء جوهري يتعلق بحقوق الدفاع» طعن رقم 273590 مجلة المحكمة العليا 2002/1، ص 348.

الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 وفر الحماية القانونية للخبير من خلال إمكانية إفادته من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية أو الغير إجرائية إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، المادة 65 مكرر 19 المضافة بالأمر رقم 15/02 المؤرخ في2015/07/23 تدابير الحماية هذه الإجرائية والغير إجرائية واردة في نصوص المواد 65 مكرر 20 إلى 65 مكرر 27 سبقت الإشارة إليها.

[3] إذا كان الطلب بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة مقدم من المتهم أو محاميه، وصدر شأنه أمر بالرفض جاز للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر في أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه المادة 172 ا.ج، أما إذا كان الطلب مقدم من الطرف المدني أو محاميه وصدر بشأنه أمر بالرفض فإنه لا يجوز لهما استئناف هذا الأمر.

[4] إذا قدم الطلب بإجراء خبرة تكميلية أو مضادة من طرف وكيل الجمهورية تعين على قاضي التحقيق الفصل فيه بأمر مسبب في أجل 5 أيام 69 و179 ا.ج قابل للاستئناف في أجل 03 أيام من تاريخ صدوره وإذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب النيابة خلال أجل 05 أيام يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال 10 أيام التي يتعين عليها أن ثبت فيه خلال أجل 30 يوم تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن المادة 4/69.

قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بإجراءات معينة[1] وذلك بمقتضى أحكام المواد 138 إلى 142 ا.ج المتعلقة بالإنابة القضائية[2].

- الشروط المتعلقة بالعضو المندوب

لقد حددت المادة 138 ق.ا.ج الأشخاص الجائز إنابتهم وهم:

- قضاة الحكم وضابط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة.
- قضاة التحقيق أيا كانت دائرة اختصاصهم على أنه قد أجاز لقاضي التحقيق المناب أن يوكل مهمة الإنابة إلى أي ضابط من ضباط الشرطة في إطار التفويض بعد الإنابة، سواء كان الإجراء المطلوب إنجازه يتم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المناب، أو يتم خارج دائرة اختصاصه بحكم أن المادة 3/16، 4 ق.ا.ج تجيز لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة، كما يتعين عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

- شروط صحة الإنابة القضائية من حيث الشكل:

تضمنت الفقرات الثانية والثالثة من نص المادة 138 ق.ا.ج الشروط الشكلية للإنابة القضائية وتتمثل في:

- وجوب تأريخ الإنابة القضائية.
- وجوب توقيعها من القاضي الذي أصدرها ومهرها بختمه.
- ذكر نوع الجريمة محل المتابعة إذ يجب أن يكون موضوع الإنابة القضائية يتعلق مباشرة بالجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

---

[1] يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد ولا يستطيع القيام بها نفسه. د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 109.

[2] قد تكون الإنابة القضائية دولية ذلك أنه قد تضطر السلطات القضائية الجزائرية أو الأجنبية إلى ملاحقة مهتمين أو اتخاذ إجراء كسماع الضحية أو شاهد في غير البلد الذي يتم إجراءات التحقيق القضائي فيه فإن هذه الإجراءات تتم عن طريق الإنابة القضائية الدولية في إطار المعاملة بالمثل أو بناء على اتفاقيات دولية أو بناء على الطريق الدبلوماسي بالنسبة للجزائر فإن الإنابات القضائية الواردة من الخارج ترد إلى السلطات القضائية الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي ولدى وصولها إلى وزارة الخارجية الجزائرية ترسلها إلى وزارة العدل التي ترسلها بدورها إلى قضاة التحقيق المختصين تنفيذها عن طريق النيابة العامة، أما الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج فإنها ترسل من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية.

وإذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغنى عن طريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابات الصادرة أو الواردة كما هو الشأن بالنسبة للبرتوكول القضائي المبرم بين الجزائري وفرنسا في 1962/08/28المتعلق بالإنابات القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين بأن ترسل مباشرة بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين وتنفذ عن طريق السلطات القضائية.

محمد حزيط، مرجع سابق، ص 124.

– وجوب تحديد الإجراء المطلوب تنفيذه: إذ لا يجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 1/139 ق.ا.ج أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما بل يتعين عليه حصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة.

– يجب أن يكون الإجراء المفوض من الإجراءات التي أجاز المشرع لقاضي التحقيق تفويضها لغيره، ذلك أن هناك إجراءات لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها إلى غيره ويتعلق الأمر بالأوامر القسرية، كما يوجد إجراءات أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها إلى ضباط الشرطة القضائية ويتعلق الأمر باستجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع المدعي المدني.

– بمجرد تلقيه نتائج الإنابة يتعين على قاضي التحقيق مراجعة الإجراءات المنجزة كما يجوز له معاودتها إذ رأى أن الإجراءات المنجزة ناقصة وغير كافية.

– حدود الإنابة القضائية

إذا كان المشرع قد خول للشخص المناب التمتع بكل السلطات التي يتمتع بها قاضي التحقيق المنيب فأجاز له بمقتضى هذا التفويض سماع الشهود بعد أدائهم اليمين، ومنح لضابط الشرطة صلاحية توقيف شخص للنظر أثناء تنفيذ الإنابة القضائية، إلا أن سلطة الشخص المناب ليست مطلقة بل هي مقيدة نوعا ما ذلك أن الشخص المناب لا يملك صلاحية اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجبار الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية أو أن يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 97 إ.ج.

إذا لجأ ضابط الشرطة القضائية المناب إلى توقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال تمديد مدة التوقيف للنظر دون إذن كتابي من قاضي التحقيق، المادة 141 ق.ا.ج، وعلى الضابط الالتزام بأحكام المواد 51 مكرر، 51 مكرر 1، 52، 53 ا.ج.

-لا يجوز للشخص المناب إصدار أوامر قسرية كالأمر بالإحضار.

-لا يجوز لضابط الشرطة المناب أثناء تنفيذ الإنابة القضائية القيام بإجراء الاستجواب أو مواجهة أو سماع مدعي مدني.

إذا ما تبين للجهة المنابة وجود قرائن على اتهام الشاهد أثناء الاستماع إلى شهادته فإنها ملزمة بالتوقف عن الاستماع إلى شهادته وعليه إطلاع القاضي المنيب لاتخاذ ما يراه لازما.

وعلى العموم فإن صلاحيات الشخص المناب مقيدة من جهة بصلاحيات من أنابه إذ لا يمكن أن تتجاوز صلاحيات الشخص المناب صلاحيات الشخص المنيب، ومن جهة أخرى فهي مقيدة بما جاء في قرار الإنابة، لذلك صح القول أن محاضر الضبطية القضائية في حال الإنابة القضائية سلطتها في الإثبات أضيق من حريتها عند التحريات الأولية.

ج- اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور

إذا كان المشرع الدستوري الجزائري قد ضمن حرمة الحياة الخاصة حيث أن «سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة» أين يكون بذلك قد أضفى نوعا من الحماية الدستورية على

هذه الحرمة، إلا أن المشرع الجزائي وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 22/06 ناقض هذا النص الدستوري بمقتضى نص المادة 65 مكرر 5 التي أجازت لقاضي التحقيق منح الإذن بمباشرة إجراء:

- الاعتراض على المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان أو حتى داخل محلات سكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

وذلك ضمانا لفعالية وسرعة التحقيق على حساب مصلحة المتهم الذي اكتفى لإضفاء صفة المشروعية على هذا الإجراء بتحديد نطاق أو مجال إعمال هذا الإجراء وبتحديد إجراءات شكلية أولية لمباشرته سبق توضيحها وشرحها.

- إجراء التسرب

عرفت هذا الإجراء نص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج وبينت أن المقصود من التسرب «قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف».[1] يباشر ضابط الشرطة القضائية هذا الاجراء بناءا على إذن مكتوب من قاضي التحقيق او وكيل الجمهورية مع احترام قيود هذا الاجراء التي سبق توضيحها.

ثانيا: الأوامر القضائية

باعتباره قاضيا، يتمتع قاضي التحقيق بسلطة إصدار العديد من الأوامر القضائية التي يباشرها أثناء سير التحقيق وتستمر حتى الانتهاء منه.

وهي على هذا الأساس تصنف إلى أوامر صادرة أثناء سير التحقيق، وأوامر صادرة عند غلق التحقيق.

1. الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق

عديدة هي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير مجريات التحقيق[2]، ولعل أهمها تلك أخضع المشرع تطبيقها إلى قواعد إجرائية خاصة، ورتب عنها آثار قانونية معينة ويتعلق الأمر بالأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت، الأمر بالإفراج المؤقت، الرقابة القضائية.

---

[1] التسرب في حقيقته مساهمة أو مشاركة في الجريمة سمح بها المشرع في هذا الإطار في محاولة منه لاختراق عالم الجريمة وتمكين المجتمع من الحصول على الأدلة التي تسمح بمحاكمة المخالفين للقانون.

نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 163.

[2] كالأمر بعد قبول الإدعاء المدني المادة 74 ا.ج الأمر برفض فتح تحقيق المادة 69، 73/ 3، 4 ا.ج الأمر بعد الاختصاص المحلي المادة40 ا.ج، الأمر بعدم الاختصاص الشخصي، الأمر بالإبلاغ المادة 162 ا.ج، الأمر بانقضاء الدعوى العمومية، المادة 6 ا.ج، الأمر بالتخلي المادة 40 ا.ج، الأمر بالضم المادة 188 ا.ج، الأمر بالاسترداد المادة 86 ا.ج، الأمر بالحجز أو محضر ضبط أدلة الإقناع المادة 84 ا.ج، الأمر بتشريح جثة المادة 1/68، 1/143 ا.ج، الأمر بتسخير القوة العمومية لإحضار شاهدالمادة 2/38 ا.ج، الأمر بالوضع في مؤسسة نفسية المادة 21 ق.ع، الأمر بمنع المتهم الأجنبي من الخروج من التراب الوطني المادة 129 ا.ج...الخ.

أ- الأمر بالإحضار Le mandat d'amener

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (المادة 110 ق.ا.ج).فإذا قرر قاضي التحقيق استصدار هذا الأمر لمباشرة التحقيق فإن عليه مراعاة جملة من القيود تتمثل في:

-تبليغ المتهم بأمر الإحضار تبليغا قانونيا صحيحا بواسطة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو القوة العمومية أو بواسطة أية جهة مخولة بذلك.

- عرض ذلك الأمر على المتهم وتسليمه نسخة رسمية منه قبل أن يشرع في تنفيذه، وإذا كان المتهم المراد تبليغه محبوسا في مؤسسة عقابية لسبب آخر فإن تبليغه يتم عن طريق رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة من ذلك الأمر مقابل محضر استلام موقع من الرئيس مدير المؤسسة أو من يقوم مقامه، على أنه في حالة الاستعجال يجوز تبليغ أمر الإحضار إلى المتهم بواسطة إذاعة ذلك الأمر بجميع الوسائل مع وجوب إيضاح وذكر جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل أمر الإحضار كتلك المتعلقة بهوية المتهم، نوع التهمة... المادة 111 ا.ج.

- استجواب المتهم بعد تنفيذ أمر الإحضار: لقد نصت المادة 112 من ق.ا.ج على أنه يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار، وذلك بمساعدة محاميه، أما إذا تعذر استجوابه فورا فإنه يتعين تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أن يقوم باستجوابه في الحال، وفي حالة غيابه فلوكيل الجمهورية أن يحيله إلى قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا فإنه يجب الإفراج عنه حالا.

فبمقتضى هذا النص ضمن المشرع للمتهم حقه في الاستجواب بل ونظم إجراء استجواب المتهم الذي وقع الأمر بإحضاره أمام قاضي التحقيق المختص ليباشر التحقيق معه بشأن الوقائع الجرمية المنسوبة إليه من خلال:

- إلزام قاضي التحقيق مصدر الأمر بالاحضار باستجواب المتهم فورا إحضاره إليه دون تأخير.
- وجوب استجواب المتهم بحضور ومساعدة محاميه.
- وجوب تقديم المتهم المأمور بإحضاره إلى وكيل الجمهورية حالا في حالة غياب قاضي التحقيق ليقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي تحقيق آخر وفي حالة ما إذا تعذر على قاضي التحقيق المعني استجواب المتهم فور تقديمه إليه وجب على وكيل الجمهورية أن يحيله إلى أي قاض من قضاة الحكم لاستجوابه حالا وبدون تأخير.[1]

---

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، ص 88.

أمر الإحضار لا يسمح بحبس المتهم إذا كان موجودا في دائرة اختصاص القاضي الآمر خلافا لما كان عليه الوضع في ظل أحكام المادة 113 الملغاة بقانون 22/06 والتي كانت تنص « كل متهم ضبط بمقتضى أمر إحضار وبقي في مؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا حبسا تعسفيا».

– إذا كان المتهم الذي يجري البحث عنه بموجب أمر الإحضار موجودا ضمن دائرة اختصاص محكمة أخرى خارج دائرة اختصاص المحكمة التي ينتسب إليها قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار محل التنفيذ فإن إجراءات تنفيذ أمر الإحضار تتطلب أن يضبط المتهم ويساق مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي وقع القبض على هذا المتهم ضمن دائرة اختصاصه وعندها يقوم وكيل الجمهورية، هنا باستجوابه عن هويته ثم ينبهه إلى أنه حر في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، وإذا قبل أن يصرح بما لديه تلقى وكيل الجمهورية أقواله عن الوقائع المنسوبة إليه وظروف الأمر بإحضاره في محضر يوقعه معه كاتب الضبط الذي يكون قد حضر عملية الاستجواب ثم يحيل المتهم والمحضر إلى قاضي التحقيق الذي توجد قضية المتهم بين يديه، وفي حالة ما إذا قرر المتهم أن يعارض في إحالته أمام قاضي التحقيق الذي أصدر أمر الإحضار وأبدى حججا جدية تخص التهمة المنسوبة إليه فإنه يساق إلى المؤسسة العقابية ويبلغ بذلك قاضي التحقيق المختص في الحال وبأسرع الوسائل، بعد أن يكون وكيل الجمهورية قد استجوب المتهم عن هويته وتلقى أقواله وتصريحاته وسجل حججه التي تخص الوقائع الجرمية المنسوبة إليه والتي شكلت بسبب إصدار الأمر بإحضاره فإن عليه أن يرسل المحضر الذي أعده بهذا الشأن إلى قاضي التحقيق المعني متضمنا وصفا كاملا مع كافة البيانات الخاصة التي تساعد على التعرف بدقة على هوية المتهم، مع الملاحظ أن محضر التحقيق الذي حرره وكيل الجمهورية والمرسل إلى قاضي التحقيق المختص يجب أن يكون قد اشتمل على عبارة أن المتهم كان قد وقع تنبيهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح أمام وكيل الجمهورية ويبقى لقاضي التحقيق المعني وحده سلطة إصدار الأمر بنقل المتهم المحبوس وتحويله إليه أم لا (المواد 114 ا.ج).[1]

– في حالة عدم العثور على المتهم الصادر في حقه أمر الإحضار يتعين إرسال وثيقة ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو إلى قائد فرقة الدرك الوطني وعند غيابهما يرسل الأمر بالإحضار إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن بالبلدية التي يقيم بها المتهم أو البلدية التي يغلب الظن أنه يقيم بها، أما إذا وقع تبليغ المتهم بأمر الإحضار تبليغا صحيحا وسلمت إليه نسخة منه ثم طلب منه الامتثال لتنفيذه فرفض أو تظاهر بالامتثال ثم حاول الهروب وجب إحضاره جبرا بواسطة القوة ويجوز لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة أن يستخدم القوة العمومية المتواجدة بأقرب مكان إليه، وما عليها إلا أن تستجيب لما تضمنه ذلك الأمر (المواد 115، 116 ق ا ج ج).

ب. الأمر بالقبض

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى القوة العمومية بغرض البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض حيث يجري تسليمه وحبسه (المادة 1/119 ا ج).

ولما كان هذا الأمر من أخطر الأوامر التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق نظرا لمساسه الجريء بحرية الأفراد المكفولة دستورا فإنه لا يجوز مباشرته إلا في نطاق قانوني محدود جدا وتحت قيود معينة حماية للمتهم حتى لا تنتهك حقوقه وحرياته باسم القانون وتشمل:

---

[1] قاضي التحقيق الناظر في القضية إما أن يأمر بنقل المتهم أو يأمر بإخلاء سبيله.

– لا يتم استصداره إلا إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية: فخارج هاتين الحالتين يتعين على قاضي التحقيق ومن المفروض الامتناع عن إصدار الأمر بالقبض بل ينبغي عليه أن يوجه استدعاء إلى الشخص المطلوب ضمن الأوضاع القانونية المنصوص عليها في المواد 431 إلى 439 ق.ا.ج وينتظر رجوع وصل الاستلام ليتأكد من عدم امتثال صاحب الشأن للاستدعاء ثم يستخدم الأمر بالإحضار، وفي حالة عدم جدوى هذه الإجراءات يلجأ إلى استصدار الأمر بالقبض.

– أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس (المادة 2/119 ا.ج) ومن ثم فإنه لا يجوز استصدار الأمر بالقبض إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو كانت مخالفة.

– إذا تم ضبط المتهم المراد القبض عليه خارج دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة التي ينتسب إليها قاضي التحقيق مصدر الأمر فإنه يجب أن يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه، وعند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية فإنه يتعين عليه أن يتلقى تصريحاته ويسمع أقواله حول الوقائع المنسوبة إليه حول أمر القبض الصادر ضده بعد أن يكون قد نبهه قبل ذلك إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأية أقوال وبعدها يتعين على وكيل الجمهورية أن يحرر محضرا بذلك وأن يشير في هذا المحضر إلى أنه قد سبق ونبه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي شيء. (المادة 121 من ق إ ج ج)

وبعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية والإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، تشير الفقرة الأخيرة من المادة 121 من ق.ا.ج إلى أنه يجب على وكيل الجمهورية أن يقوم بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض بدون تأخير ويأمر بنقله إليه فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنه المادة 121/ فقرة أخيرة.

– إذا تعذر القبض على المتهم وتعذر بالتالي تبليغه بأمر القبض فإن الفقرة الثالثة من المادة 122 تشير إلى أنه يجوز أن يتم تبليغ أمر القبض عن طريق تعليقه في المكان الذي يوجد به آخر محل سكن المتهم وينبغي أن يحرر محضر بذلك وفقا للأوضاع المذكورة في هذه الفقرة وبعد الانتهاء من التبليغ بهذه الطريقة يقوم حامل أمر القبض بتقديم هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه، وفي حالة عدم وجودهما فعندها إلى ضابط شرطة الأمن الحضري ويترك له نسخة من الأمر بالقبض، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض المراد تبليغه وتنفيذه وفقا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة 122 ا.ج.[1]

[1] هناك فرق واضح بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض، ففي الأمر بالإحضار بمجرد ضبط المتهم المطلوب إحضاره يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه وتقرير ما يتخذ بشأنه ولا يقتاد إلى المؤسسة العقابية إذا تعذر استجوابه ويمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي، أما في الأمر بالقبض فإنه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه ولا يجوز إصداره إلا من قبل قاضي التحقيق المختص ولا يجوز إبقاء الشخص بموجبه إلا 48 ساعة في المؤسسة العقابية فإن تعذر استجوابه أخلي سبيله بقوة القانون وإلا عد حبسه تعسفيا، كما أن الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية وقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعائه قانونا، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق، أما الشاهد فإن الأمر الذي يصدر ضده إذا امتنع عن الحضور هو الأمر بالحضور طبقا للمواد 2/38 و79 ق.ا.ج، محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 138.

- أما إذا تم ضبط المتهم داخل دائرة اختصاص القاضي الآمر: بعد أن يتم القبض على المتهم تنفيذا لأمر القبض الصادر ضده من قاضي التحقيق، وبعد أن يكون قد تم وضعه بالمؤسسة العقابية، فإنه يتعين استجوابه عن هويته وعن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إليه وذلك خلال مدة 48 ساعة ابتداءا من الساعة الموالية لساعة القبض عليه وإذا تعذر استجواب المتهم خلال هذه المهلة يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو في حالة غيابه من أي قاضي آخر من قضاة الحكم القيام باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله (المادة 3/121 ق.ا.ج) وعليه فإن كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر محبوسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كل قاضي أو موظف أمر أو تسامح فيه عن علم.[1]

ج- الأمر بالحبس المؤقت

من منطلق أنه يجب أن تتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوع من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بهدف معالجة خطرالإجرام، منحت التشريعات الوضعية ومنها التشريع الجزائري السلطة للقائم بالتحقيق على تقييد حرية المتهم عن طريق سلب حريته خلال مرحلة التحقيق القضائي بموجب استصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا.[2]

ولما كان في إعمال هذه السلطة واستصدار هذا الأمر هدم لقرينة البراءة وإنشاء لشبه قرينة على ثبوت إجرام وإدانة المتهم وتسليط عقوبة سالبة للحرية عليه خلال مرحلة جمع الأدلة لا مرحلة المحاكمة وهذا ما جعل أغلب التشريعات تخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها[3]، حاول المشرع الجزائري منح حقوق للمتهم أثناء إصدار قاضي التحقيق لهذا الأمر من خلال:[4]

- إخضاع هذا الأمر لشروط موضوعية وشكلية (قواعد إجرائية).
- منح للمتهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

---

[1] جاء في قرار للمحكمة العليا أنه «لا يجوز للمتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته على محكمة الجنح وقبل مثوله أمامها أن يشكو من عدم استجوابه طبقا لأحكام المادة 121 ا.ج علما أن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة، غ.ج.م 40-04-1998 ملف 212358 غ.منشور».

[2] يعرف الحبس المؤقت بأنه «سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق أو هو إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته». عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 260.

[3] انظر نص المادة 2/365 ق إج ج.

[4] في ق.إ.ج الفرنسي أحسن ضمان لحرية الأفراد في مواجهة تركيز الصلاحيات في يد قاضي التحقيق هو إسناد سلطة الوضع في الحبس المؤقت وتمديده والإفراج سواء بالنسبة للمتهمين البالغين أو الأحداث إلى قاضي الحريات والحبس le juge des libertés et de la détention، وهو من بين قضاة الحكم في المحكمة ولا تجوز له أن يشارك في الحكم في القضايا التي ينظرها بهذه الصفة وليس إلى قاضي التحقيق المادة 1/137 منه.

نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2015-2016، ص 247، ص 247.

ج1. الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

لكي يكون هذا الإجراء عملا قضائيا مبررا لابد من مراعاة الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون.

لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاث شروط مجتمعة تتمثل في:

– ضرورة استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا إذ قد نصت المادة 118 ق.ا.ج.ج على أنه: «لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم». والاستجواب المقصود في هذه الحالة هو الاستجواب الذي يكفل للمتهم حقوق دفاعه ويطرح مسائل أدلة الإثبات والمواجهة للنقاش وفق ما هو منصوص عليه في المادة 100 إ.ج.ح، فإذا لم يتحقق هذا النوع من الاستجواب بأن تضمن مجرد أسئلة عن الهوية فقط وإخبار بالوقائع المنسوبة إليه، وهذا ما يحدث غالبا أو شابه عيب البطلان فإن أمر الحبس المؤقت يكون باطلا.

– أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، فوفقا لنص المادة 117 فإنه يجوز لقاضي التحقيق في كل الأحوال وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت ولا يجوز له إيداع متهم بجنحة في الحبس المؤقت، إلا إذا كانت هذه الجنحة معاقب عليها بالحبس الذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات (م 124 ق ا ج ج المعدل بالامر 02/15)ومن ثم فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وبذلك فإنه لا يجوز له إطلاقا إيداع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت.

– توافر أحد الأسباب أو المبررات المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 123 مكرر المعدلة بالأمر 02/15 المعدل والمتمم ق.ا.ج وتشمل:

– انعدام مواطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء وكانت الأفعال جد خطيرة.

– أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي، يضاف إلى هذه المبررات الواردة في نص المادة 123 مكرر المعدلة[1]، تلك المبررات التي أوردتها المادة 131 ق.ا.ج ويتعلق الأمر بالحالة التي يستدعي فيها المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يتمثل، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم بعد الإفراج عنه (المادة 1/131، 2 ق.ا.ج.).

[1] يجب على قاضي التحقيق التأكد أولا أن في بقاء المتهم حرا لن يؤثر على إجراءات التحقيق وأنه يضمن مثول المتهم أمامه كلما تم استدعاؤه، فإذا لم يضمن مثوله أخضعه إلى التزامات الرقابة القضائية، وإذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية الأمر بالحبس المؤقت وهذا هو مقتضى نص المادة 123 المعدلة بالأمر 02/15.

ج2. الشروط الشكلية للحبس المؤقت

-التسبيب

إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 كان بإمكان قاضي التحقيق استصدار أمر بالإيداع الذي كان يعد من الأوامر القسرية المستقلة التي تدخل ضمن الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق، ولم يكن المشرع حينها يقيد قاضي التحقيق عند إصداره لهذا الأمر إلا بقيدين:

أولهما: أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر.

ثانيهما: أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس.

أين كان قاضي التحقيق يصدر أمر بإيداع المتهم بمؤسسة عقابية دون حاجة إلى تسبيب أمره وبدون أي مناقشة قبلية، ولكن إثر تعديل الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 2001/06/26 أضاف المشرع إلى الشرطين المذكورين أعلاه شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمرالوضع في الحبس المؤقت ولم يعد بذلك أمر الإيداع إجراء مستقل بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ وهو الأمر الذي يستوجب دائما التسبيب وهذا ما تضمنته المادة 118 فقرة أخيرة والمادة 123 مكرر من الأمر 02/15. التسبيب أو التأسيس المنصوص عليه في المادة 123 مكرر المستحدثة إنما جاء لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم في الحبس مؤقتا وهو القرار الذي كان يأخذ شكل مجرد مذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القسري لكونها تفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية[1] وهو التسبيب[2] ذلك أن المادة 123 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج أوجبت أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على أحد الأسباب أو المعطيات المستخرجة من ملف القضية والتي حددتها على سبيل الحصر فيما يلي:

- انعدام مواطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

---

[1] تكفل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بتحديد شروط إيداع الطفل الجانح الحبس المؤقت باعتباره إجراء استثنائي بحيث أنه إذا اقتضى الأمر حبس الطفل الجانح مؤقتا يجب مراعاة مايلي

- سن الطفل بحيث لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة رهن الحبس المؤقت.
- إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 المتعلقة بالتدابير المؤقتة كافية.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها وكان سن الطفل يتجاوز 13 سنة لا يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت.
- لا يجوز وضع الطفل ما بين 13 سنة وأقل من 16 سنة الجنح التي يزيد حدها الأقصى بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات في الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل.
- إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية المادة 72 قانون 02/15 تحيل إلى المادة 123 ق.ا.ج.
- تأسيس أمر الوضع في الحبس المؤقت على أحد الأسباب والمبررات المحددة حصرا في المادة 123 مكرر ق.ا.ج (المواد 72، 73 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل).
- وجوب احترام المدة القانونية للحبس المؤقت المنصوص عنها في قانون 12/15.

[2] قبل التعديل كانت المادة 123 من القانون رقم 08/01 لم تتضمن النص على تبليغ المتهم بالأمر الوضع في الحبس المؤقت وإنما هذه الضمانة أضيفت بمقتضى تعديل 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.
- تبليغ المتهم إذ أوجبت الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر من الأمر 02/15 على قاضي التحقيق ضرورة تبليغه للأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى المتهم للأسف شفاهة وينبهه بأنه له مهلة ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.
- **احترام المدة المقررة للحبس المؤقت**

كان ومازال تفادي طول مدة الحبس المؤقت موضوعا يشغل اهتمام تشريعات الدول التي تعمل بهذا الإجراء بما فيها الجزائر، حيث عرفت المواد القانونية التي تنظم هذا الإجراء عدة تعديلات آخرها تعديل 23 يوليو 2015 الذي حاول من خلاله كما سنرى المشرع التحكم في المدة الزمنية المقررة لهذا الإجراء والتقليص فيها من خلال نصه على أن الأصل أن مدته يجب ألا تتجاوز 04 أشهر وأنه استثناءا يجوز أن تقل أو تزيد هذه المدة حسب طبيعة الجريمة.[1]

[1] حساب مدة الحبس لا يكون على أساس القاعدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 726 وهي أن جميع المواعيد في هذا القانون تحسب كاملة ولا تحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل، وإنما هناك نص خاص بحكم المسألة وهو نص المادة 103 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تقضي به "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، بحيث عقوبة يوم ب 24 ساعة وعقوبة شهر واحد بثلاثين يوما وعقوبة سنة واحدة باثني عشر شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمرا أو قرارا بألا وجه للمتابعة عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له، فبداية الحساب تكون من ساعة دخول الشخص للمؤسسة العقابية وتحسب مدة الأيام بضرب عدد الأيام في 24 ساعة ومدة شهر واحد ب 30 يوما (حتى ولو دخل في الفاتح فبراير فيجب أن يتم الثلاثين أو دخل في الفاتح مارس فإنه يخرج في الثلاثين منه وليس في الواحد والثلاثين، وأما مدة عدة أشهر فتحسب من يوم إلى مثله من الشهر، فعقوبة 3 أشهر إذا بدأت في الفاتح جانفي فإنها تنتهي في الفاتح أفريل دون مراعاة لعدد الأيام وعقوبة السنة كذلك تحسب من يوم إلى مثله من السنة الموالية.
نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2015-2016، ص ص 249-250.

- **بالنسبة للجنح**

الأصل أنه لا يجوز حبس المتهم حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة هو الحبس لمدة تقل أو تساوي ثلاث سنوات إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء أورد نصوص المادة 124 الأمر 02/5 على النحو الآتي:[1]

- في حالة ما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تقل عن ثلاث سنوات أو تساويها وكان المتهم غير مستوطن بالجزائر أو ننتج عن الجريمة وفاة إنسان وأدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

في هذه الأحوال يجوز حبس المتهم مؤقتا لمدة شهر واحد، أما إذا تخلفت هذه الشروط وكان الحد الأقصى للعقوبة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فإنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا مطلقا.

- حبس المتهم لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق.ا.ج أي إذا كانت الجريمة حدها الأقصى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهرإلا أنه إذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن تمدد فترة الحبس المؤقت لمرة واحدة لأربعة أشهر أخرى فتصبح المدة هي 08 أشهر (المادة 2/125 المعدلة بالأمر 02/15 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج).[2]

- **بالنسبة للجنايات**

- **الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن 20 سنة.**

الأصل أن مدة الحبس المؤقت فيها هي 04 أشهر قابلة للتمديد مرتين من طرف قاضي التحقيق ولمرة واحدة من طرف غرفة الاتهام ليصبح المجموع 16 شهرا (المادة 1/125).

- يتم التمديد من طرف قاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك بالاستناد إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب.

- ويتم التمديد من طرف غرفة الاتهام بناءا على طلب من قاضي التحقيق في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس أي قبل انتهاء مدة ال12 شهرا، يشترط في هذا الطلب أن يكون مسببا وأن يرسل مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى2015 ص 267.

[2] بالنسبة للمتهم الحدث طبقا لأحكام المادة 73 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 فإنه إذا كان سن الطفل الذي يتراوح ما بين 13 وأقل من 16 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة المرتكبة هو الحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات وكانت الجريمة تشكل إخلالا خطيرا وظاهر بالنظام العام، فإنه لا يجوز حبسه مؤقتا إلا لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، أما الطفل الذي يتراوح سنه من 16 إلى أقل من 18 سنة فإن مدة الحبس المؤقت هي شهرين قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، المادة 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

– الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام

مدة الحبس المؤقت فيها 04 أشهر قابلة للتمديد من طرف قاضي التحقيق لثلاث مرات وقابلة للتمديد من طرف غرفة الاتهام لمرة واحدة ليصبح المجموع 20 شهرا (المادة 1/125).[1]

– إذا كانت الجناية محل المتابعة والتحقيق قد أمر فيها قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، يمكن أن يأمر أولا قاضي التحقيق بالحبس المؤقت لمدة 04 أشهر يمكن تمديدها من طرفه لمرتين (إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن 20 سنة) ولثلاث مرات (إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، فيمكنه خلال أجل أشهر قبل انتهاء المدة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد فترة الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات.

بالنتيجة لو كانت الجناية محل التحقيق معاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن 20 سنة يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 32 شهر تقسم على النحو التالي: 04 أشهر تقبل التمديد لمرتين من طرف قاضي التحقيق (4+(4+4)= 12 شهر، ويمكن لقاضي التحقيق طلب التمديد من غرفة الاتهام التي لها أن تمدد المدة 04 أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي (4+(4+4+4+4)= 20 شهر.

فبالجمع 20+12=32 وهي مدة مبالغ فيها جدا.

أما إذا كانت الجناية محل التحقيق معاقب عليها بالسجن لمدة تساوي 20 سنة أو أكثر أو السجن المؤبد أو الإعدام يمكن أن تصل مدة الحبس المؤقت إلى 36 شهر تقسم على النحو التالي: 04 أشهر تقبل التمديد لثلاث مرات من طرف قاضي التحقيق(4+(4+4+4)=16شهر ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب التمديد من غرفة الاتهام التي لها أن يمدد المدة إلى 4 أشهر تقبل التمديد هي الأخرى لأربع مرات أي (4+(4+4+4+4)= 20 شهر فبالجمع 20+16=36 شهر.

كما جاء في نص المادة 125 مكرر المعدلة بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج على أنه يتعين على قاضي التحقيق كلما أراد تمديد مدة الحبس المؤقت استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب وإصدار أمر مسبب بالتمديد على أن كل تمديد يجب ألا يتجاوز 04 أشهر في كل مرة بحيث لا يجوز له أن يقوم بجمع المدد كلها أو بعضها في مرة واحدة.[2]

وعندما يتقدم قاضي التحقيق بطلب إلى غرفة الاتهام بغرض زيادة التمديد عليه أن يرسل هذا الكلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وذلك قبل انقضاء أجل شهر من انتهاء المدد القصوى للحبس المؤقت المرخص له.

---

[1] بالنسبة لمتهم الحدث، طبقا لأحكام المادة 75 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي شهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على أن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهران في كل مرة المادة 75 قانون 12/15.

[2].عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق، ص ص 270-271.

وقبل أن تجدول جلسة غرفة الاتهام للنظر في طلب التمديد يجب أن يتم استدعاء الخصوم ومحاميهم لحضور الجلسة مع مراعاة مدة 48 سا بين تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة، وإذا قررت غرفة الاتهام التمديد فلا يمكنها أن تتجاوز 04 أشهر عند كل تمديد.

وإذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعين قاضي التحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس على الانتهاء فعليها أن تفصل في التمديد، ويصبح بعده قاضي التحقيق المعني مختصا بالتمديد عند توصله بالملف ضمن الحدود القصوى للحبس المؤقت المادة 125-1 المعدلة بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

اعترف المشرع الجزائري بالتعويض عن الخطأ القضائي وفقا لنص المادة 146 من دستور 2020 [1] التي جاء فيها " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض " ووفقا ايضا للقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 الذي استحدث 15 مادة تتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من بينها نص المادة 137 مكرر1 ق ا ج ج التي تتضمن شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبررو تتمثل في:

-أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، فمن كان محل رقابة قضائية لا يستفيد من هذا التعويض.كما ان التعديل الدستوري لسنة 2020 أشار إلى فترة التوقيف للنظرإذ اصبحت فترة التوقيف تحت النطر تدخل في حسابات الحبس المؤقت .

- أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 (ج ر ج ج ع 82)

-أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميزا وهذا يقتضي منه إثبات الضرر وخطورته المتميزة.[1]

أما عن الإجراءات الشكلية فتشمل وجوب:

- التقدم بعريضة أمام لجنة التعويض[2] في أجل لا يتعدى 06 أشهر[3] إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

---

[1] لقد صدرت عدة قرارات من لجنة التعويض بالمحكمة العليا وبينت قناعتها في الكثير من الملفات التي درستها وكان أول قرار صدر في الملف رقم 2001/01 بتاريخ 2003/01/29 وتم فيه رفض التعويض لأن القانون الذي أقر التعويض لا يسري بأثر رجعي وتوالت القرارات القضائية التي حددت شروط التعويض أهمها ألا يكون المحبوس مؤقتا هو المتسبب في حبسه من خلال تصرفاته وتصريحاته المشوبة بالغموض والشك والتناقض أو الكذب أما تقدير التعويض فيكون استنادا للوثائق الثبوتية التي يقدمها المحبوس، وقد حددت لجنة التعويض معايير لذلك أهمها السوابق القضائية للمحبوس ومهنته وفقدان منصب العمل وحرمانه من التوظف وكذلك تعتمد اللجنة على الخسارة الحقيقية.

أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بتاريخ 2010/04/14 فصلا في الملف رقم 004673 أن «بقاء الشخص رهن الرقابة القضائية مع المنع من مغادرة التراب الوطني مدة ثماني سنوات لا يدخل ضمن حالات الحبس المؤقت غير المبرر المستوجب للتعويض » قرار منشور بالمجلة القضائية العدد 2/ 2012، ص 481، كما أكدت في قرار آخر أن الوضع تحت الرقابة القضائية لا يبرر كلب التعويض أمام اللجنة ملف رقم 000579 قرار بتاريخ 2007/06/12 مجلة المحكمة العليا عدد خاص بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010، ص 306. كما أكدت أيضا أنه لا يستوجب التعويض الضرر الناجم عن المتابعة الجزائية ملف رقم 000181 قرار بتاريخ 2007/04/10 مجلة المحكمة العليا عدد خاص بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010 ص 310، وأكدت المحكمة العليا أيضا في قرارها الصادر عن لجنة الترقية على محبوس مؤقتا غير مبرر ضررا إجمالي لا يستوجب التعويض منشور بالمجلة القضائية العدد 2012/2، ص 488.

جاء في قرار المحكمة العليا على أنه «يستفيد الموظف من التعويض عن الحبس المؤقت حسب المرتب الذي كان يتقاضاه عند إيداعه الحبس المؤقت» ملف رقم 000034 قرار بتاريخ 2007/02/11 مجلة المحكمة العليا عدد خاص بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010 ص 198، وفي قرار آخر أنه لا تعويض عن الضرر المادي بسبب الحبس المؤقت لمن لم يثبت دخله اليومي أو الشهري أو يوقف نشاط مالي ملف رقم 003700 قرار بتاريخ 2009/06/09 مجلة المحكمة العليا عدد خاص بعنوان الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010 ص 192. وأوضحت اللجنة في قرار لها صادر بتاريخ 2010/12/08 فصلا في الملف رقم 005167 أن مصاريف المحامين المتعلقة بالحبس المؤقت تعوض بينما لا تعوض مصاريف الدفاع المتعلقة بالمتابعة الجزائية مجلة قضائية عدد 1/ 2011 ص 389. مثل الحرمان من الراتب بموجب شهادة الراتب أو الخسارة في التجارة أو الحرفة بموجب مستخرج من الضرائب، وبالنسبة للضرر المعنوي والمتمثل في المساس بسمعة وشرف المحبوس وعائلته فتقدره لجنة التعويض وفقا لما استقر عليها اجتهادها على ما لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى.

رحابي احمد ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا عدد خاص عن الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي 2010ا ، ص ص 56، 57.

[2] لجنة التعويض هي تلك اللجنة التي تنشأ على مستوى المحكمة العليا وهي مختصة بمنح التعويض عن الضرر الذي يصيب المتهم المحبوس ويكون ناتجا عن الحبس المؤقت غير المبرر وهي من حيث تكوينها تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا، قاضيين للحكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار كأعضاء في هذه اللجنة ويعين هؤلاء الأعضاء سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا بصفتهم أعضاء أصلين كما يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث أي مانع ووتعتبر هذه اللجنة جهة قضائية ذات طابع مدني تتولى فيها مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه المساعدين، كما يتولى أمانة الضبط باللجنة أحد أعضاء الضبط بالمحكمة العليا يلحق باللجنة بموجب قرار من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا «عريضة طلب التعويض عن الحبس المؤقت تقدم وجوبا خلال أجل 06 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا في حالة وجود طعن بالنقض» قرار مؤرخ 2011/06/08 منشور بالمجلة القضائية العدد 2011/1/ ص 395.

- أن تتضمن العريضة وقائع القضية التي كانت محل المتابعة وسبب حبس المدعي حبسا مؤقتا غير مبرر، وتشمل جميع البيانات الضرورية لاسيما تاريخ وطبيعة الآمر أو القرار الآمر بالحبس المؤقت، اسم المؤسسة العقابية التي قضى بداخلها مدة الحبس، اسم الجهة القضائية التي أصدرت القرار بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة طبيعة وقيمة الأضرار[1] التي يطلب المدعي من اللجنة الحكم بها، العنوان الذي يجب أن يتلقى فيه المدعي التبليغات وبصفة خاصة كل البيانات التي تضمنتها المادة 137 مكرر 4 قانون 08/01.
- إيداع العريضة لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك.
- يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخزينة الذي يمنح أجل أقصاه (30 يوم من تاريخ تبليغ الرد).
- عند انقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته.

في الشهر الموالي يجمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهنا لا يلزم القانون اللجنة بتثبيت قراراتها تفاديا للمساس بقوة الشيء المقضي فيه وتكون قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها قوتها التنفيذية.

د- الإفراج المؤقت

يعرف الافراح بأنه ترك المتهم طليقا إلى حين ادانته بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي طعن[2]، وذلك بمقتضى إصدار أمر قضائي بالإفراج المؤقت[3] عن المتهم الذي قد يقضى به احيانا بقوة القانون وأحيانا أخرى بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو محاميه أو بمحض إرادة قاضي التحقيق (تحكمه المواد 126 إلى 133 ق.ا.ج)

- الإفراج بقوة القانون

يكون من حق المتهم الإفراج عنه وجوبا في الحالات التالية:[4]

---

[1] جاء في قرار للمحكمة العليا «عدم تحديد طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها يؤدي إلى رفض الدعوى» قرار اللجنة رقم 00818 بتاريخ 2007/07/10.

[2] عبد الله اوهايبية. شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. الجزء الاول دون طبعة دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2017-2018 ص 572

[3] وهو كذلك ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب بإطلاق سراح المتهم الذي سبق وأصدر الأمر بحبسه بعد أن تأكد من أنه لم تعد هناك أية فائدة من بقائه رهن الحبس المؤقت ولا خوف منه ومن التأثير على إجراءات أعمال التحقيق التي مازالت لم تنجز بعد، وهو أمر يمكن أن يصدره قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق أو بعد الانتهاء منه وسواء كان سبب ذلك هو ظروف المتهم الصحية أو الاجتماعية أو أنه قد قدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء من جديد وكلما طلب منه ذلك رسميا ولا فرق بين كون الواقعة جنحة أو جناية.

[4] الإفراج التلقائي من طرف قاضي التحقيق أو بطلب من وكيل الجمهورية يمكن أن يكون مصحوبا بتدبير من تدابير الرقابة القضائية.

– إذا تم القبض على المتهم بموجب أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق وتم اقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية وانتهت مدة ال48 ساعة ولم يتم استجوابه، ففي هذه الحالة يتم الإفراج عنه بقوة القانون وإلا عد محبوسا حبسا تعسفيا.

– في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت كلما انقضت فترة الحبس المؤقت المأمور بها ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدها في الآجال أو رفضت غرفة الاتهام تمديده هنا وجب الإفراج على المتهم.

– في حالة ما إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من طرف وكيل الجمهورية المتعلق بالإفراج خلال 48 سا.

– في حالة ما إذا لم تبث غرفة الاتهام في طلب الإفراج خلال 30 يوم بشرط أن يتم تقديم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 08 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة.

- الإفراج بناء على طلب

خول المشرع للمتهم ولوكيل الجمهورية الحق في التقدم بطلب الإفراج عن المتهم[1] إلى قاضي التحقيق.فأما الطلب المقدم من وكيل الجمهورية فتحكمه المادة 2/126 ق.ا.ج «... كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال 48 ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين»، ولقد حرص المشرع من خلال هذا النص تحديد مدة زمنية قصيرة يتوجب خلالها على قاضي التحقيق البت في طلب وكيل الجمهورية باعتبار أن وكيل الجمهورية هو الممثل للحق العام وهو يمثل سلطة الاتهام غير مقتنع بالإدانة وتقدم بطلب الإفراج، فالأولى بقاضي التحقيق مراعاة هذا الجانب والرد على طلب وكيل الجمهورية خلال هذا الأجل فإن امتنع عن الرد ألزمه القانون بالإفراج عن المتهم في الحين، وإن رفض جاز لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف ثلاثة أيام ويظل المتهم محبوسا وإن وافق فإنه يصدر أمر بالإفراج مسببا تسبيبا كافيا.

أما الطلب المقدم من طرف المتهم أو محاميه فتحكمه المادة 127 ق.ا.ج التي تنص «... يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته. ويجب أن يبت قاضي التحقيق في الطلب في مهلة بقرار ثمانية أيام من يوم تبليغ الملف إلى

[1] لم يحدد القانون شكلا معبأ لطلب الإفراج وعليه فإن الطلب يكون مقبولا في أي شكل حتى بتصريح أمام كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية، مذكرة... الخ، ولم يحدد أيضا وقتا لتقديم طلب الإفراج وعليه فإنه يجوز تقديمه في اليوم الموالي للإيداع بدل استئناف أمر الإيداع كما يجوز تقديمه في اليوم السابق للإحالة.

النيابة العامة[1] بالرفض أو بالقبول بأمر مسبب فإن قرر الموافقة على طلب المتهم أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا[2] يحق لوكيل الجمهورية استئنافه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، أما في حالة إصدار الأمر بالرفض فإنه لا يجوز إعادة الطلب إلا بعد انقضاء مهلة شهر كاملة ابتداءا من تاريخ صدور قرار الرفض أما إذا لم يرد قاضي التحقيق عن طلب الإفراج سواء بالرفض أو بالقبول خلال 08 أيام[3] من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة جاز للمتهم أو محاميه تقديم الطلب[4] مباشرة إلى غرفة الاتهام وبعد استطلاع رأي النيابة العامة تبت الغرفة في مدة لا تتجاوز شهر واحد فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.

وإذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة الحق في الفصل بين طلب الإفراج إلا إذا كانت المحكمة هي التي أمرت بالحبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة وفي هذه الحالة لا يجوز استئناف أمر المحكمة القاضي بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 المستحدثة بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج وإذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة (المادة 124 المعدلة بالأمر 02/15).

وفي كل الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم يوقف القانون الإفراج[5] على شرط تعهد المتهم بالحضور لجميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته إذ قد ينجر عن عدم مثوله لاستدعاء قاضي التحقيق بعد الإفراج عنه إمكانية حبسه من جديد، وأن يختار طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله موطن له في محضر تحرر في كتابة ضبط المؤسسة العقابية على أن يكون هذا الموطن في المكان الذي يجري فيه التحقيق المادة 131 ق.ا.ج.

- الإفراج بموجب كفالة

وتكون هذه الصلاحية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو القضاء بحيث يجوز للمتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا والذي يرغب في طلب الإفراج أن يقدم كفالة يضمن من خلالها المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص للكفالة.

---

[1] ما يثير الانتباه هنا أن المشرع لم يسو بين المتهم ووكيل الجمهورية سواء من حيث أجل الفصل في الطلب إذ يفصل في الطلب المقدم من وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب، أما الطلب المقدم من المتهم فيفصل فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، أو من حيث الإفراج عن المتهم في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب في الأجل القانوني إذ يفرج عنه حينا إذا كان الطلب صادر عن وكيل الجمهورية ويرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إذا كان الطلب صادر عن المتهم.

[2] الأمر بقبول طلب الإفراج أو رفضه يجب أن يكون مسببا تسبيبا خاصا

[3] في حالة الفصل في الطلب فإن حق الاستئناف مقرر لوكيل الجمهورية وللنائب العام والمتهم وفقا لأحكام المواد 170- 171-172 ق.ا.ج أما المدعي المدني لا يحق له ذلك المادة 1/173 ق.ا.ج.

[4] اليوم الأول الذي يقدم فيه الطلب ويشعر فيه وكيل الجمهورية لا يدخل في حساب الأيام الثمانية التي يتعين على قاضي التحقيق أن يفصل فيها.

[5] يمكن أن يكون الإفراج مصحوبا بتدبير من تدابير الرقابة القضائية.

على أن يكون لهذه الجهة المانحة للإفراج تحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الابتعاد عنه إلا بتصريح وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإن خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وفضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا، كما يجوز لمهمة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني المادة 129 من الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج.[1]

هـ. الرقابة القضائية

جاء القانون رقم 24/90 المعدل والمكمل للقانون رقم 05/86 المؤرخ في 03/04/ 1986المعدل والمكمل للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء وسطي يلطف من مساوئ الحبس المؤقت ويحد من استعماله، فبموجب هذا التدبير الاحترازي يترك أكبر قسط من الحرية للمتهم بما يتلاءم وضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام وتبعا لذلك لا يحبس المتهم بل يجبر على الخضوع لبعض القيود في حركته وفي حياته الاجتماعية التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء.

فهذا التعديل[2] قد جاء بضمانة جد هامة للمتهمين يتعين على قضاة التحقيق كلما توافرت شروطها للجوء إليها عوض اللجوء إليها عوض اللجوء إلى الحبس المؤقت لأن القاعدة هي الرقابة القضائية والاستثناء هو الحبس المؤقت لمن لم تفد فيه تلك الرقابة.[3]

وتأكيدا على هذه الضمانة فإن المشرع لم يضع قيود خاصة اللجوء إلى هذا الإجراء فكل ما اشترطه أن يكون وصف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس (المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02/15) ومن ثم فإن هذا الإجراء مستبعد في الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي المخالفات.

وعند توافر هذا الشرط فإن قاضي التحقيق يقرر الرقابة القضائية بموجب أمر بسيط يخضع على إثرها المتهم إلى جملة من الالتزامات المحددة حصرا في نص المادة 125 مكرر 1من الأمر 02/15 ويشمل:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

---

[1] أهم تدبير يجب اتخاذه من طرف جهة التحقيق أو الحكم التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي تحديد إقامته وسحب جواز سفره لأنه يفترض فيه أنه سيحاول مغادرة التراب الوطني في أول فرصة للإفلات من المتابعة الجزائية.

[2] فالمادة 125 مكرر من القانون رقم 05/86 كانت تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية وفي نفس الوقت لم تتطلب تسبيب أمر الحبس المؤقت مما استدعى القول بأن المشرع كان يسير عكس مضمون النصوص القانونية ذلك أن المادة 123 كانت تنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي فمن المفروض إذن أن يطلب تسبيب أمر الحبس المؤقت دون الرقابة القضائية حتى يلجأ المحققون إلى الرقابة أولا وإن لم تتوافر مقتضياتها يلجأون إلى استصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت فهذا هو الوضع الذي كان سائدا قبل التعديل، أما بعد تعديل 24/90 وتعديل 26/06/ 2001 تفطن المشرع لهذه الثغرات فألزم قانون 2001/06/26 تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت في حين ألغى تعديل 24/90 إلزام تسبيب أمر الوضع تحت الرقابة.

[3] يستفيد الأحداث أيضا من بدائل الحبس المؤقت المطبقة على البالغين ومنها الرقابة القضائية حيث تنص المادة 71 قانون 12/15 يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام ق.إ.ج إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس (المادة 71 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.)

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن التي حددها قاضي التحقيق.

3- المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق.

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

5- عدم القيام ببعض النشاطات المعينة عندما ترتكب جريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسةهذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

6- الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.[1]

7- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.[2]

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

وفيما يتعلق بهذا الالتزام يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام بضمان حماية المتهم ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لمدة أقصاها 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها 03 أشهر في كل تمديد، ويتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية المعنية بموجب هذا التدبير للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.[3]

وهذا ويمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل من هذه الالتزامات وإن كان المشرع قد حدد حصرا هذه الالتزامات[4] إلا أنه أجاز لقاضي التحقيق إعادة النظر فيها بالتعديل أو الحذف أو الإضافة بموجب قرار مسبب غير قابل للاستئناف

هذا الإجراء محدد زمنيا فهو يسري ابتداءا من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر به ويدوم مبدئيا مدة التحقيق ويستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم التي لها أن تبقى عليه أو ترفعه: المادة 125 مكرر3 [5] من القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 كما أجاز القانون لجهات الحكم أيضا الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية في حالتين وهما:

---

[1] صياغة البند 6 باللغة العربية غير موفقة لأن المقصود من الالتزام هو عدم لقاء بعض الأشخاص كما هو واضح من النص باللغة الفرنسية مثل منع المتهم من لقاء الضحية أو الشاهد وهذا التدبير يكون جد مفيدا إذا تم إخطار الطرف الآخر به حتى يساعد القضاء في متابعة الأوضاع واتخاذ الإجراء اللازم.

[2] الجملة الكاملة للبند 7 حسب النص باللغة الفرنسية هو الخضوع إلى إجراءات الفحص والعلاج.

[3] مقارنة بق.إ.ج الفرنسي نجد هذا القانون قد نص على 17 تدبير كما نص قانون المسطرة الجنائية المغربي على 18 تدبير من بينها الامتناع عن سياقة بعض السيارات أو المركبات ودفع كفالة مالية ومغادرة بيت الزوجية إذا كانت الجريمة مرتبطة به كالاعتداء على الزوجة أو الأبناء.

[4] لم ينص القانون الجزائري على الكفالة المالية كتدبير من تدابير الرقابة القضائية تضمن الحقوق الجزائية وحقوق الضحايا.

[5] تختص آخر جهة قضائية نظرت في القضية بالفصل في طلب رفع الرقابة القضائية وفقا لما أكده قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليل الفاصل في الطعن رقم 465513 بتاريخ 2009/07/29 منشور على موقع المحكمة العليا وبمجلة المحكمة العليا العدد 2009/02، ص 384.

- حالة تأجيل الحكم في القضية من جلسة لأخرى.
- حالة الأمر بإجراء تحقيق تكميلي المادة 125 مكرر فقرة 2.

والرقابة القضائية تنتهي وجوبا بصدور أمر بانتقاء وجه الدعوى (المادة 125 مكرر 3) وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية (المادة 125 مكرر 2 ا.ج.ج) ، كما قد تستمر بعد انتهاء التحقيق وتبقى قائمة حتى بعد صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو إرسال مستندات القضية إلى النائب العام إلى غاية مثول المتهم أمام الجهة القضائية المعينة (محكمة الجنح أو محكمة الجنايات) بل وتستمر إلى أن ترفعها تلك الجهة (المادة 125 مكرر 3)[1] وفي حالة عدم فصل المحكمة في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما.

وإذا كان المشرع قد أعطى السلطة التقديرية للمحقق في من يمكن إخضاعهم لهذه الرقابة إلا أنه وفي المقابل وحتى يحد من تلك السلطة أجاز للمتهم طلبها (المادة 125 مكرر 2،) فالمحقق يجوز له أن يقضي بها من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم، ولقد ألزم المشرع المحقق في نص المادة 125مكرر 2 بالفصل في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية بأمر مسبب في أجل 15 يوم[2]ابتداءا من تقديم الطلب وفي حالة عدم الفصل في الطلب في الأجل القانوني يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها[3] وإذا فصل قاضي التحقيق في الطلب برفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم تجيز المادة 1/172 المعدلة بقانون 26/ 2001/06 للمتهم استئناف الأمر.[4]

2. أوامر التصرف

بعد الانتهاء من التحقيق لا يبقى أمام قاضي التحقيق سوى التصرف النهائي في الأوراق التي أمامه على ضوء ما تتضمنه من أدلة وقرائن بعد إرساله الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته الغير ملزمة له في أجل أقصاه (10 أيام على الأكثر)[5] وحينها لا يخلو الحال من أحد الأمرين وهما:

---

[1] جاء في قرار للمحكمة العليا «المستفاد من أحكام المادة 125 مكرر من ق.إ.ج أن تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى، ولما تبين من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين حبس مع وقف التنفيذ فإن هذا ينهى تلقائيا الرقابة ويعد الحكم سندا في تنفيذ رفع الرقابة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى قرار محكمة عليا صادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 1999/10/26 فصلا في الطعن 227518 مجلة المحكمة العليا 1/2000 ص 205.

[2] مدة 15 يوم الممنوحة لقاضي التحقيق للفصل في الطلب مبالغ فيها قياسا بمدة الفصل في طلب الإفراج وهي 08 أيام حسب نص المادة 127 ا.ج.

[3] لم تنص هذه المادة على أنه في حالة عدم الفصل من طرف غرفة الاتهام فإن الرقابة ترفع بقوة القانون.

[4] في ظل التشريع السابق وقبل التعديل لم تكن الأوامر المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 مدرجة في قائمة الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها والمحددة في المادة 1/172 ق.ا.ج.

[5] في مجال قضاة الأحداث إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يقوم بإرسال الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف المادة 77 قانون 12/15.

- استصدار الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة.[1]

أ- الأمر بألا وجه للمتابعة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الأمر بألا وجه للمتابعة[2]، وإنما اكتفى بتعديد الأسباب أو المبررات التي يقوم عليها هذا الأمر، وتصنف وفقا لنص المادة 163 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج إلى:

- أوامر مبنية على أسباب قانونية وذلك عندما يتوصل قاضي التحقيق إلى أن الأفعال لا تدخل تحت طائلة أي نص جزائي أي لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.
- عدم وجود الدلائل الكافية ذلك إذا رأى المحقق وفق قناعته الذاتية بعد انتهائه من التحقيق أن الدلائل غير كافية وهذا الانعدام العناصر المعتبرة سندا في ترجيح إدانة المتهم على براءته.
- إذا كان المتهم مجهولا.

و يترتب على استصدار هذا الأمر:

- تبليغ هذا الأمر إلى المتهم ومحاميه وفقا لنص المادة 168 ا.ج بكتاب موصى عليه أو بواسطة رئيس المؤسسة العقابية بالنسبة للمتهم المحبوس في أجل 24 سا.

- إخلاء سبيله في الحال رغم استئناف النيابة العامة هذا الأمر ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر (المادة 2/163 ا.ج.ج الأمر 02/15).[3]

-الإسراع في إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية قصد تقديم طلباته في مدة لا تتجاوز العشرة أيام وذلك حتى لا يبقى المتهم محبوسا على ذمة التحقيق على الرغم من عدم جدواه.

-البت في شأن رد الأشياء المضبوطة من طرف قاضي التحقيق المادة 2/163 ا.ج الأمر 02/15.[4]

---

[1] في مجال قضاء الأحداث لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بعد انتهاء التحقيق إصدار الأوامر التالية:

- الأمر بأ لا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل المواد 163 ق.ا.ج والمادة 87 قانون 12/15.
- أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث إذا كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة.
- أمر بالإحالة من طرف قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص إذا رأى أن الوقائع يكون جناية المادة 79 قانون 12/15.

[2] هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب القانونية التي يحول دون السير فيها أو بناءا على أسباب موضوعية تتعلق بالوقائع وتقدير ثبوتها من عدمه.

مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 580.

[3] قبل التعديل الأخير بمقتضى الأمر 02/15 كان استئناف وكيل الجمهورية للأمر بألا وجه للمتابعة يوقف الأثر المترتب على هذا الأمر وهو إخلاء سبيل المتهم إذ كانت الفقرة 2 من المادة 163 تنص «يخلى سبيل المتهمين المحبوسين احتياطيا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر».

[4] إذا لم يفصل قاضي التحقيق في شأن المحجوزات وأصبح الأمر نهائيا فإن صلاحية الفصل تعود عندئذ إلى وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 36 ا.ج.

في حالة عدم المتابعة يتوجب على قاضي التحقيق تصفية وحساب المصاريف بحيث يلزم المدعي المدني بها إن وجد كطرف في الدعوى ويجوز لقاضي التحقيق إعفائه من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب إذا كان حسن النية طبقا للمادة 4/163 ا.ج الأمر 2/15.

ب- أمر الإحالة

هو أحد أوامر التصرف المنهية للتحقيق يصدره قاضي التحقيق إذا ما رأى أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة نصت عليه المادتين 164، 165 ق.ا.ج.[1]

و يترتب على استصدار هذا الامر:

تبليغ هذا الأمر إلى المتهم ومحاميه بكتاب موصى عليه أو بواسطة رئيس المؤسسة العقابية بالنسبة للمتهم المحبوس في أجل 24 ساعة.

- يتم إطلاق سراح المتهم في الحال إذا ما كانت الجريمة مخالفة لأنه لا حبس مؤقت في المخالفات أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة تقل عن 3 سنوات أو يساويها وفقا للمادتين 2/164 و1/124 ا.ج.ج الأمر 02/15 باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام فهنا يتم إطلاق سراح المتهم بعد انتهاء مدة شهر واحد.[2]

- إرسال الملف دون تباطؤ إلى الجهة القضائية المختصة فعلى قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا أن يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية قصد إبداء طلباته وفق نص المادة 162 ومتى رده إليه وأصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة إلى المحكمة فإن عليه بمجرد إصدار هذا الأمر أن يرده ثانية إلى وكيل الجمهورية الذي عليه أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية المادة 165 ا.ج.

- تكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة من طرف النيابة العامة وإذا كان المتهم محبوسا يجب أم تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر.[3]

ج/ أمر الإرسال

إن قاضي التحقيق إذا ما رأى أن الواقعة الإجرامية شكل جناية فإنه لا يستطيع إحالة مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل لابد أن يستصدر أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام الذي بدوره يجدوله أمام غرفة الاتهام مع:

- ضرورة إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات إذ ألزمت المادة 166 من ق.ا.ج قاضي التحقيق إذا ما أراد أن يرسل الملف إلى غرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة وإرسالها رفقة الملف.

---

[1] أمر الإحالة على المحكمة غير قابل للاستئناف من طرف المتهم أو الطرف المدني.

[2] الفقرة الثانية من المادة 164 «وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس مع مراعاة أحكام المادة 124» هذه الفقرة تطرقت لاستمرار الحبس المؤقت ولم يتعرض للرقابة القضائية.

[3] لم يحدد القانون الجزاء المترتب عنه مخلفة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 164 المتعلقة بانعقاد الجلسة في أجل شهر في حالة المتهم المحبوس.

– التأكد من ما إذا كان المتابعين في وقائع واحدة أحداث وبالغين وأن قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمر إرسال المستندات قد أصدر أمر بالفصل وإحالة الحدث على قسم الأحداث بمقر المجلس.

– أن يتضمن أمر الإرسال ذكر وقائع القضية بالتفصيل، تبيان القصد الجنائي، النصوص القانونية وانطباقها على الوقائع، السيرة الذاتية للمتهم، أدلة الإثبات وذلك حتى لا يصبح هذا الأمر مجرد إجراء شكلي الهدف منه الوصول إلى إحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية وإنقاص ملف من غرفة التحقيق.

– تبليغ هذا الأمر إلى محامي المتهم (المادة 168 في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه).

الفرع الثاني: غرفة الإتهام

ارتأى المشرع الجزائري أن يكون لقضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي جهة عليا للتحقيق لمجابهة سعة الصلاحيات والسلطات القضائية التي يتمتعون بها، وارتأى أيضا أن تكون تشكلية هذه الجهة صورة من صور نظام القضاء الجماعي المكرس لقاعدة العدد الفردي من أجل إبراز الأغلبية في القضاء الجماعي، ذلك أن العدد الفردي يحول دون ذلك[1]، أوكل لها مهمة ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق في جميع المواد وذلك بغرض توفير أقصى قدر من الحماية القانونية للمتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي.

أولا: المهام الرقابية المنوطة بغرفة الاتهام

تتولى غرفة الاتهام ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق كونها تعتبر درجة ثانية، وفي نفس الوقت درجة عليا للتحقيق في مواد الجنايات.

وهي إذ ذاك تباشر تحديدا الرقابة على الأمر الذي أصدره قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام بعد تكييفه الجنائي للوقائع، كما تباشر الرقابة أيضا على مدى ملائمة وصحة إجراءات التحقيق، وتنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف أطراف الخصومة الجزائية.

---

[1] جاء في نص المادة 176 قانون الإجراءات الجزائية تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، هذا النص كرس نظام القضاء الجماعي (تعدد القضاة) من جهة ويكرس قاعدة العدد الفردي من أجل إبراز الأغلبية في القضاء الجماعي والعدد الزوجي يحول دون ذلك وذلك لصالح المتهم خصوصا وأن تشكيلة الغرفة هي من النظام العام التي يترتب على مخالفة أحكامها البطلان المطلق، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها القرار الصادر بتاريخ 2001/05/29 فصلا في الطعن رقم 26892 الذي جاء فيه "إن تشكيل غرفة الاتهام من النظام العام، فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الجماعي والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض" قرار منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2001/2، 32500، وقرار آخر صادر في 2006/10/18 فصلا في الطعن رقم 4132252 الذي جاء فيه «يخالف تشكيل غرفة الاتهام من أربعة قضاة، قاعدة العدد الفردي للتشكيلة ومبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار»، قرار محكمة عليا صادر في الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/10/18 مجلة المحكمة العليا 2006/02، 49199.

1. ممارسة الرقابة على الآمر بإرسال المستندات

ليس بإمكان قاضي التحقيق إذا ما كيف الوقائع بأنها جناية أن يحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات، وإنما عليه أن يرسل الملف بمعرفة وكيل الجمهورية إلى غرفة الاتهام على اعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات يتم وجوبا على درجتين (المادة 66 إ.ج).وذلك لمراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية وهي بهذه الصفة:

- تتمتع بجميع صلاحيات التحقيق إذ يجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة (المواد 186، 187 إ ج.)
- لها صلاحية مراقبة الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والقيام بتصحيح ما هو فاسد منها وتتم ما هو ناقص(المادة 191.)
- تتأكد من سلامة الوصف القانوني الذي تمسك به قاضي التحقيق.
- تتداول في تقدير قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم.

و أثناء ممارسة غرفة الاتهام لدورها الرقابي على الأمر بإرسال المستندات يجب عليها:

- احترام آجال الفصل في القضايا الجنائية في حال عرضها قصد الإحالة على محكمة الجنايات وكان المتهم محبوسا مؤقتا ذلك أنه عندما يتم إخطار غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:
- شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 04 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
- 08 أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا (المادة 197 مكرر المضافة بالقانون 08/01 المعدل والمتمم ل قانون الإجراءات الجزائية).

– تضمن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، متضمنا لكل واقعة على حدى، وتعد هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفتها البطلان لأن محكمة الجنايات[1]، تنعقد بناءا على هذا القرار وتبني أسئلتها حول ما تضمنه طبقا لنص المادة 198 إ.ج فهي مقيدة بهذا القرار فلا يمكنها مثلا استنتاج أو استخلاص ظرف مشدد غير مذكور في قرار الإحالة طبقا لنص المادة 306 إ.ج التي لا تجيز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع لأن ذلك يرتب إخلالا لحقوق الدفاع.

2: ممارسة الرقابة على مدى صحة إجراءات التحقيق

لقد بلغ حرص المشرع على حماية حقوق المتهم إلى درجة إقراره لجزاء إجرائي يتمثل في بطلان الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق عند عدم مراعاته لقواعد إجرائية معينة حددها على سبيل الحصر في نص المادتين 1/157 و159 ق.إ.ج، فغرفة الاتهام وفق نص المادة 191 ق.إ.ج الجهة المخولة قانونا بمراقبة صحة إجراءات التحقيق تباشر هذه المهمة إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو عندما يعرض عليها ملف الدعوى إثر استئناف الأطراف أو إذا عرضت القضية عليها قصد إحالتها على محكمة الجنايات.[2]

- البطلان بنص صريح (البطلان النسبي)

ويشمل حالات البطلان الواردة بالمادة 1/157 ق.إ.ج[3] حيث أوجبت الفقرة الأولى من نص هذه المادة على أنه يجب مراعاة الأحكام المقررة في 100 ق.إ.ج المتعلقة باستجواب المتهم، والمادة 105 ق.إ.ج المتعلقة بسماع المدعى المدني تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه.

---

[1] يتعين أن يناقش قرار الإحالة الواقعة المجرمة ويبرز القرائن والأعباء التي تنسب الجرم للمتهم، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2013/03/21 فصلا في الطعن رقم 862432 جاء فيه " حيث أن ما يجادل فيه الطاعنان في هذا الوجه في محله ذلك أنه بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه ووقائع وملابسات القضية، فإنه لا يستشف من القرار مناقشة القضاة لواقعة الاختطاف وإبراز القرائن والأعباء التي يتعين على الاعتقاد بأن المتهمين قاما باختطاف الضحية، وحيث أن الاكتفاء بالتأكيد على واقعة اختفاء الضحية عن الأنظار منذ 2011/05/20 وتكييف ذلك على أنه اختطاف ودون أي سبب أو مناقشة للجريمة أو إبراز الأعباء التي يحمل أن ترجح اقتراف الطاعنين للجرم المنسوب إليهما يشكل قصورا في التعليل والاستدلال، قرار منشور بالمجلة القضائية العدد 1/2014، ص 441.

[2] من التطبيقات القضائية صدور قرار من المحكمة العليا جاء فيه "لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي الحكم عند النظر في جنحة أو مخالفة ببطلان إجراءات التحقيق المحالة إليهما من غرفة الاتهام ذلك أن قرار غرفة الاتهام يطهر إجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة غ.ج.م قرار 2010/12/02 ملف 613331 مجلة المحكمة العليا، 02/2012، ص 338.

[3] البطلان في قانون الإجراءات الجزائية نوعان مطلق ونسبي، أما البطلان المطلق فهو يتعلق بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنه، ويثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى من أي طرف من أطرافها، أو تلقائيا من طرف المحكمة حتى ولو كان ذلك على المستوى المحكمة العليا كمخالفة القواعد المتعلقة بتشكيل الهيئة القضائية أو الاختصاص النوعي للجهات القضائية أو استعمال طرق الطعن.

أما البطلان النسبي فهو الذي يجوز التنازل عنه وهو النوع الذي أقره المشرع في القسم المتعلق ببطلان إجراءات التحقيق وهو نوعان أحدهما ما ينص عليه القانون مثل ما ورد في نص المادة 157 ق إ ج، والثاني يتعلق البطلان المترتب عن مخالفة إجراءات جوهرية وهو ما نص عليه المادة 159 إ ج.

- البطلان الجوهري

وتشمل حالات البطلان الواردة في نص المادة 159 ق.إ.ج التي رتبت البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211 الباب الثالث من الكتاب الأول من ق.إ.ج إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم آخر في الدعوى ما لم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته، إلا أن المشرع لم يحدد لنا ما المقصود بالإجراء الجوهري أو على الأقل المعيار الذي يجب اعتماده لتحديد الإجراء الجوهري معتبرا بذلك هذه المسألة مسألة موضوعية[1] يعود تقديرها للقضاة حالة بحالة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص كما لو استعمل المشرع مصطلح اللزوم أو الوجوب، أو من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراءا معينا، ومن أمثلة حالات البطلان الجوهري: سماع شخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه (المادة 2/89 إ.ج)، استجواب متهم من قبل ضابط شرطة قضائية بموجب إنابة قضائية (المادة 139 ق إ.ج) سماع شاهد بغير حلف اليمين (المادة 1/89 إ.ج)، قيام الخبير من غير الخبراء المقيدين بالجدول بإنجاز خبرة قضائية دون القيام بأداء اليمين القانونية (المادة 145 إ.ج).

وهذا النوع من البطلان يجوز التنازل عنه من طرف ممن وضعت لحماية حقه من الخصوم شريطة أن يكون هذا التنازل صراحة ولو من دون حضور محاميه اعتبارا لكون هذا النوع من البطلان قد وضع لحماية حق خاص، أما إذا كانت الأحكام الجوهرية من نوع القواعد التي وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة فتصبح من النظام العام لتعلقها بحسن سير العدالة ولا يحق للأطراف التنازل عنها وتثار في أيه مرحلة تكون عليها الدعوى ولو تلقائيا ومن أمثلتها: مخالفة القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إنابة قضائية تضمنت تفويضا عاما (المادة 139 إ ج)... الخ[2]، إلا أن المشرع لم يمنح للمتهم الحق في رفع طلب إبطال الإجراء المعيب إلى غرفة الاتهام مباشرة، بل خول هذا الحق لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط، وغرفة الاتهام[3]، بحيث إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام

---

[1] البطلان النسبي الناجم عن مخالفة الأحكام المقررة في باب التحقيق يشترط

- أن تكون الأحكام جوهرية وأن يترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، وبالبناء على ذلك فإن الأوامر القضائية القابلة للاستئناف لا يجوز طلب إبطالها وفقا لأحكام القسم الخاص ببطلان إجراءات التحقيق.

وتأكيدا على وجوب توافر شروط إقرار البطلان النسبي صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه من المستقر عليه قضاءا أن التشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها.

ومن ثم فإن الطاعن في قضية الحال لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1989/11/28 فضلا في الطعن رقم 58430 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1994/2، ص 262.

[2] محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، 2011، ص ص 167-168.

[3] ولقد أكدت ذلك العديد من القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، كالقرار الذي أقر أن القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات إلا أمام غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية.

غ.ج 2005/2/2 ملف 362769 المجلة القضائية 1/2005، ص 387.

بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذه الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، وإذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن هناك إجراء مشوب بالبطلان فله أن يرفع طلبه بالبطلان إلى غرفة الاتهام (المادة 158 إ.ج)، كما يجوز لغرفة الاتهام من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الدعوى أن إجراء مشوب بالبطلان القضاء ببطلان الإجراء المعيب وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها (المادة 191 إ.ج).

أما إذا تراءى للمتهم أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق معيب فليس له رفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام كما هو مخول لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية، وإنما عليه الالتماس من قاضي التحقيق برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بل وفي حالة ما إذا جوبه هذا الطلب بالرفض، فإنه لا يجوز للمتهم الطعن في هذا القرار.[1]

---

[1] جاء في قرار آخر للمحكمة العليا أنه لا صفة للمتهم والطرف المدني في طلب بطلان إجراءات التحقيق من قاضي التحقيق أثناء التحقيق ولا صفة لهما كذلك في إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعرض طلب بطلان الإجراءات على غرفة الاتهام ولا في استئناف أمر رفض الطلب، إن عرض بطلان إجراءات التحقيق على غرفة الاتهام من حق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق فقط.

غ.ج قرار 2011/04/21 ملف 728841 مجلة المحكمة العليا 2/2011، ص 327.

وقرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 728841 بتاريخ 2011/04/21 الذي جاء فيه حيث أن أحكام المادة 158 من ق.إ.ج لا تخول للخصوم (المتهم والطرف المدني)، رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق وإنما قصرته على وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وحدهما، حيث أنه ليس للمتهم ولا للطرف المدني فعل ذلك لا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كما أنه ليس لهما إلزام وكيل الجمهورية أو القاضي المحقق على فعله، ولا يجوز لهما استئناف بموجبه يرفض قاض التحقيق رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، حيث أنه لا صفة أصلا في طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام ولا صفة في استئناف الأمر برفض الطلب وبالتالي فإن طعنه في القرار القاضي لرفض طلبه غير جائز قانونا ويتعين عدم قبوله.

قرار منشور على موقع المحكمة العليا ومجلة المحكمة العليا العدد 2 لعام 2011، ص 372.

3. ممارسة الرقابة على الأوامر المستأنفة باعتبارها جهة استئناف

فلتدارك أي مخالفة إجرائية تكون قد وقعت أمام قاضي التحقيق خول للمتهم الحق في استئناف مختلف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لاسيما في مواد الجنح والمخالفات في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر[1] وإن كانت ليست كل الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق قابلة للاستئناف من طرف المتهم ذلك أن المادة 1/172 المعدلة بقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 قد حددت قائمة الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها على سبيل الحصر وتشمل:[2]

- الأمر بإخضاع الشخص المعنوي لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر ا.ج.
- الأمر برفض طلب المتهم أو محاميه بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة في أية مرحلة كان عليها التحقيق (المادة 69 مكرر ا.ج).
- الأمر المتعلق بالفصل في المنازعة بشأن الإدعاء المدني رأى عدم قبول الإدعاء المدني (المادة 74 ق.ا.ج).
- الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر ا.ج).
- الأمر بتمديد الحبس المؤقت (المادة 125 ا.ج).
- حالة تمديد الحبس المؤقت بجناية مرتين (المادة 125 ا.ج).
- حالة تمديد الحبس المؤقت في الجنايات المتعلقة بأفعال إرهابية 05 مرات (المادة 125 مكرر).
- حالة تمديد الحبس المؤقت في الجنايات العابرة للحدود الوطنية 11 مرة (المادة 125 مكرر).
- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر 2 ا.ج).
- الأمر برفض طلب الإفراج المؤقت (المادة 127 ا.ج).

---

[1] إذا كان من المقرر قانونا ووفقا لأحكام المادة 168 ا.ج أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه، إلا أن المشرع ووفقا لنفس نص هذه المادة لم يستعمل نفس التعبير للدلالة على كيفية الإعلان الذي يتم به التبليغ إذ أنه استعمل تارة مصطلح "التبليغ" وتارة لفظ "الإخطار" وتارة أخرى عبارة الإحاطة علما ولقد ترتب عن ذلك إحداث نوع من اللبس في الفهم إلى أن جاء قرار للمحكمة العليا ورد فيه أن مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق إلى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا تعد حجة على تبليغه، ومن ثم تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الآجال غ.ج 2-11-1984 المجلة القضائية 1989-4، ص 297.

[2] جاء في قرار المحكمة العليا "من المبادئ القانونية العامة أن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 ق.ا.ج هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام قبلت استئناف أمر قاضي التحقيق بالإحالة رغم أن هذا الأمر ليس من الأوامر التي حددتها المادة 172 من ق.ا.ج تكون بقضائها كذلك قد أخطأت في تطبيق القانون، قرار صادر بتاريخ 1990/07/24 فصلا في الطعن رقم 20790 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 3/1991 من 215، وهو ما أكدته أيضا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2006/01/18 فصلا في الطعن رقم 363813 في منشور بالمجلة القضائية العدد 1. 2007، ص 535.

كما أن الأمر برفض إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى غير قابل للاستئناف من طرف المتهم قرار المحكمة عليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/11/14 طعن رقم 254810. الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق للمحكمة العليا عدد خاص سنة 2003، ص 166، كما أن أمر قاضي التحقيق الآمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف حسب ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2004/04/27 طعن رقم 331430 منشور بالمجلة القضائية العدد 01-2004.

- الأمر برفض طلب إجراء الخبرة.
- الأمر برفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (المادة 154) ، الأمر المتعلق بمسألة الاختصاص.

وإن كان المشرع قد منح للمتهم الحق في استئناف مختلف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، إلا أنه لم يسو بينه وبين النيابة العامة إذ منحها حقوقا أوسع مما منح للمتهم والمدعي المدني[1]، فالنائب العام مثلا ووكيل الجمهورية يحق لهما الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق (المواد 170، 171 ا.ج).

ومراعاة لمصلحة المتهم المحبوس مؤقتا، قيد المشرع غرفة الاتهام بأجل محدد يتعين عليها خلاله الفصل في الاستئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت بحيث يجب أن لا يتأخر عن 20 يوما من تاريخ الاستئناف وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق أضافي، هذا من جهة ومن جهة أخرى ألزم غرفة الاتهام بعد فصلها في الاستئناف المرفوع ضد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا[2] سواء أيدت القرار أو ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو القبض عليه بإعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق عن طريق النائب العام بعد العمل على تنفيذ الحكم دون أن تخول لها حق التصدي[3] المادة 179، 192 ا.ج.

في حين أنه منحها الحق في التصدي للموضوع أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق في حالة إلغائها لأمر قاضي التحقيق في المواضيع الأخرى دون الحبس المؤقت ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق.

---

[1] الأوامر القابلة للاستئناف من طرف الطرف المدني محددة حصرا في نص المادة 173 وتشمل الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، الأمر بالأوجه للمتابعة حتى ولو لم يكن المدعي المدني هو من حرك الدعوى العمومية. قرار غرفة جنائية بالمحكمة العليا فاصل في الطعن رقم 486870 بتاريخ 2009/03/18 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2009/02 ص 312، وهو أيضا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2003/09/17 الذي أكد أن الاستئناف الطرف المدني لأمر قاضي التحقيق القاضي بألا وجه للدعوى يترتب عليه طرح معبر الدعوى العمومية أمام غرفة الاتهام.

Cour de cassation, chambre criminelle 17 septembre 2003 N 0287391 Bull crime N 167 Attendu que d'autre part l'appel formé par la partie civile contre une ordonnance de non lieu du juge d'instruction a pour effet de remettre en question devant le chambre de l'instruction le sort de l'action publique.

والأوامر التي تمس حقوقه المدنية أو الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى،

نجيمي جمال ، مرجع سابق، ص 326.

كما أكدت المحكمة العليا في قرار لها أيضا أن فصل غرفة الاتهام في استئناف وكيل الجمهورية ضد أمر بانتقاء وجه الدعوى بالتأكيد لا يمنعها من الفصل مجددا في الأمر ذاته بناءا على استئناف الطرف المدني، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2008/11/19 طعن رقم 527168 منشور بالمجلة القضائية العدد 2008/2، ص 361.

[2] ففي بقية المواضع غير الحبس إذا ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تحتفظ بملف الدعوى وتتصدى للموضوع (حق التصدي) وتصبح بذلك هي الجهة المختصة بالفصل في طلبات الأطراف وكل ما تعلق بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.

[3] جاء في قرار للمحكمة العليا أنه "مادام استئناف النيابة العامة يخص الحبس الاحتياطي يعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي تصدت للموضوع، غ.ج.م 02-06-1991 ملف 624-76 المجلة القضائية 1993-3، ص 313.

4. ممارسة الرقابة على مدى ملائمة إجراءات التحقيق

قد يتراءى لغرفة الاتهام أثناء ممارسة دورها الرقابي على أعمال قاضي التحقيق أنه كان مقصرا في مباشرة لمهامه بما لا يخدم مصلحة المتهم ولا مصلحة العدالة، فتأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة لإظهار الحقيقة سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، وإذا ما لجأت إلى ذلك فلها الخيار بين أن تقوم بنفسها بهذا الإجراء فتكلف به أحد أعضائها أو أن تندب قاضي التحقيق للقيام بهذه المهمة قد يكون نفس قاضي التحقيق الذي حقق في القضية وقد يكون آخر، وفي حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام تكليف أحد أعضائها للقيام بالتحقيق التكميلي فإن المتهم (وكذا المدعي المدني) يحتفظ بكامل الحقوق التي ضمنها له المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتان 100 و105 ق.ا.ج، وعند الانتهاء من التحقيق التكميلي يتعين على القاضي المكلف به سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق[1] أن يرد الملف إلى غرفة الاتهام التي لها أن يتصرف فيه طبقا للقانون، ومن ثم فإنه لا يجوز للمكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف عند انتهاء التحقيق التكميلي فمثل هذه الصلاحيات من اختصاص غرفة الاتهام وحدها (المادة 193 ا.ج).

و في هذا المجال وسع المشرع من صلاحيات غرفة الاتهام من خلال إقراره لصلاحيتها في توسيع الاتهامات إلى أشخاص غير محالين عليها ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بلا وجه للمتابعة ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بطريق النقض (المادة 189 ق.ا.ج)، أو توجيه اتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين عليها ناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي

---

[1] أكدت المحكمة العليا في قرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2012/01/19 فصلا في الطعن رقم 801065 أنه يتعين على غرفة الاتهام في حالة الأمر بتحقيق تكميلي سرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة، ويتعين عليها كذلك إبراز نتائج التحقيق التكميلي المأمور به ما أنجز منه وما لم ينجز منه وأسباب تعذر الإنجاز، وحيث أنه يتبين فعلا من ديباجة القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سطيف أمرت بتحقيق تكميلي بموجب قرارها قبل الفصل في الموضوع صادر بتاريخ 2010/02/23 لأجل القيام باستدعاء أطراف الدعوى وسماعهم والقيام بترجمة وثائق ملف الدعوى الموضوعة باللغة العربية وشفعت بقرارين لها بعده بتاريخ 2010/09/07 و2010/12/21 لأجل تنفيذ فحوى القرار الأول الصادر بتاريخ 2010/02/23. غير أن قضاة غرفة الاتهام لم يشيروا البتة لنتائج التحقيق التكميلي المأمور به بموجب القرارات المنوط بها ولم يتعرضوا لما أنجز منها وما لم ينجز وأسباب تعذر ذلك إن حصل وإنما اقتصروا على سرد الوقائع وعلى تصريحات الطاعن وحده أمام القاضي المحقق وأن ذلك يشكل فعلا قصورا مخلا في الأسباب لا يمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على إجراءات الدعوى والقرار المطعون فيه، وحيث أنه كان على غرفة الاتهام استفاء المطلوب في أحكام المادة 198 من ق.ا.ج وسرد بيان الوقائع وإجراءاتها ومسارها بدقة والتنويه إلى نتائج التحقيق التكميلي المأمور به ما أنجز منه وما لم ينجز وأسباب تعذر ذلك والتقرير على ضوء ذلك لما خولها القانون من سلطة وسيادة.وحيث أنه ولم تفعل فإنها ثابت قرارها بعين القصور في الأسباب الذي هو في حكم انعدامها ويرتب النقض حتما. قرار منشور المجلة القضائية العدد 2012/2، ص 317.

التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل[1] جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة (المادة 1/187 ا.ج).

ثانيا: المهام الرقابية المنوطة برئيس غرفة الاتهام

خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة بموجب المواد 202 إلى 205 ا.ج من خلال هذه السلطات يباشر الرقابة والإشراف على سير التحقيق من جهة ويراقب الحبس المؤقت من جهة أخرى.

1. الإشراف على سير التحقيق

يراقب ويشرف رئيس غرفة الاتهام بموجب المادة 203 ق.ا.ج على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس القضائي وبذل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر وفي سبيل ذلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية، وقائمة ثانية تخص القضايا التي فيها محبوسين مؤقتا وترسل القائمتان إلى رئيس غرفة الاتهام والنائب العام وعلى ضوئها يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة.[2]

2. مراقبة الحبس المؤقت

لقد ألزمت المادة 204 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام مراقبة الحبس المؤقت، إذ يتعين على هذا الرئيس زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا ما بدى له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة، كما له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفضل في استمرار حبس متهم مؤقتا.

---

[1] مقتضى نص المادة 187 ق.ا.ج أن غرفة الاتهام ليست مقيدة بحدود عقد الاستئناف وصفة المستأنف إلا إذا تعلق الاستئناف بالحبس المؤقت فقط، وأما فيما عدى ذلك فإلى جانب أن غرفة الاتهام تصحح وتكمل التكييف القانوني للأفعال موضوع الإحالة فإن نص المادة 187 من ق.ا.ج يعطي لغرفة الاتهام بصفة استثنائية صلاحية تحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهمين المحالين أمامها حتى ولو كان ذلك دون استئناف النيابة أو دون موافقتها، بينما تتعلق المادة 198 بتحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص غير المحالين عليها وذلك بشأن جميع الجرائم أو ظروف التشديد التي يتضمنها ملف المتابعة أصلية كانت أو مرتبطة بها والتي لم يشير إليها أمر قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو إحالتها إلى جهة قضائية أخرى كالإحالة أمام محكمة الجنح في حين ترى غرفة الاتهام أن الوقائع ذات وصف جنائي، وتبعا لذلك تأمر بتحقيق جديد حولها إلا إذا كانت الوقائع قد تناولها الاتهام التي توصل إليها قاضي التحقيق أي التي يكون قد سبق طرحها على المتهم وأبدى موقفه منها، فعندئذ يتم توجيه الاتهام الجديد دون حاجة للتحقيق، وما دام الأمر يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فإنه غير قابل للطعن مثله مثل الطلب الافتتاحي أو توجيه الاتهام من طرف قاض التحقيق، وإذا كان هناك متهم آخر في القضية ذاتها ولكنه غير محال أمام غرفة الاتهام وسبق أن استفاد بأمر بإسقاط وجه الدعوى وأصبح ذلك الأمر نهائيا فإن غرفة الاتهام لا تمكنها الاعتماد على أحكام المادة 187 لتوجيه الاتهام إليه

[2] إن المحور الرئيسي للصلاحيات الخاصة برئيس غرفة الاتهام هو الحرص على ألا يطرأ على سير التحقيق أي تأخير بغير مسوغ وأهم وسيلة نص عليها القانون هي إعداد قوائم فصلية إحداها خاصة بقضايا المحبوسين في كل مكتب تحقيق تسمح بمتابعة الإجراءات المتخذة في كل قضية.

المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة لا تقل أهمية عن المراحل الأولى للدعوى العمومية، من خلالها يتحدد مصير المتهم من التهمة أو التهم المنسوبة إليه ومصير الدعوى الجزائية معا لذلك أحاطها المشرع بجملة من القواعد الأصولية التي تضمن السير الطبيعي والسليم للمحاكمة الجزائية.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة

تتقيد المحاكمة الجزائية بمجموعة من المبادئ تنطبق على جميع المحاكم الجزائية سواء كان قسم جنح او مخالفات اوالغرفة الجزائية أوقسم الاحداث على مستوى المحكمة وغرفة الاحداث ومحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية على مستوى المجلس وتشمل:

الفرع الأول: العلانية

يعتبر مبدأ علانية الجلسات ضمانة هامة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع[1] فتمكين جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة وبمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام تساهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى من جهة وتكفل للمواطنين وسيلة للتحقق من ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، فالطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة للرقابة الحالة لفاعلية العدالة.[2]

لذلك حرصت التشريعات الإجرائية ومنها التشريع الجزائري على إدراجها في تشريعاتها بموجب نص المادة 285 ق.ا.ج « تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب» والمادة 342 ق.ا.ج « يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى "[3] والمادة 430 ق.ا.ج: « تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم...».

إلا أن المشرع لم يأخذ بمبدأ العلانية على اطلاقه إذ منح للقاضي سلطة تقديرية في عقد الجلسة في سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب العامة وإن كان لم يحدد لنا ما المقصود بمصطلح النظام العام والآداب العامة أو على الأقل المعيار الذي يمكن اعتماده لتحديد ما هو من النظام العام وما هو من الآداب العامة[4]، ويكفي لتقرير السرية إصدار حكم بعقدها كذلك في جلسة علنية (المادة 285 ا.ج). ويكفي أيضا أن تذكر المحكمة أن الذي دعاها إلى سرية الجلسة هو مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب دون إلزامها بتبيان أسباب الإخلال بالنظام العام أو الآداب والإطار الزمني لسرية الجلسة مداره إقفال باب المرافعة، فما ينطق به من أحكام يكون دوما في جلسة علنية.كما خرج عن قاعدة

---

[1] steve uglow criminal justice, sweet and maxwel, 1995, p 132.

[2] .عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص 105.

[3] Rudh, la revue universelle des droits de l'homme, 1992, p 210.

[4] معيار تقرير السرية هو الخطر على النظام العام أو الآداب فقط هو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة ولم ينص القانون على أي دور للأطراف في ذلك.

علانية الجلسة وذلك عند محاكمة الحدث[1] أو الطفل الجانح حماية له، (المادة 81 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل)[2].

الفرع الثاني: شفوية المحاكمة

تعتبر شفوية المرافعة من الأصول الكلية للمحاكمة، ومؤداها أن تجري كافة إجراءات المحاكمة بصوت مسموع على كل الحضور حتى ولو كان لهذه الإجراءات أصل ثابت ومكتوب[3]، فبمقتضى هذا المبدأ يتم التحقيق النهائي بطريقة شفوية، فلا يجوز للمحكمة أن تبني أحكامها على مجرد محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، بل ينبغي أن تقام الأحكام على أساس التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تجري شفويا أمام القضاء وبصوت مسموع وفي مواجهة المتهم حتى يكون على بينة مما يقدم ضده من أدلة وأن تطرح كافة الأدلة والدفوع والطلبات شفويا في حضور الخصوم[4]، فأساس المحاكمة الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجربه بنفسه، إذ يستمع بنفسه إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وأراء الخبراء واعتراف المتهم ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية وأن تطرح الأدلة المقدمة في الجلسة ويسمح للخصوم بمناقشتها وإلا اعتبر ذلك إخلالا بحق المتهم في الدفاع يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 212 ق.ا.ج. نص الفقرة الثانية « ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه...».[5]

الفرع الثالث: الوجاهية

يقصد بمبدأ المواجهة بين الخصوم تمكين أطراف الدعوى الجنائية من حضور جلسات المحاكمة وتقديم كل منهم ما لديه من أدلة وتمكين الآخرين من الإطلاع عليها ومناقشتها وتقديم ما يعتقدون دحضا

---

[1] يقصد في مفهوم قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى المادة 2 قانون 12/15.

[2] جاء في قرار للمحكمة العليا أنه« وحيث يتبين من أوراق الملف بأن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا عن سرية الجلسة المعلن عنه ولو أن سرية الجلسة أعلن عنها وهي مدونة بمحضر المرافعات وعن رفع سرية الجلسة حيث النطق بالحكم والذي تضمنه في حد ذاته وبالتالي فكان على رئيس الجلسة إصدار حكم مسبب بدون اشتراك المحلفين لأنه من المسائل العارضة»، وكما تنص عليه المادة 285 من قانون الإجراءات. قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/30 فصلا في الطعن رقم 242108 منشور بالمجلة القضائية العدد 2001/1 ص 320، وفي نفس الإطار صدر قرار آخر حدث يوجه استصدار حكم سرية الجلسة جاء فيه «حيث يتبين من خلال الملف أن محضر إثبات الإجراءات أشار إلى قرار المحكمة الجلسة سريا، غير أنه لا وجود للحكم الذي قضى بالسرية في الملف وذلك ما يخالف أحكام المادة 285 من ق.ا.ج التي توجب إصدار حكم بذلك... » قرار محكمة عليا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2012/09/20 فصلا في الطعن رقم 0842339 (غير منشور).

[3] د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 961.

[4] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006، ص 253.

[5] يؤكد ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2005/06/29 فصلا في الطعن رقم 301387 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2006/1 ص 583، وقد جاء فيه «يعد خرقا لمبدأ مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من ق.ا.ج. اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر قضائي غير مناقش أمامها.

لها. فتتخذ بذلك إجراءات المحاكمة صورة المناقشة المنظمة التي تجري بين أطراف الدعوى ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها.[1]

ويقتضي مبدأ المواجهة بين الخصوم أن تتم إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم أو يحاطون علما بها حتى يتمكن كل خصم من طرح ما لديه من أدلة وحقه في دحض الأدلة التي يقدمها خصمه ويناقشها في الجلسة ويعلق عليها، ولذلك فإنه يوجد هناك تلازم قوي بين المواجهة بين الخصوم وبين مبدأ شفوية المحاكمة فكل منها يقتضي الآخر.[2]

وبالبناء على ذلك فإنه لا يكفي لصحة الحكم أن تقتنع المحكمة بالدليل، بل يجب أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة وأن يكون في وسع المحكمة مناقشته [3] واتساقا مع القاعدة المذكورة فإنه لا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يخل بسيرها ومع ذلك فإن استبعاده لا يتبع استبعاد المدافع عنه، كما أن هذا الاستبعاد ليس نهائيا إذ ينبغي إرجاعه متى زالت دواعيه[4] وبما يتفرع على ذلك أنه من الضروري إخطاره بما تم في غيبته وإلا تكون المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع (المواد 295، 296)ذلك لأنه مما يتعارض مع أصول المحاكمة العادلة مباشرة أي إجراء من إجراءات الاستقصاء القضائي النهائي دون مواجهة المتهم به على سند من القول أن مبدأ المواجهة يمثل صورة من صور المبدأ الأعم متمثلا في احترام حقوق الدفاع.

الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

إذا كانت الشفوية هي الأصل في إجراءات المحاكمة وهي الوسيلة التي تتيح للقاضي الجنائي تكوين عقيدته على نحو صحيح اعتمادا على ما يطرح أمامه في المناقشة العلنية الشفوية في الجلسة إلا أنه ينبغي أن يتم تسجيل هذه الإجراءات كتابة فليس ثمة تعارض بين شفوية إجراءات المحاكمة وبين تدوينها، فالشفوية هي الأصل والتدوين صور لذلك الأصل.[5]

وتكمن أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في التحقق من مراعاة كافة الضمانات التي قررها القانون للمتهم أثناء المحاكمة من علانية الجلسات ومقتضيات جعلها سرية والتأكد من حضور محامي مع المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات...الخ، فليس أدق من محضر الجلسة إثباتا لكل ما جرى فيها.

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 815.

[2] علي فضل البوعينين، مرجع السابق، ص 264.

[3] وهذا ما أكده قرار محكمة عليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2005/06/29طعن رقم 301387 جاء فيه «يعد خرقا لمبدأ وجب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر محضر قضائي غير مناقش أمامها» قرار منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 23006/1، ص 583.

[4] تنص المادة 295 أ.ج « إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة». أما المادة 296 فإنها تنص على ما يلي « إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295 عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها». أما إذا تعلق الأمر بجرائم الجلسات فتطبق أحكام المادة 567 وما بعدها من ق.ا.ج.

[5] .حاتم بكار، المرجع السابق، ص 260 و.أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية المرجع السابق، ص 838.

نظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها هذا المبدأ حرصت جل التشريعات على إدراج هذا المبدأ كدعامة من دعائم المحاكمة العادلة وإن لم تتفق حول بيانات محددة على سبيل الحصر والتي ينبغي تدوينها في محضر الجلسة، فالمشرع الجزائري مثلا نص على وجوب تدوين إجراءات المحاكمة وذلك بمقتضى نصوص المواد:

- المادة 236 ق.ا.ج.ج: « يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولا سيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم. ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر».[1]
- المادة 3/237: « وإذ ذاك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة».
- المادة 5/237: « ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة».
- المادة 2/238: « وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة».
- المادة 257/ ق إ ج ج: «يعاون المحكمة بالجلسة كاتب».

المطلب الثاني: أنواع المحاكم الجزائية

تقسم المحاكم الجزائية إلى ثلاثة أنواع؛ محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الجنايات، قضاء الأحداث.

الفرع الأول: محكمة الجنح والمخالفات

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنح والمخالفات

وفقا لنص المادة 328 ق.ا.ج تختص محكمة الجنح والمخالفات بالنظر في الجنح والمخالفات.وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى 5 سنوات أو بغرامة أكثر من ألفي دينار، وذلك فيما عدى الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

[1] تتناول مذكرات الجلسة أمام محاكم الجنح والمخالفات والأحداث فقط سير الإجراءات وما يقدم من دفوع أو تنصيب أطراف مدنية وترتيب سماع الأطراف وأداء اليمين من طرف الشهود أو الإعفاء منها وما حدث من عوارض أو إشكالات في الجلسة كما يتضمن تصريحات الأطراف والشهود، تحرر تحت إشراف الرئيس.

وبعد صدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات أصبح لابد من الأخذ بعين الاعتبار نص المادتين 467 مكرر و467 مكرر 1 المضافتين بالقانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المتعلقتين بتعيين حدود العقوبة في مادتي الجنح والمخالفات.[1]

وإثر تعديل نص المادة 329 بالقانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبح يجوز تمديد الاختصاص النوعي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف، وبالتالي تكون هذه الفقرة مددت من الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة.[2]

ثانيا: الاختصاص المحلي للمحكمة

يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنح والمخالفات بأحد المعايير المحددة في نص المادة 329 المعدلة بالقانون رقم 14/04 المعدل والمتمم ل ق.ا.ج.

- محل ارتكاب الجريمة.
- محل إقامة أحد المتهمين.
- محل إقامة أحد المساهمين أو الشركاء معهم.
- محل القبض.
- محل حبس المحكوم عليه "المادة 552 ا.ج".

---

[1] تنص المادة 467 مكرر المضافة بالقانون رقم 23/06 ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي

- يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 د.ج إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج.
- يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 إذا كان هذا الحد أقل من 100.000 دج.
- يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى.
- أما المادة 467 مكرر1 المضافة بنفس القانون فتنص ترفع قيمة الغرامات في مواد المخالفات كما يأتي
- إذا كانت الغرامة من 20 دج إلى 50 دج، يصبح مبلغها من 2000 دج إلى 4000 دج.
- إذا كانت من 30دج إلى 100دج،يصبح مبلغها من 3000دج إلى 6000دج.
- إذا كانت من 50دج إلى 200دج،يصبح مبلغها من 4000دج إلى 8000دج.
- إذا كانت من 50دج إلى 500دج،يصبح مبلغها من 5000دج إلى 10.000دج.
- إذا كانت من 100دج إلى 500دج،يصبح مبلغها من 6000دج إلى 12.000دج.
- إذا كانت من 100دج إلى 1000دج،يصبح مبلغها من 8000دج إلى 16.000دج.
- إذا كانت من 500دج إلى 1000دج،يصبح مبلغها من 10.000دج إلى 20.000دج.

فتكون بذلك المخالفة هي ما يعاقب عليه القانون بالحبس الذي لا يتجاوز شهرين والغرامة التي لا تتجاوز 20.000 دج.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 348/06 جاء بعبارة المتاجرة بالمخدرات بينما العبارة الواردة في نص المادة 5/329 هي جرائم المخدرات، وطبعا هناك فرق بين العبارتين ذلك أن المتاجرة بالمخدرات هي نوع من أنواع جرائم المخدرات تنص المادة 17 ق 18/04 المتعلق بالوقاية، المخدرات.

- محل إقامة ضحية الشيك.

ويمتد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، جرائم الصرف ("المادة 329/ 5 ق 14/04").

ويمكن كذلك أن يمتد اختصاص المحكمة إلى اختصاص وطني في القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وذلك اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 04/20 المؤرخ في 30اوت 2020الذي يختص وطنيا بالنظر في القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بالنظر إلى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة الاضرار المترتبة عنها او لصيغتها المنظمة أوالعابرة للحدود الوطنية أولاستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها أو أنها تتطلب اللجؤ إلى وسائل تحر خاصة او خبرة فنية متخصصة او تعاون دولي قضائي وذلك لما يتعلق الامر بجرائم الفساد وتبييض الاموال والاهمال الواضح المؤدي إلى سرقة او اختلاس او تلف او ضياع اموال عمومية او خاصة والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج.

- كما أنشأ المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وذلك بموجب الامر 11/21 المؤرخ في 25 اوت 2021 هو يختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بها (المادة 211 مكرر3/22) كما تختص المحكمة ذات الاختصاص الجزائي الوطني حصريا بالجرائم المرتبطة التالية:

- الجرائم التي تمس بامن الدولة والدفاع الوطني.

- جرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شانه المساس بالأمن والسكينة العامة واستقرار المجتمع.

- جرائم نشر وترويج انباء مغرضة تمس بالنظام والامن العموميين ذات الطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية.

- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالادارات والمؤسسات العمومية

- جرائم الاتجار بالاشخاص او بالاعضاء البشرية او تهريب المهاجرين.

- جرائم التمييز وخطاب الكراهية (المادة 211مكرر24 ق ا ج).

و تمتد صلاحيات المحكمة إلى كامل الاقليم الوطني (المادة 211 مكرر 23 ق ا ج ج)فتختص من خلالها بالنظر حصريا في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الاكثر تعقيدا والجرائم المتصلة بها. كما عمد المشرع إلى تمديد اختصاص القطب الجهوي بمحكمة مقر مجلس قضاء العاصمة ليكون قطبا وطنيا لما يتعلق الامر بجرائم الارهاب والتخريب تبييض الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

ثالثا: طرق الإحالة إلى المحكمة:

لا يمكن للمحكمة ان تتصل بملف الدعوى بنفسها بل هناك طرق حددها المشرع يتم بمقتضاها تقديم المتهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة للنظروالفصل في دعواه. ويتم اتصال المحكمة بالملف بالطرق التالية:

1. عن طريق التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر):

يسلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم للمثول امام قسم الجنح او المخالفات وهذه الحالة تحكمها المواد 333. 334 و349 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. عن طريق إجراءات المثول الفوري

في حالة ما إذا تعلق الامر بجنحة متلبس بها،لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة[1] لا تتطلب تحقيق ولم يقدم المقبوض عليه بشأنها ضمانات كافية للمثول أمام القضاء يجوز لوكيل الجمهورية بعد تحققه من هوية الشخص المقدم أمامه وبعد تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني أن يحيله مباشرةإلى المحاكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري بعد إخباره بذلك.فلقد حلت اجراءات المثول الفوري محل اجراءات الايداع من طرف وكيل الجمهورية بشأن حالات التلبس التي كانت تحكمه المادتين 59و 338 ق ا ج ج اللتان تم الغاؤهما.

وبالرجوع إلى أحكام النصوص المنظمة لهذا الإجراء المواد 339 مكررالى 339 مكرر7 فإن المتهم المحال بناءا على إجراء المثول الفوري على محكمة الجنح والمخالفات يتمتع بضمانات المحاكمة العادية العامة[2] منها والخاصة لاسيما:

- ضمانة احترام حقوق الدفاع أثناء المحاكمة ذلك أن المادة 339 مكرر 5 المضافة بالامر 02/15 اوجبت على رئيس المحكمة تنبيه المتهم بأنه له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم وإذا ما استعمل المتهم هذا الحق فإن المحكمة تمنحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل.
- ضمانة استجواب المتهم أثناء المحاكمة.
- مباشرة الدفاع عن طريق الاستماع إلى مرافعة محامي المتهم المادة 339 مكرر 1/6.
- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.
- ضمانة وجوب تقيد المحكمة بوقائع الدعوى.
- ضمانة الاقتناع الشخصي.
- ضمانة تسبيب الحكم.

---

[1] الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة هي جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، جرائم الفساد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم الصرف، الجرائم الإرهابية.

[2] مراعاة القواعد العامة للمحاكمة من علنية، شفوية، وجاهية جلسة المحاكمة.

3. عن طريق اجراءات الأمر الجزائي

عندما تكون الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة بسيطة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، قليلة الخطورة، لا تحتاج إلى مناقشة وجاهية، يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط. غير مقترنة بجنحة أو مخالفة غير بسيطة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات.وإذا لم تكن ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية وكانت هوية مرتكبها معلومة وليس حدثا. يجوز لوكيل الجمهورية أن يحيل مباشرة ملف المتابعة (لا المتهم) إلى محكمة الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

من خلال استقراء أحكام المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من الأمر 02/15 تبين لنا أن هذا الأمر تضمن أحكام خاصة وفيه خروج عن القواعد العامة المقررة للمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، تمثلت في:

- خروج عن قاعدة مراعاة التشكلية القانونية لهيئة الحكم، بحيث انه يتم الفصل في ملف المتابعة المحال من وكيل الجمهورية من طرف قاضي حكم بمفرده.ولا شك أن في ذلك خرق للضمانات التي توفرها هذه القاعدة الإجرائية للمتهم.
- يتم الفصل في الملف دون حضور المتهم وبدون احترام حقوق الدفاع من استجواب، الإحاطة بالتهمة.
- يتم الفصل في الملف بدون مناقشته وجاهيا في الجلسة.
- يتم الفصل في الملف بدون مرافعة مسبقة لا من الدفاع ولا من النيابة العامة التي تكتفي بتقديم طلباتها كتابيا مرفقة مع ملف المتابعة.
- يتم الفصل في ملف المتابعة بأمر جزائي يقضي وجوبا بالغرامة أو بالبراءة فالقاضي هنا لا يتمتع بأي سلطة تقديرية في تقدير الجزاء.
- يتم الفصل في ملف المتابعة بأمر جزائي يشتمل على بيانات محددة: هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، التكييف القانوني للوقائع والنصوص المطبقة وفي حالة الإدانة تحدد العقوبة مع وجوب تسبيب الأمر.
- فالأمر الجزائي يحل محل الحكم الجزائي.
- في حالة اعتراض المتهم أو النيابة العامة على الأمر الجزائي تعاد المحاكمة وفقا للإجراءات العادية ولكن الحكم الصادر في هذه الحالة يكون غير قابل لأي طعن وفي ذلك خرق لضمانة التقاضي على درجتين إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 للشخص المعنوي.

وأن المشرع اكتفى بتقرير الضمانات التالية:

- إذا ما تراء للقاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفر يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.
- تسبيب الأمر الجزائي القاضي بالعقوبة.

- تبليغ الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخطاره بأن له مهلة شهر واحد من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر.
- إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية في حالة ما إذا سجل المتهم اعتراضه على الأمر الجزائي.[1]
- في حالة اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.[2]

فبموجب هذه الأحكام يتضح لنا أن الأمر الجزائي نظام إجرائي خاص يواجه نوع من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها ووضع حد لانقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية قد يفيد المتهم من ناحية عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وضمان سرعة الفصل في قضيته.[3]

4. عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة

أين يقوم المدعي المدني باحضار المتهم مباشرة امام المحكمة ولا يكون ذلك إلا بالنسبة للجنح الواردة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر ق ا ج ج وهي جنحة ترك الاسرة وجنحة عدم تسليم طفل وجنحة انتهاك حرمة منزل وجنحة القذف وجنحة اصدار شيك دون رصيد.

5. عن طريق أمر الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق

تتم الاحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجنح والمخالفات إذا تبين له ان الوقائع تشكل جنحة او مخالفة وهذه الحالة تحكمها المادة 164 ق ا ج ج.

6. عن طريق قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام:

اذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جنحة او مخالفة تحيلها إلى قسم الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 196 ق ا ج ج.

رابعا: تشكيلة المحكمة

يتشكل قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة من قاضي فرد يساعده أمين ضبط وبحضور وكيل الجمهورية أو احد مساعديه أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين اثنين وامين ضبط وبحضور النائب أو احد مساعديه.

---

[1] إذا ما سجل اعتراضه وتمت إعادة محاكمته يكون مهددا بعدم تمكينه من الطعن في الحكم الصادر بعد المحاكمة إلا إذا كان الحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي.

[2] يجوز للنيابة العامة أيضا الاعتراض على الأمر الجزائي خلال مهلة 10 أيام من إحالة الأمر إليها وجوبا فور صدوره من طرف قاضي الحكم المادة 380 مكرر4، الأمر 02/15.

[3]. عبد الرجمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ص 316.

الفرع الثاني: محكمة الجنايات

تعد محكمة الجنايات هيئة قضائية متواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي (المادة 1/248 ق ا ج) تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي أحكامها ابتدائية على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية تقبل الاستئناف ونهائية على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية تقبل الطعن بالنقض (المادة 2/248و3 ق ا ج).

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة بانها جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة اليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام لأنها صاحبة اختصاص عام فلا يجوز لها ان تقضي بعدم اختصاصها (المادة 251 ق ا ج).

ثانيا: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

يتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بالدائرة القضائية للمجلس القضائي ككل ويمكن ان يمتد إلى خارجه بنص خاص وتعقد جلساتها بمقر هذا المجلس غير انه يمكن عقد جلسة المحاكمة في أي مكان اخر من دائرة الاختصاص بموجب قرار اداري صادر عن وزير العدل كما قد تنعقد خارج مقر المجلس ككل بموجب قرار قضائي تأمر به المحكمة العليا بعد اشعارها طبقا للمادة 548 ق ا ج إما لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير العدالة او لقيام شبهة مشروعة كما يمكن لمحكمة الجنايات ان تختص بالنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها المحلي لسببين:

-حالة الارتباط (م 188 ق ا ج).

-تمديد الاختصاص للنظر في الجنايات التي وقعت في الخارج (م 582 ق ا ج).

ثالثا: انعقاد دورات محكمة الجنايات:

وفقا لنص المادة 254 ق إ ج ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17 فإن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تعقد دوراتها كل ثلاثة اشهر مع امكانية تمديدها بموجب اوامر أو حتى عقد دورات اضافية إذا تطلب الامر ذلك بالنظر لعدد القضايا المطروحة ويتم عقد الدورات في تواريخ تحدد بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام ويتولى رئيس المجلس القضائي ضبط جدول قضايا كل دورة (م 255 ق ا ج).

رابعا: تشكيلة محكمة الجنايات:

تعد محكمة الجنايات جهة قضائية مختلطة تتكون من قضاة محترفين وقضاة شعبيين بالاضافة إلى النيابة العامة وأمين ضبط الجلسة.

- القضاة:

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة مع جعل عدد المحلفين اربعة أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاضي رئيسا برتبة رئيس غرفة ومساعدين من القضاة دون تحديد الرتبة (م 258 ق ا ج) يتم تعيين القضاة بامر من رئيس المجلس القضائي كما يعمد رئيس المجلس إلى تعيين قاضي احتياطي او اكثر

لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في حالة حدوث مانع للقضاة الاصليين (م 4/258 ق ا ج)

-**المحلفون:** بموجب القانون رقم 07/17 أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية تتشكل من 3 قضاة و4 محلفين كما تم إنشاء محاكم الجنايات الخاصة التي تتشكل من قضاة محترفين فقط دون تدخل العنصر الشعبي تنظر في ثلاث أنواع من القضايا:: جرائم الارهاب والمخدرات والتهريب (3/258 ق ا ج)

- **النيابة العامة:** يتولى النائب العام بنفسه أوأحد ممثليه بتمثيل النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بحيث يعتبر عنصرا أساسيا في التشكيلة وإلا كانت المحاكمة باطلة.

-**أمين ضبط الجلسة**: يدخل امين الضبط ضمن التشكيلة الاساسية لمحكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية (م 1/257 ق ا ج) يتولى النداء على الاطراف وتلاوة قرار الاحالة وتدوين الإجراءات والدفوع والطلبات وتحرير محضر المرافعات.

عون الجلسة: استحدث المشرع في القانون رقم 07/17 بموجب المادة 2/257 ق ا ج وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات وهي وظيفة عون الجلسة الذي يكون تحت تصرف رئيس الجلسة يساعده في سير المحكمة سواء في ادخال الشهود واخراجهم او اخراج أي شخص يؤثر في السير العادي للجلسة.

خامسا: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

يقصد بالاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تلك الشكليات الواجب اتخاذها في مواجهة أطراف الخصومة قبل بدء دورة الجنايات [1] وتتمثل في:

- تبليغ المتهم بقرار الاحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية وفقا لأحكام المادة 2/200 ق.إ.ج.ج.

-وجوب قيام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية باستجواب المتهم المتابع بجناية قبل انعقاد الجلسة ب 8 ايام على الاقل ويشمل الاستجواب التأكد من هوية المتهم وسؤاله حول تبليغه بقرار الاحالة فإن لم يتم تبليغه يتولى تبليغه (المادة 270 ق إ ج المعدل بالقانون 07/17) واذا كان المتهم في حالة فرار يتم بشأنه اتباع اجراءات التبليغ الواردة بنص المادتين 439 و441 ق ا ج ج وذلك بعد الغاء اجراءات التخلف عن الحضور أما المتهم المتابع بجناية الموجود في حالة افراج يبلغ طبقا للقانون كما يتضمن الاستجواب التأكد من اختيار محامي للدفاع عن المتهم فان لم يكن له محاميا عين له محامي.

- تبليغ قائمة الشهود اذ تبلغ النيابة العامة المتهم قبل افتتاح الجسة ب 3 ايام على الاقل قائمة الشهود ونفس الشى بالنسبة للطرف المدني كما يبلغ المتهم النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة شهوده بثلاثة ايام قبل افتتاح الجلسة (المواد 273و 274 ق ا ج)

- تبليغ قائمة المحلفين: وفقا للمادة 264 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 07/17 تقوم لجنة على مستوى المجلس القضائي يرأسها الرئيس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بتهيئة قائمتين للمحلفين الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية تتضمن كل قائمة 24

[1] علي جروة. الموسوعة في الإجراءات الجزائية. المجلد الثالث في المحاكمة. دون طبعة دون دار نشر ولا سنة للنشر ص 125

محلف (12 اصلي و12 احتياطي) وقبل انعقاد الجلسة ب 10 ايام على الاقل يقوم رئيس المجلس بسحب 12 محلف أصلي و4 احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة إلى المتهم في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية او الاستئنافية (م 275 ق ا ج).

-اجراء التحقيق التكميلي: يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية او الاستئنافية وفق نص المادة 276 ق ا ج بعد صدور قرار الاحالة وقبل بدء دورة محكمة الجنايات ان يأمر باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق اذا طهر له أن التحقيق غير مستوف أو ظهرت عناصر جديدة بعد صدور قرار الاحالة .

- ضم وفصل القضايا: قد يحدث أن تصدر غرفة الاتهام عدة قرارات احالة ضد متهم واحد وكل قرار احالة يشمل اتهام مختلف كما قد يحدث أن تصدر غرفة الاتهام عدة قرارات احالة ضد عدة متهمين حول جريمة واحدة أو عدة جرائم يشتركون فيها جميعا في هذه الحالة أجازت المادة 277 ق ا ج ج لرئيس الجلسة أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة بضمها جميعا للفصل فيها بحكم واحد اختصارا للاجراءات وتفاديا لصدور أحكام متعارضة كما يمكن لرئيس الجلسة الأمر بفصل متهم عن متهم اخر كانا واردين ضمن قرار احالة واحد وذلك في حالة ما اذا كان المتهم الاول في حالة فرار ولا يمكن تأخير محاكمة المتهم الحاضر (م 324 ق ا ج)

-ضمان اتصال المتهم بمحاميه (المادة 272 ق ا ج)

سادسا: اجراءات المحاكمة امام محكمة الجنايات:

يعمل الرئيس على التقيد بالاجراءات الأولية مثل التحقق من هوية المتهم واجراء القرعة بين المحلفين ثم ينتقل إلى فتح باب المناقشة ثم المداولة ثم النطق بالحكم.

-الاجراءات الأولية وتتمثل في:

- -دخول أعضاء المحكمة (رئيس الجلسة ومساعديه وممثل النيابة العامة وامين الضبط)

- التحقق من حضور المتهم الذي يمتثل طليقا والتحقق من تمثيله بمحامي أو مدافع ويمكن لرئيس الجلسة اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم عندما يتعذر حضور المتهم لدواعي حسن سير العدالة أو للحفاظ على الأمن والصحة العمومية او لدواعي احترام الاجال المعقولة (المواد 441 مكرر7 و441 مكرر ق اج ج المعدل بالامر 04/20)[1].

-المناداة على الطرف المدني واسماء الشهود واسم الخبيرو المترجم والامر بانسحاب الشهود إلى القاعة المخصصة لهم.

-يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة سلفا وعند المناداة على كل اسم توضع ورقته الحاملة لاسمه داخل صندوق خاص بالقرعة حتى يتم التأكد من من اكتمال عددهم وهو 12 محلف أصلي.

-قبل القرعة ينبه الرئيس المتهم بأن له الحق في رد 03 محلفين والنيابة رد اثنان واذا تعدد المتهمون يجتمعون في رد 3 محلفين.

[1] الأمر 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 51

-اجراء القرعة باستخراج اسماء المحلفين حتى يكتمل عددهم وهو 04 وبإمكان رئيس الجلسة أن يأمر باجراء القرعة لاختيار واحد او اكثر من المحلفين الاحتياطيين.

- تأدية المحلفون الاصليون والاحتياطيون اليمين القانونية.

-يعلن رئيس الجلسة عن اكتمال التشكيلة وويحرر أمين الضبط محضر بذلك.

-يأمر رئيس الجلسة أمين الضبط بتلاوة قرار الاحالة الصادر عن غرفة الاتهام

المناقشة:

تقتضي المناقشة سماع واستجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة اليه والأدلة ثم سماع الطرف المدني والشهود والخبراء والمترجمين.

المرافعات:

تضمنت المادة 304 ق ا ج كيفية اجراء المرافعات فمباشرة بعد انتهاء التحقيق في الجلسة يتم سماع اقوال المدعي المدني او محاميه بعد أن يتأسس كطرف مدني في بداية الجلسة ثم ممثل النيابة العامة واخيرا محامي المتهم وبعد انتهاء اخر مرافعة يمكن للمدعي المدني والنيابة العامة الرد وبعدها الكلمة الاخيرة للمتهم أو محاميه وفقا لنص المادة 2/304 ق ا ج.

- إقفال باب المرافعات
- بعد انتهاء المناقشة يعلن الرئيس عن إقفال باب المرافعات

-تلاوة الأسئلة بالجلسة قبل الخروج للمداولة بحيث يوضع سؤال عن كل واقعة او ظرف مشدد وارد في قرار الاحالة باستثناء السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرح من قبل رئيس الجلسة داخل قاعة المداولات.

في حالة الدفع بانتفاء المسؤولية الجزائية يتم استبدال السؤال الرئيسي طبقا للمادة 305 ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17 هل كان المتهم مسؤولا جزائيا اثناء ارتكاب الفعل المنسوب اليه ؟

بعد الانتهاء من قراءة الأسئلة يقوم رئيس الجلسة وقبل المغادرة بتلاوة التعليمات الواردة في نص المادة 307 ق ا ج المتعلقة بالاقتناع الشخصي.

يتم الاعلان عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة إلى غرفة المداولة

-المداولة: يتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويقومون بالتصويت عن طريق الاقتراع السري وبأوراق سرية اما بنعم أو لا وفي حالة التصويت بالإدانة يتم التصويت على العقوبة بنفس الطريقة (م 2/309 ق ا ج)

-تحرير ورقة الأسئلة موقعة من طرف رئيس الجلسة والمحلف الأول.

-تحرير ورقة التسبيب أو التعليل ملحقة بورقة الأسئلة سواء في حكم الادانة أو حكم البراءة (المادة 309 ق ا ج المعدلة بالقانون 07/17)

-النطق بالحكم في الدعوى العمومية فإذا كان الحكم قاضيا بالادانة ينبه رئيس الجلسة المتهم بأن له 10 ايام للاستئناف اذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية أما اذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية ينبهه بأن له مهلة 08 ايام للطعن بالنقض (م 1/313و2 ق ا ج ج) أما إذا كان

يقضي بالبراءة وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ او بانعدام المسؤولية الجزائية وجب الافراج عنه في الحال مالم يكن محبوسا لسبب اخر.(المادة 311 ق ا ج ج)

-النطق بالحكم في الدعوى المدنية تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين ويصدر الحكم في الدعوى المدنية مسببا وقابلا للاستئناف اذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الابتدائية وقابلا للطعن بالنقض اذا صدر عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفرع الثالث: قضاء الأحداث

ويتميز قضاء الاحداث وفقا لأحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالخصائص التالية:

أولا: سرية جلسات المحاكمة

ضمن القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 للطفل الجانح الماثل للمحاكمة الحق في المحاكمة في جلسة سرية في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل، جنايات، جنح، مخالفات، وعلى مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي) لما توفره للطفل من حماية من مساوئ العلنية ولقد تم تكريس هذه القاعدة الإجرائية الخاصة بمقتضى نصوص المواد:

- المادة 1/82 قانون 12/15: تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية؛
- المادة 92 قانون 12/15: تفصل غرفة الأحداث وفقا للأشكال المحددة في المواد من 81 إلى 89 من هذا القانون.

إلا أن هذه القاعدة الإجرائية الخاصة ليست مطلقة، بل هي مقيدة النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث الإجراءات.

ثانيا: نطاق السرية من حيث الأشخاص

حددت الفقرة الثانية من المادة 83 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على سبيل الحصر الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور المرافعات أو الجلسات محاكمة الأطفال الجانحين على مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وفي كل الجرائم المرتكبة من الطفل جنايات، جنح ومخالفات) وهم الممثل الشرعي للطفل، أقاربه إلى الدرجة الثانية، شهود القضية، الضحايا، القضاة، أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية.[1]

ثالثا: نطاق السرية من حيث الإجراءات

---

[1] في فرنسا يطبق أيضا مبدأ العلنية الضيقة أثناء المحاكمة طبقا لنص المادة 1/14 من قانون الأحداث الفرنسي.

Chaque affaire sera jugée séparément en l'absence de tous autre prévenue, seuls seront admis à à assister aux débats la victime, qu'elle soit ou non constituée partie civile, les témoins de l'affaire, les proches parents, le tuteur ou le représentant légal du mineur, les membres du barreau, les représentants des sociétés de patronage et des services ou institutions s'occupant des enfants, les délégués à la liberté surveillée.

فطبقا لهذا النص يجيز المشرع الفرنسي حضور الولي الممثل القانوني للحدث، الضحية، الشهود، أعضاء نقابة المحامين، ممثلي مؤسسات الحماية والمصالح والمؤسسات التي تعنى بالأطفال والمكلفين بالحرية المراقبة، أقارب الحدث الذي يسمح لهم القاضي بالحضور، قانون الأحداث الفرنسي الأمر 02/02/ 1945 المعدل.

تشمل السرية جميع إجراءات سير جلسات محاكمة الطفل الجانح بدأ بالمناداة على الحدث ممثله الشرعي، محاميه، الضحية، الشهود، وسماع أقوالهم، سماع مرافعة النيابة العامة ومرافعة الدفاع، وتستمر قاعدة السرية في إجراءات المحاكمة إلى غاية الانتهاء من المداولة في القضية والتي بانتهائها تنتهي قاعدة السرية ويتوجب بعدها النطق بالحكم في جلسة علنية وهذا ما قضت به المادة 89 من قانون 12/15 المذكور أعلاه.

فهذا النص قد كرس قاعدة علنية الجلسة في مرحلة النطق بالحكم في جميع الجرائم المرتكبة من الطفل (جنايات، جنح، مخالفات) وعلى مستوى كل درجات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي).[1]

رابعا: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

أقر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل للطفل الجانح في مرحلة المحاكمة قاعدة جواز إعفاؤه من حضور جلسة المحاكمة أو الأمر بانسحابه في كل وقت من كل المرافعات أو في جزء منها في جميع المواد جنايات، جنح، مخالفات على مستوى جميع هيئات التقاضي (أقسام الأحداث، غرفة الأحداث بالمجلس القضائي). مع اعتبار الحكم الصادر في هذه الأحوال حضوريا على أن ينوبه ممثله الشرعي بحضور محاميه، وذلك متى اقتضت مصلحته ذلك (المادة 3،4/82 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل)

وعلى العموم فإنه ومن خلال القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، والقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين الواردة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يمكن إجمال حالات إبعاد الطفل من جلسة المحاكمة في:

- حالة إخلال الطفل أو أحد الحاضرين من شهود وضحية وغيرهم بنظام الجلسة هنا يطبق القاضي نص المادة 295 ق ا ج [2] المتعلق بحفظ النظام، وتطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة على البالغين فقط دون الطفل الذي يقتصر الأمر على إخراجه من جلسة المحاكمة.

---

[1] خلافا للوضع الذي كان قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بالطفل، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية يميز بين الجنايات والجنح والمخالفات، فالأحكام يصدرها قسم الأحداث في الجنحة المتعلقة بتدبير الحماية والتهذيب تكون سرية طبقا لنص المادة 1/463 ق ا ج أما الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في الجنح المتعلقة بالعقوبة تكون علنية، وفي المخالفات يكون النطق بالحكم علنا وفقا للمادة 446 ا ج التي تحيل إلى المادة 468... "ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث..."، أما في الجنايات فإن النطق بالأحكام يكون علنا طبقا لنص المادة 3/468 ا ج.

[2] هناك فرق بين الإخلال بنظام الجلسة وجرائم الجلسات، ذلك أن الإخلال بنظام الجلسة يحكمه نص المادة 295 ق ا ج وبين جرائم الجلسات الذي تحكمه المواد 567 إلى غاية 571 ق ا ج حيث أن الإخلال بنظام الجلسة جريمة خاصة أفرد لها المشرع عقوبة خاصة بها، تكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر في الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لكي تتمكن المحكمة من مباشرة عملها والفصل في الدعاوي المطروحة عليها ويعتبر إخلال كل الأوضاع والحركات التي لا تتفق مع الاحترام الواجب للمحكمة، أما بالنسبة لجرائم الجلسات أو الجرائم الواقعة بجلسة المحكمة فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم حق تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة وهذا يعد استثناء من مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم بل وأجاز في حدود معينة اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى.
عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 157.

- إذا ارتأى القاضي أن من شأن حضور الطفل إيذاء شعوره وجرح كرامته خصوصا عند عرض تقارير الخبرة أو مشاهد وعرض صور، تسجيلات، ومتى قدرت هيئة الحكم أن مصلحة الطفل تقتضي إخراجه من الجلسة فإنها ملزمة بعدم إخراج ممثله الشرعي ومحاميه اللذين ينوبانه.

- وجوب الاستعانة بمحامي

أقر القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 من جهة والقانون رقم 02/09 المؤرخ في 02/25 2009 المعدل والمتمم للأمر 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية حق الطفل الجانح في الاستعانة بمحامي وذلك بمقتضى نصوص المواد:

- 67 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: إن حضور محامي مساعد الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين؛

- المادة 1/15 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية المذكور أعلاه "... يتم تعيين محامي تلقائيا في الحالات الآتية: لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى..[1]

- منطوق الحكم

في مواد الجنايات والجنح إذا ما ثبت إدانة الطفل بجناية أو جنحة فإن قسم الأحداث يقضي إما ب:

- إخضاع الطفل إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التالية:
- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة؛
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وذلك لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي مع جواز شمول بالنفاذ المعجل (المواد 85-84 ق 12/15).

[1] تنص المادة 1،4 من القانون الفرنسي رقم 02/93 المؤرخ في 04 جانفي 1993 على

Le mineur poursuivi doit être assisté d'un avocet A défaut de choix d'un avocat par le mineur ou ses représentants légaux, le procureur de la République, le juge des enfants ou le juge d'instruction fait désigner par le bâtonnier un avocat d'office.

وإما استثناءا وبالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى غاية 18 سنة[1] يمكن لجهة الحكم استبدال أو استكمال التدابير المذكورة أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفق أحكام المادة 50 من ق.ع[2]، مع وجوب تسبيب حكمها.

- في موالد المخالفات:

يختلف الجزاء باختلاف سن الطفل: بالنسبة للطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى 13 سنة الأصل أن يكون محلا للتوبيخ فقط، أو يوضع تحت نظام الحرية المراقبة إذا اقتضت مصلحته ذلك[3]، بالنسبة للطفل يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة يحكم عليه بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة وفق أحكام المادة 51 قانون العقوبات.

---

[1] تنص الفقرة 02 من المادة 122-8 قانون عقوبات فرنسي، إن العقوبات الجزائية تطبق فقط على الأحداث الذين يتجاوز سنهم 13 سنة.

Article 122-8 de cpf cette loi déterminé également les conditions dans lesquelles des peines peuventetre prononcées à l'encontre des mineurs âgés de plus de 13 ans.

[2] تنص المادة 50 من قانون العقوبات إذا قضي أن يخضع القاصر الذي يبلغ سنة 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان ينبغي الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

[3] المادة 51 من قانون العقوبات في مواد المخالفات يقض على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

المحور الرابع: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها

يعد الحكم الجنائي غاية الدعوى الجزائية به يتم الاعلان عن الحقيقة المادية للوقائع محل المتابعة وتعلى بتنفيذ ما تم القضاء به[1]، **ومهما كان مضمون الأحكام الجزائية سواء كانت مقررة للبراءة أو منشئة للإدانة أو مهيئة لحكم لاحق فهي على ذلك تنقسم إلى أنواع يقرر القانون لكل نوع منها طرقا معينة للطعن.**

المبحث الأول: أنواع الاحكام الجزائية

تنقسم الأحكام الجزائية من حيث صدورها في حضور المتهم إلى احكام حضورية وأحكام غيابية ومن حيث قابليتها للطعن إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة ومن حيث فصلها في الموضوع إلى أحكام فاصلة واحكام سابقة على الفصل في الموضوع.

المطلب الأول: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

وفقا لنص المادة 407 من ق إ ج ج " كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف بالحضور يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346... " وتنص المادة 346 ق إ ج ج " إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حال تخلفه عن الحضور غيابيا "

بناءا على ذلك تكون الأحكام غيابية في حالتين:

- إذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة ولم يتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور (الاستدعاء)
- اذا تغيب المتهم عن الحضور إلى الجلسة وتأكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة.

وتكون الاحكام حضورية إذا:

- تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وحضر جميع جلساتها وصدر الحكم في مواجهته.
- إذا لم يتم اتصال المتهم بالتكليف بالحضورورغم ذلك علم بجلسته بطريقة اخرى وحضر الجلسة وصدر الحكم في مواجهته.
- يكون الحكم حضوريا اعتباريا اذا تم تكليف المتهم بالحضور للجلسة وامتنع عن الحضور لجلسة المحاكمة بغير عذر مشروع.

كما تنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

- الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة
- الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الاجابة أو يقرر التخلف عن الحضور

---

[1] مصطفى محمد عبد المحسن , الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات) دون طبعة دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 322

– الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الاولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل اليها الدعوى أو بجلسة الحكم "

– كما أضاف نص المادة 441 مكرر 2/10 المستحدثة بموجب الامر04/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حالة جديدة وهي النطق بالحكم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي تعتبرها حكما حضوريا " يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا " تسري مواعيد الاستئناف في هذه الحالة من تاريخ تبليغه بالحكم وليس من تاريخ النطق به.

المطلب الثاني: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة

الأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها امام المجلس القضائي.

أما الأحكام النهائية هي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولم يتم استئنافها أو تصدر من محكمة الجنايات الاستئنافية وتتمثل الاحكام النهائية فيما يلي:

-القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث

-الأحكام الفاصلة في مواد الجنح ولم يتم استئنافها خلال الاجال.

-الاحكام الفاصلة في مادة المخالفات ولم يتم استئنافها خلال الاجال.

- احكام محكمة الجنايات الاستئنافية.

الأحكام الباتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ويتمتع فيها الحكم بقوة الشئ المقضي فيه أما الأحكام النهائية يجوز فيها الطعن بالنقض.

المطلب الثالث: الاحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك

الحكم الفاصل في الدعوى ينتهي به النزاع إما بالادانة أو بالبراءة أما الحكم السابق على الفصل في الموضوع (التمهيدي) فلا ينتهي به النزاع وتكون هذه الاحكام وقتية مثل الحكم برفض طلب الافراج أو متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير أو قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام

يعرف الفقه الطعن في الحكم بشكل عام بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة لدى القضاء المختص بالغائه أوتعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه"[1]، فالطعن في الأحكام الجزائية شرع لتدارك ما يعلق بها من عيوب بلوغا للعدالة المعلقة على سلامتها. وتنقسم طرق

[1] احمد المهدي. حق المتهم في الاستئناف طبعة اولى دار العدالة للنشر والتوزيع القاهرة 2007 ص 1

الطعن وفقا للتشريع الجزائي الجزائري إلى " طرق طعن عادية تشمل المعارضة والإستئناف، وطرق طعن غير عادية وتشمل الطعن بالنقض والطعن[1] لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

المطلب الأول: طرق الطعن العادية

وهي الطرق التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة بحث الموضوع من جديد، أهم ما يميزها أن للمتهم أن يسلكها لأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية التي يعتمد عليها من أجل إعادة النظر في دعواه وفق الشروط التي رسمها القانون، فالأصل في طرق العادية أنها جائزة لكل خصم في الدعوى ولأي سبب من الأسباب، سواء كانت موضوعية متصلة بالوقائع، أو قانونية بما يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله، كما أنها تعيد بحث القضية برمتها من جديد أمام المحكمة المنظور أمامها الطعن، تشمل المعارضة والإستئناف.

الفرع الأول: المعارضة

منح المشرع المتهم المكلف بالحضور تكليفا صحيحا ولكن غير شخصي[2] والذي لم يحضر الجلسة (المادة 412 ا.ج)أو المكلف بالحضور شخصيا ولم يحضر ولكن قدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا اعتبرته مقبولا (المواد 345، 346 ا.ج) الحق في الطعن في هذا الحكم الغيابي بالمعارضة بما يتيح له عرض دعواه مجددا على نفس المحكمة التي أصدرت عليه الحكم في غيابه في أجل 10 أيام من تبليغ الحكم لشخصه يمدد إلى شهرين إذا كان يقيم خارج التراب الوطني (المادة 411 ق.ا.ج) وفي خلال نفس الأجل اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة إذا لم يحصل التبليغ لشخصه وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي كالقبض على المتهم أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضة تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.وتسري في هذه الحالة مهلة المعارضة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم (المادة 412 ا.ج).

أولا: اثار المعارضة

1. إلغاء الحكم الغيابي

فمتى قدم المتهم معارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم خلال الأجل القانوني يصبح هذا الحكم كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به حتى

---

[1] يعرف الدكتور محمود نجيب حسني الطعن بأنه « الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر منها والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه».

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 999.

ويعرفه أيضا بأنه «مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاءا لإلغائه أو تعديله».

[2] ولا يعد تبليغ الحكم الغيابي عن طريق التعليق أو النيابة العامة تبليغا شخصيا للمتهم ولا يترتب على هذا التبليغ سقوط ميعاد المعارضة ذلك ما أكده قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/03/24 في الطعن رقم 518797، منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2012/01، ص 340.

بالنسبة للدعوى المدنية[1] (المادة 413 ا.ج) وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصداره شريطة حضور المعارض الجلسة المحددة للمعارضة وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم يكن.

2: إعادة طرح الدعوى على المحكمة

يترتب على المعارضة منح المحكوم عليه فرصة ثانية يتمكن من خلالها من حضور المحاكمة والدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الخصوم وتنفيذها والتقدم بالدفوع القانونية التي يتعين على المحكمة أن تحقق فيها وترد عليها كما لو كانت الدعوى تنظر أمامها لأول مرة.

على أن هذين الأثرين الهامين للمعارضة المدعمين للحق في المحاكمة العادلة معلقين على حضور المعارض أو تغيبه عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة.

فإذا ما حضر المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة ألغي الحكم الغيابي ووجب على المحكمة أن تعيد النظر في الدعوى من جديد ولو تخلف المعارض عن حضور الجلسات التالية واقتصر في تلك الجلسة على طلب التأجيل دون إبداء أي دفع أو دفاع.

أما إذا تغيب ولم يحضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة اعتبرت المعارضة كأن لم تكن واسترد الحكم الغيابي قوته واعتبار المعارضة كأن لم تكن، وهو أثر رتبه القانون وألزم به المحكمة كجزاء للمتهم المحكوم عليه الذي أساء استعمال هذا الحق، لكن هذا الأثر اعتبر المعارضة كأن لم تكن يترتب عندما يتم تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة ولم يحضر[2].

---

[1] إن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغي ما قضي به غيابيا هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/07/06 الذي أكد بأنه لا يجوز القضاء بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع تأييد القرار المعارض لأن ذلك يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وأنه كان على القضاة إلغاء قرارهم الغيابي الذي أصبح كأن لم يكن بفعل المعارضة ثم يتصدوا من جديد للقضية ويصدروا الحكم الذي يرونه مناسبا.

قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 1999/07/06 فصلا في الطعن رقم 193088 منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2000/1، ص 211.

[2] فإذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له رغم تبليغه شخصيا سواء عند تسجيل المعارضة أو بتكليف بالحضور فيما بعد فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن (سقوط المعارضة) ويكون الحكم الصادر بذلك بمثابة حضوري في مواجهة المعارض. المادة 345 ق.ا.ج ولا يجوز للمتهم تبعا لذلك أن يسجل معارضة جديدة عملا بالمبدأ القائل بعدم جواز المعارضة على المعارضة هذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/05/24 فصلا في الطعن رقم 205659 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2000/1، ص 218. وأكدته حديثا في قرار صادر بتاريخ 2013/04/25 الذي جاء فيه «حيث أنه طبقا للمادة 2/413 ج تعتبر كأنها لم تكن معارضة المتهم الذي لم يحضر الجلسة المحددة للنظر فيها، بالرغم من تبليغه تبليغا شخصيا وذلك باعتباره جزاءا إجرائيا يفقده درجة من درجات التقاضي بفعل استرجاع الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه صحته آليا ويحرر القاضي بذلك حين النظر في المعارضة في الجلسة المحددة بدون التطرق إلى مراقبة الشروط الشكلية لقبولها ولا التصدي لموضوعها...».قرار فاصل في الطعن رقم 0857898 بتاريخ 2013/04/25 غير منشور.

مقتبس من.نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 332.

وفي قرار آخر حديث صادر بتاريخ 2014/03/27 بقولها «إن الفصل بقبول المعارضة شكلا واعتبارها كأن لم تكن موضوعا يعد تناقضا». قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في 2014/03/27 فصلا في الطعن رقم 0595817 منشور بالمجلة القضائية، العدد 2014/1، ص 375.

ثانيا: المعارضة في حكم محكمة الجنايات

بموجب القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تحول المشرع عن اجراءات التخلف عن الحضور واستبدلها باجراءات المعارضة في الحكم الغيابي. فهذا القانون ألغى الأمر بالقبض الجسدي مما يستدعي بقاء المتهم حرا طليقا فإذا ما تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة بعد استدعاؤه من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بغرض استجوابه رغم صحة الاستدعاء تتم محاكمته غيابيا اذا لم يتم قبول أي عذر حول تأجيل القضية بدون اشراك المحلفين طبقا لاحكام المادة 317 ق ا ج المعدلة ودون افادته بظروف التخفيف في حالة الادانة ويكون من حق المتهم الطعن بالمعارضة في هذا الحكم طبقا لأحكام المواد 321و409 إلى 413 ق ا ج ويتم تبليغ الحكم الصادرعن محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية إلى الطرف المتخلف عن الحضور وتكون المعارضة مقبولة في اجل 10 أيام من تاريخ التبليغ الشخصي أوالى الموطن او مقر البلدية او التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة.على أنه لا تعد كل الاحكام التي صدرت في غيبة المتهم أحكاما غيابية فإذا:

- حضر المتهم بجناية عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسة من تلقاء نفسه فإن الحكم الصادر ضده يكون حضوريا وليس غيابيا (م 319 ق ا ج)
- اذا حصل تبليغ المتهم شخصيا ولم يحضر يصدرالحكم غيابيا وليس حضوريا اعتباريا (الاحكام في محكمة الجنايات اما حضورية او اعتبارية)

ثالثا: اثار المعارضة

يترتب على حصول المعارضة اعتبار الحكم الجنائي الغيابي كأن لم يكن فالمعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (م 413 ق ا ج ج) أما إذا تغيب المعارض شخصيا فكأن المعارضة لم تكن.

الفرع الثاني: الاستئناف

أولا: نطاق واجال الاستئناف

حددت المادة 416 ق اج نطاق الاستئناف بحيث تكون قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح اذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والاحكام بالبراءة والاحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.إلا أن المحكمة الدستورية قرر عدم دستورية جزء من هذه المادة بحيث تكون قابلة للاستئناف في مواد الجنح والمخالفات كل الاحكام حتى لو كانت قيمة الغرامة ضئيلة [1] كما أصبحت الاحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/19مؤرخ في 23 ربيع الاول 1441 الموافق ل 20نوفمبر2019

و يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة 10 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم او من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم حضوري اعتباري أو غيابي وهنا تسري المهلة من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة أما مهلة الاستئناف بالنسبة للنائب العام محددة بشهرين من تاريخ النطق بالحكم.

ثانيا: آثار الاستئناف

1 -الأثر الموقف للاستئناف

لقد رتب المشرع كقاعدة عامة على مباشرة الاستئناف وقف تنفيذ الحكم الجزائي أثناء ميعاد الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف كنتيجة لازمة لمبدأ عدم جواز تنفيذ الأحكام الجزائية ما لم تكن نهائية، وبالبناء على ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي في الميعاد المقرر قانونا للاستئناف كما لا يجوز ذلك ولو حصل استئنافه بعد الميعاد أو كان غير مقبول لغير هذا السبب ريثما تبت المحكمة فيه.

إلا أن المشرع لم يأخذ بهذا الأثر على إطلاقه بل أورد عليه استثناءات البعض منها يخدم مصلحة المتهم والبعض الآخر لا يخدم بمقتضاها يتم تنفيذ الأحكام الإبتدائية الجزائية رغم استئنافها.

فأما عن الأحكام التي تفيد المتهم تنفيذها رغم استئنافها فتشمل:

- الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة أو الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة يترقب عنها وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدورها ما لم يكن محبوسا لسبب آخر(المادة 365 المعدلة بالأمر 02/15.)

أما عن الأحكام التي يتم تنفيذها رغم الاستئناف والتي لا تخدم مصلحة المتهم تتمثل في:

- تنفيذ أمر الإيداع في السجن أو القبض الصادر من المحكمة في جنحة من جنح القانون العام التي لا تقل العقوبة المقضي بها عن الحبس وفق أحكام المادة 358 ا.ج يظل أمر الإيداع أو القبض منتجا لأثره حتى لو قضيت المحكمة في المعارضة أو المجلس القضائي في الاستئناف تخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، بل وتظل هذه الأوامر منتجة لأثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض، إلا أنه حماية للحرية الفردية

- - أعطى القانون للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر بقرار خاص مسبب وفي حالة المعارضة للحكم تجدول القضية في أول جلسة أو في خلال 08 أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة دون إخلال بحق المتهم في طلب إفراج مؤقت.

- الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية ذلك أن المشرع أجاز للمحكمة إذا رأت أن الواقعة جنحة وأنه ليس ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف المادة 357/ 3 ا.ج.

أ. الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الاستئناف إعادة طرح النزاع المحكوم برمته أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرته لتعيد نظرها فيه من الناحيتين الموضوعية والقانونية. على أنه يتعين على جهة الاستئناف:

1/ التقيد بالوقائع (حدود الدعوى)

2/ التقيد بحدود صحيفة الاستئناف ومراعاة صفة الاستئناف

3/ الالتزام بقاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه

بمقتضى هذه القاعدة الإجرائية لا يجوز للجهة الاستئنافية الإضرار بمصلحة المتهم متى استأنف الحكم بمفرده[1]، وبالبناء على هذه القاعدة (قاعدة عدم جواز الإساءة إلى مركز المتهم) فإنه لا يجوز تشديد العقوبة[2] المقضي بها من محكمة أول درجة متى استأنف المتهم الحكم بمفرده، أما إذا كان الاستئناف من النيابة فإنه من الجائز تأييد الحكم أو إلغائه أو تعديله لصالح المتهم أو ضده المادة 433 ا.ج.[3]

4/ وقف جهة الاستئناف الفصل في الدعوى المعروضة عليها إلى غاية الفصل النهائي في المعارضة

إن مهلة المعارضة مساوية لمهلة الاستئناف وهي 10 أيام تسري في الوقت نفسه في مواجهة الشخص المبلغ إليه، يحق للمحكوم عليه غيابيا أن يختار سبيل الاستئناف بدلا من المعارضة ويعتبر بذلك متنازلا عن حقه في التقاضي على درجتين، ولكن إذا تم تسجيل المعارضة والاستئناف في الوقت نفسه فإن على جهة الاستئناف أن توقف الفصل في الدعوى المعروضة عليها إلى غاية الفصل النهائي في المعارضة، هذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها القضائية كالقرار الصادر بتاريخ 2008/07/30 الذي جاء فيه: «قبول طعن وكيل الجمهورية والطرف المدني بالاستئناف في حكم غيابي تجاه المتهمين غير المبلغين به خرق لمبدأ التقاضي على درجتين[4]» وهذا تأكيدا لقضائها السابق حسب قرارها الصادر عن غرفة الجنح

---

[1] هذا المبدأ الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من القرارات القضائية قديما وحديثا، قديما إثر صدور قرار عنها بتاريخ 1979/05/15 (قرار صادر عن الغرفة الجنائية رقم 20123 منشور بالمجلة القضائية العدد 1989/3، ص 241، وقرار آخر صادر عنها بتاريخ 15/03/ 1988 فصلا في الطعن رقم 46172 منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1991/4، ص 277.

وحديثا القرار الصادر عن غرفةالجنح والمخالفات بتاريخ 30/09/ 2010 الذي جاء فيه «يجوز للمجلس القضائي حتى في حالة الاستئناف النيابة العام وحدها تأييد الحكم أو تحقيق العقوبة»رقم قرار مؤرخ في 2010/09/30 فصلا في الطعن رقم 525452 مجلة المحكمة العليا العدد 2011/2، ص 338.

[2] ولتقدير العقوبة يجب مراعاة مدة الحبس أو مبلغ الغرامة وليس كيفية تنفيذها وبالتالي فإن رفع مدة الحبس أو مبلغ الغرامة المحكوم بها مع جعلها موقوفة النفاذ بعد أن كانت ناقدة يعتبر شديدا، كما أن تخفيض العقوبة مع جعلها نافذة بعد أن كانت موقوفة النفاذ يعتبر تخفيفا بينما إذا تم تأييد العقوبة مبدئيا مع تعديل وصفها فإن التعديل إلى وقف التنفيذ يعتبر تخفيفا وحذف وقف التنفيذ يعتبر تشديدا هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1987/06/09 فصلا في الطعن رقم 43674، قرار منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1992/3، ص 214.

[3] وفي هذا الإطار صدر قرار عن المحكمة العليا أهم ما جاء فيه «إن قضاة الاستئناف لما غيروا العقوبة المحكوم بها على المتهم من عام حبس نافذ إلى عام حبس نافذ بناءا على استئناف النيابة، فإنهم قد استعملوا سلطتهم التقديرية وما قضوا به جاء موافقا لمقتضيات المادة 433 ق.ا.ج» قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2001/06/20 فصلا في الطعن رقم 233935، المجلة القضائية العدد 2001/2، ص 395.

[4] قرار صادرعن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/07/30 الفاصل في الطعن رقم 385968، مجلة المحكمة العليا العدد منشور على موقع المحكمة العليا وبمجلة المحكمة العليا العدد 2009/01 ص 361.

والمخالفات بتاريخ 2005/06/29 القاضي بأن: «استئناف وكيل الجمهورية لحكم غيابي يقضي بالإدانة قبل تبليغه للمتهم يعتبر غير مقبول لأنه سابق لأوانه[1]».

ثالثا: الاستئناف في حكم محكمة الجنايات الابتدائية

بموجب القانون 07/17 أصبحت أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف طبقا لأحكام نص المادة 322 مكرر ويرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي امام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال 10ايام كاملة ابتداءا من اليوم الموالي للنطق بالحكم (المادة 322مكرر2).

و تكون محكمة الجنايات الاستئنافية المنعقدة بمقر المجلس هي المختصة بالفصل في الاحكام المستأنفة الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية التي تتشكل على الاقل من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي رئيسا ويساعده قاضيان دون تحديد الرتبة واربعة محلفين والنائب العام وامين ضبط وعون الجلسة أما إذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب والمخدرات فإن تشكيلة محكمة الجنايات الخاصة تكون دون محلفين

1- اثار الاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية:

للاستئناف امام محكمة الجنايات الاستئنافية أثر:

- ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف فقد يقتصر على الدعوى العمومية وحدها او الدعوى المدنية وحدها أو الدعويين معا وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء أما فيما يخص الدعوى المدنية فإن محكمة الجنايات الاستئنافية تتصدى من جديد وتفصل فيها إما بالتأييد أو التعديل أو الالغاء (م 322مكرر1/7و2 المستحدثة بالقانون 07/17) وإذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده او المسؤول عن الحقوق المدنية فلا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تسئ إلى حالة المتهم
- أثر موقف إذ يوقف الاستئناف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيه.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية

وهي الطرق التي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن، إلا إذا كان الخصم ينعى على الحكم عيبا محددا من العيوب التي ذكرها القانون على وجه التحديد، وكان الهدف من ذلك فحص الحكم من ذاته، تتميز بكونها لا توقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، ولا يقبل اللجوء إليها إلا بناءا على أسباب حددها القانون على سبيل الحصر، لا يلجأ إليها إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية، وأن محكمة الطعن لا تتعرض للادعاء إلا في إطار أسباب الطعن، تشمل الطعن بالنقض، وإلتماس إعادة النظر، الطعن لصالح القانون.

---

[1] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2005/06/29 الفاصل في الطعن رقم 296912، مجلة المحكمة العليا العدد 2010/02 ص 330.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

أولا: نطاق الطعن بالنقض

لقد تكفلت نصوص المواد 495، 496 ق.ا.ج المعدلتين بالأمر رقم 02/15 من تحديد نطاق الطعن بالنقض بحيث يشمل الطعن في:

– قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.[1]

– أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في المواد الجنائية والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

– في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

– في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

– فبهذا النص يكون المشرع قد وسع من نطاق الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض مقارنة بالوضع قبل تعديل نص المادة 495 ق.ا.ج بهذا الأمر بحيث أصبحت أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات بأن تكون قد قضت بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

في حين لا يجوز الطعن بالنقض وفقا لنص المادة 494 في الأحكام التالية:

– قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

– قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

– قرارات غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات.

– قرارات غرفة الاتهام المؤيد للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

– الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية.

– ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

– قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.

---

[1] القرارات التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بالتحقيق غير قابلة للطعن فيها بالنقض، قرار غرفةالاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق الرافض إجراء خبرة ثانية هذا ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/11/21 فاصل في الطعن رقم 472459، مجلة المحكمة العليا العدد 2008/02، ص 345.

– الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في أخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

فأهم ما استحدثه تعديل 2015 هو ما ورد في البندين الخامس والسادس وهو منع الطعن بالنقض ضد القرارات القاضية بالبراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، وأيضا القرارات القاضية في مواد الجنح بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي، و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن بالنقض

لقد رتب المشرع الجزائري على الطعن بالنقض جملة من الآثار التي تخدم مصلحة المتهم تتمثل فيما يلي:

أ/ الأثر الموقف

– وقف تنفيذ الحكم أثناء ميعاد الطعن بالنقض المحدد ب 8 أيام اعتبارا من اليوم الموالي للنطق بالقرار لأطراف الدعوى الحاضرين[1] أو من تاريخ التبليغ[2]، وأثناء أيضا دعوى الطعن بالنقض إلى أن يصدر الحكم من المحكمة وذلك في شقه الجزائي كاستثناء من القاعدة العامة التي تفضي بتنفيذ الأحكام متى صارت نهائية.الا أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الاحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات او الفاصلة في الحقوق المدنية (المادة 499 المعدلة بالقانون 07/17)

– الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس بعد صدور الحكم بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو الحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة.

– الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس الذي حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها المادة 499 من الأمر 02/15.[3]

– غير أن هذا الأثر يرد عليه استثناء، بحيث أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ في:

---

[1] نصت المادة 3/498 المعدلة بالأمر 02/15 أن مهلة الثمانية أيام تسري من اليوم الموالي ليوم النطق بالقرار لأن المواعيد تحسب كاملة، فبمقتضى هذا التعديل تم تصحيح العبارة السابقة في نص المادة 498 التي كانت تنص وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار

[2] على أنه وفيما يتعلق بالأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة المادة 4/498 المعدلة بالأمر 02/15، وعليه فإن طعن النيابة العامة ضد القرارات الغيابية القاضية بالإدانة يكون بعد 10 أيام من تبليغها إلى المتهم (احترام مهلة معارضة المتهم)، حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/05/06 فصلا في الطعن رقم 437412، غير منشور، مقتبس عن أ. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 454.

[3] ألا يدخل وجود المتهم رهن الحبس المؤقت غير المنقضية مدته ضمن حالات المادة 499 ق.ا.ج التي يفرج بها على المتهم المدان بالحبس عند الطعن بالنقض، هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2005/09/21 فصلا في الطعن رقم 363327، المجلة القضائية، العدد 2005/2، ص 451.

– الأوامر الصادرة عن محكمة الجنح بإيداع المتهم في السجن أو بالقبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض المادة 358 ق.ا.ج.

– الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية.

ب/ الأثر الناقل للطعن

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى في حدود الطعن تنتقل إلى المحكمة العليا لتفصل فيها برمتها كما في الاستئناف ذلك أن قضاة النقض ليس قضاء موضوع وإنما يقتصر على مراقبة مدى صحة الأحكام من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، فإذا ما ألغت المحكمة العليا الحكم المنقوض أو أبطلته فإنها لا تحكم في الموضوع وإنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم.

رابعا: تقيد المحكمة العليا بأوجه الطعن (التقيد بأوجه الطعن)

تنظر المحكمة العليا في الطعن بالنقض على إحدى أوجه الطعن المودعة في الميعاد والمحددة حصرا في المادة 500 ق.ا.ج ب عدم الاختصاص:

– تجاوز السلطة.

– مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

– انعدام أو قصور الأسباب.

– اغفال الفصل في وجه الطلب أو في احد طلبات النيابة العامة.

– تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

– مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

– انعدام الأساس القانوني.

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر

أهمية هذا الطريق الغير عادي من طرق الطعن تتجلى من خلال:

– 1 الأثر المترتب عنه والمتمثل في إمكانية إصلاح الخطأ القضائي الواقعي الذي اشتمل عليه القرار أو الحكم البات[1] بإدانة عن فعل يعد جناية أو جنحة في حالات معينة نص عليها المشرع صراحة في نص

[1] يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم أو القرار قد قضي بالإدانة في حياته أو جنحة وأن لا يكون قابلا لأي طريق من طرق الطعن أي حكما باتا استنفذت كل طرق الطعن العادية والغير عادية فلا يجوز طلب إعادة النظركما لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة إلا في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس ولا يجوز طلب إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بها الفاصل في الطعن رقم 559015 بتاريخ 2009/01/28، مجلة المحكمة العليا العدد 2010/02، ص 362.

المادة 531 ا.ج ذلك أنه: «من غير العدل أن يبقى الحكم قائما على الرغم من ثبوت خطاه وبقاء المحكوم عليه مدانا رغم التيقن من براءته».

– 2 الأسباب أو الحالات التي تستدعي إعادة المحاكمة بتحققها والتي حددتها حصر نص المادة 531 ا.ج وتشمل:

– تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية عل وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.[1]

– إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في أثبات إدانة المحكوم عليه.

– إدانة متهم أخر من اجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

– كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة[2] مع انه يبدو منها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه.[3]

– 3: عدم تقيد المشرع لطلب إعادة النظر بميعاد معين، الأمر الذي يدعم حقه في محاكمة عادلة خاصة وأن أغلب حالاته مرتبطة بظهور وقائع جديدة غير معلوم ميقات أي منها.

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

يهدف هذا الطريق إلى إقرار حكم القانون ووحدة تفسيره عن طريق منح الحق للنائب العام لدى المحكمة العليا إذا ما وصل إلى علمه صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية اكتسب قوة الأمر المقضي به إثر عدم قيام أحد الخصوم بالطعن فيه بالنقض في

---

[1] من الأمثلة القضائية عن هذه الحالة قبول طلب إعادة النظر من طرف المحكمة العليا في حكم لمحكمة الجنايات قضي سنة 1997 بإدانة متهم بجناية القتل العمد بعد أن تمت إدانة متهمين آخرين بعد ذلك في 2007 بالجناية نفسها فقضت بإبطال الحكم الجنائي السابق بدون إحالة مع الإفراج عن المتهم، قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 680434 بتاريخ 2010/01/21 مجلة المحكمة العليا، العدد 2010/1، ص 283.

[2] أوضح هذه الحالة قرار غير منشور صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/06/17 فصلا في الطعن رقم 609989 جاء فيه" «حيث أن المادة 3/531 من قانون الإجراءات الجزائية ليست قابلة للتطبيق في دعوى الحال فهي تشترط أن يكون هناك حكمان حول واقعة واحدة لا يمكن ارتكابها إلا من طرف شخص واحد وقد سبقت إدانة شخص بها بحكم صار باتا ثم صدر حكم آخر أدان شخصا ثانيا عن نفس الواقعة الأمر الذي لا يسمح بالتوفيق بين الحكمين بينما العارضان صدر حكم واحد قضي بإدانتهما حول واقعة استعمال أموال عمومية لأغراض شخصية وهي الواقعة التي يمكن ارتكابها من طرف أكثر من شخص مما يجعل طلب إعادة النظر غير مؤسس»، مقتبس عن. نجيمي جمال، مرجع سابق، ج 2، ص499.

[3] الحالة الرابعة تتطلب أن تكون الواقعة الجديدة أو المستندات المقدمة لتدعيم طلب إعادة النظر يجب أن لا تكون مذكورة في ملف الدعوى حتى يمكن القول أنها كانت مجهولة من طرف القضاة الذين حكموا بالإدانة، اشترط ق.ا.ج أن الجهة المخولة بطلب إعادة النظر بناء على هذه الحالة النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناءا على طلب وزير العدل وهذا ما أكده القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 09/27/ 2006 فصلا في الطعن رقم 417375، قرار منشور بالمجلة القضائية، العدد 2008/1.

الميعاد المقرر له، الطعن فيه لصالح القانون أمام المحكمة العليا سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على تعليمات وزير العدل (المادة 530 ا.ج).

أولا: الطعن الصالح القانون من طرف النائب العام

أ/ نطاق هذا الطعن

يقتصر الطعن لصالح القانون على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم لمحكمة الجنايات وتلكم الصادرة من المجالس القضائية الجائز الطعن فيها بالنقض متى انطوت على مخالفة للقانون أو للقواعد الجوهرية[1] ويستوعب هذا الشرط كل أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 ا.ج وترتيبا على ذلك ينبغي أن يكون الحكم لم يطعن فيه بالنقض رغم ما شابه من خطأ في القانون في الميعاد فحاز قوة الأمر المقضي به.

ب/ أثر هذا الطعن

ليس لنقض الحكم المطعون فيه من أثر على الخصوم، فلا يجوز لهم التمسك بحكم المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

ثانيا: الطعن لصالح القانون بناءا على أمر من وزير العدل

يهدف هذا الطعن بدوره إلى إقرار حكم القانون وضمان وحدة تفسيره إلا أنه يختلف مع الطعن لصالح القانون الذي يباشره النائب العام للمحكمة العليا من تلقاء نفسه من حيث النطاق ومن حيث الأثر.

أ/ من حيث نطاقه

لا يقتصر على الأحكام الصادرة من آخر درجة والتي حازت قوة الشيء المقضي به وإنما يشمل أيضا كل الأعمال القضائية أو الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية متى كانت مخالفة للقانون.

---

[1] هو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية 2001/11/10 جاء فيه «حيث أن المادة 530 ق.ا.ج تشترط لصحة الطعن لصالح القانون ألا يكون قد سبق الطعن (بالنقض) لصالح الأطراف ضد نفس الحكم لكن الأمر ليس كذلك في دعوى الحال» وأضافت في الحيثية الأخيرة من القرار، «حيث أن الطعن في دعوى الحال غير جائز قانونا بعد أن تبين أن الأطراف سبق لها وأن طعنت بالنقض ضد نفس الحكم وفصلت المحكمة العليا في الموضوع» قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2001/11/10 فصلا في الطعن رقم 717900 منشور بالمجلة القضائية العدد 2011/2، ص 369.

في حين أن عدم قبول الطعن شكلا لا يمنع من قبول الطعن لصالح القانون هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2010/11/10 فصلا في الطعن رقم 719346 منشور بالمجلة القضائية العدد 2013/1 ص 350.

ب/ أثره

للطعن لصالح القانون من طرف النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل[1] أثر إيجابي بالنسبة للخصوم، فإذا ما قضي ببطلانه استفاد منه المحكم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.[2]

المحور الخامس: رد الاعتبار

يرتبط اعادة الاعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة بتأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف. ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 676 إلى 693مكرر1 من القانون 06/18[3]، المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الاول: مفهوم رد الاعتبار

سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف رد الاعتبار وتحديد أنواعه.

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار

يعرف رد الاعتبار بأنه محو الحكم بالادانة بالنسبة للمستقبل وانقضاء كل الاثار القانونية التي ترتبت عنه من حرمان الأهلية فيصبح المحكوم عليه الذي رد له اعتباره في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالادانة.و رد الاعتبار يفترض ابتداءا تنفيذ العقوبة المقضي بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بالتقادم [4] كما يعرف على أنه إزالة حكم الادانة ومحو اثاره الجنائية بالنسبة للمستقبل بحيث يصبح الحكم الصادر بالادانة بالنسبة للمستقبل كأن لم يكن ويصبح المحكوم عليه من تاريخ رد اعتباره وكأنه لم تسبق ادانته أبدا [5].

ونظام رد الاعتبار يفترض أمران أولهما سبق صدور حكم بات بالادانة وثانيهما سبق تنفيذ العقوبة المقضي بها أو سبق العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة فهو نظام لا يمحو الحكم بل يرفع فقط آثاره بالنسبة للمستقبل وهو حق للمحكوم عليه يستوفيه إذا توافرت شروطه.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار نوعان , قد يكون قانونيا يتحقق بقوة القانون وقد يكون قضائيا يرخص للقضاء اصداره

---

[1] يخول القانون لوزير العدل صلاحية الطعن لصالح القانون ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية بالتفويض هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا والقاضي برفض الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على تعليمات مدير الشؤون الجزائرية، قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/07/11 فصلا في الطعن رقم 251995، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 691.

[2] ذلك أن الطعن لصالح القانون المرفوع من طرف النائب العام بناءا على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام والمؤسس على خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات يعرض القرارالمطعون فيه للإبطال وليس للنقض ويستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال ولا يؤثر الإبطال في الحقوق المدنية حسبما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 570886 بتاريخ 2008/10/22، قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد رقم 536613 بتاريخ 2010/02/04 قرار منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2010/2، ص 358.

[3]. القانون 06/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد34.

[4] عبداله أوهايبية. شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام موفم للنشر. الجزائر 2011 ص 433.

[5] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات. القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2007 ص 612.

الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني

معناه إزالة حكم الادانة ومحو اثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون دون حاجة إلى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله[1].

أولا: شروط رد الاعتبار القانوني

لقد اعتبر المشرع الجزائري أن رد الاعتبار القانوني يكون للمحكوم عليه دون حاجة إلى حكم من أجل جنحة أو مخالفة ولكن بشرط تنفيذ العقوبة أو مضي أجل التقادم لما لها من أثر في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت اصلاحه وألا يكون قد صدر عليه خلال المهل الاتي بيانها حكم جديد بعقوبة االحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة ففيما يخص:

- عقوبة الغرامة بعد مهلة ثلاث سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الاكراه البدني أو مضي أجل التقادم.
- فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة اربع سنوات من انتهاء العقوبة.
- فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
- فيما يخص الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة 08 سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم..
- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات بعد مضي مهلة 12 سنة اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز 05 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها 05 سنوات بعد مضي مهلة 15 سنة اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم وإذا اشتملت العقوبة الواحدة على عقوبة حبس نافذة وأخرى بالحبس غير النافذ تحسب اجال العقوبة النافذة وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الاحكام السابقة.

و اعتبر المشرع الجزائري أن الاعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي[2] وإذا كانت العقوبة حبس أو غرامة مع وقف التنفيذ يرد اعتبار المحكوم عليه بعد انتهاء فترة اختبار 5 سنوات لم يصدر ضده حكم بالسجن أو الحبس لجناية او جنحة من القانون العام اذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ ويبدأ احتساب المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء

---

[1] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 619.

[2] أنظر المادة 677 من ق ا ج ج .

المقضي به[1] وقد اضاف المشرع الجزائري رد الاعتبار القانوني في القانون 06/18 بالنسبة للشخص المعنوي بموجب المادة 678 مكرر [2].

الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي

هو ذلك النظام الذي يفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره اليه ويعني ذلك أن له رفض طلبه بإعادة اعتباره وقد نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 مكرر1 من ق اج ج المعدل والمتمم

أولا: شروط رد الاعتبار القضائي

يشترط في هذا النوع من رد الاعتبار:

-تنفيذ العقوبة المحكوم بها ومرور مدة زمنية محددة: حيث أن المحكوم عليه من أجل جناية يجوز له تقديم رد الاعتبار بعد انقضاء أجل 5 سنوات وتخفض المدة إلى 03 سنوات بالنسبة للمحكوم عليه من أجل جنحة والى سنة واحدة اذا كانت العقوبة من اجل مخالفة.

يبدأ سريان الأجل بالنسبة للمجكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الافراج عنه.

-اذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا يبدأ سريان الأجل من يوم الافراج عن المحكوم عليه

-اذا كانت العقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها

-إذا استنفذ المحكوم عليه من الافراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الافراج ما لم يتم الغاء الافراج المشروط

- في حالة الحكم بعقوبة تكيميلية فإنه لا يجوز تقديم رد الاعتبار الا بعد تنفيذها.

- رد الاعتبار القضائي لا يكون إلا إذا أثبت المحكوم عليه انه قام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو اعفاؤه من أدائها.

لا يجوز للمحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة 06 سنوات من يوم الافراج عنهم.

المطلب الثالث: إجراءات طلب رد الاعتبار

يتم رد الاعتبار بإتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

-الطلب: حسب نص المادة 680 من ق ا ج ج طلب رد الاعتبار القضائي يقدم من المحكوم عليه أو عن طريق نائبه القانوني وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو اصوله أو فروعه تتبع الطلب ولهم أيضا تقديم الطلب اذا لم يقدم المحكوم عليه الطلب قبل وفاته ولكن يشترط أن يقدم في خلال سنة من وفاته واذا صدر في حق المحكوم عليه مجموعة من العقوبات لم يرد الاعتبار بشأنها يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار هذه العقوبات.

---

[1] انظر نص المادة 678 ق ا ج ج.

[2] انظر نص المادة 678 مكرر ق ا ج ج.

- التحقيق في الطلب:

يتم التحقيق في طلب رد الاعتبار من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمواد من 686 إلى المادة 693 مكرر1 ق ا ج ج بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أ والمصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجهات التي التي كان المحكوم عليه مقيما بها الذي يحيل المستندات التي يتحصل عليها مع إبداء رأيه إلى النائب العام الذي يقوم برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة وتفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الامر أو محاميه أو بعد استدعاؤه بصفة قانونية.و يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا وفي حالة رفض الطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

خاتمة

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية إذن مجموعة القواعد القانونية الجنائية التي تحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة حيث يحدد الأجهزة القضائية والشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة المنشودة المتمثلة في اكتشاف الجريمة من خلال البحث والتحري والتحقيق. ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية الشق الإجرائي للقانون الجنائي فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة الوحيدة لتطبيق قانون العقوبات وفقا للمبدأ القائل " لا عقوبة إلا بحكم قضائي"،

لذلك حاولنا من خلال هذه المحاور شرح مضمون هذا القانون منذ مرحلة الاتهام والتي تعد المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية ثم مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي التي تهدف إلى جمع الأدلة والتي أسندها المشرع إلى سلطة قضائية مختصة بالتحقيق على خلاف بعض التشريعات التي تعهد بالتحقيق إلى النيابة العامة وصولا إلى مرحلة المحاكمة مرحلة الفصل في الدعوى والتي تكون بيد قاضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المصادر

أولا: القوانين العضوية

-قانون عضوي رقم: 11.04 مؤرخ في: 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء (ج. ر. ج. ج. عدد 57).

ثانيا: القوانين العادية والأوامر

1. الأمر رقم: 104.76 مؤرخ في: 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل والمتمم (ج. ر. ج. ج. عدد 70).
2. قانون رقم: 07.79 مؤرخ في: 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك (ج. ر. ج. ج. عدد 30) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 98.10 المؤرخ في: 22 غشت سنة 1998 (ج. ر. ج. ج. عدد 61) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04.17 المؤرخ في: 16 فبراير سنة 2017 (ج. ر. ج. ج. عدد 11).
3. الأمر رقم: 22.96 مؤرخ في: 9 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج. ر. ج. ج. عدد 43) المعدل والمتمم بالأمر رقم: 01.03 مؤرخ في: 19 فبراير سنة 2003 (ج. ر. ج. ج. عدد 12).
4. القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 34.
5. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بالقانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 الموافق 30يناير 2018 ج ر ج ج عدد5.
6. . القانون رقم: 06 - 01 مؤرخ في: 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، (ج. ر. ج. ج. عدد 14) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15.11 المؤرخ في: 2 غشت سنة 2011 (ج. ر. ج. ج. عدد 44).
7. القانون رقم: 06 - 22 مؤرخ في: 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية (ج. ر. ج. ج. عدد 84).
8. قانون البلدية رقم: 11 - 10 المؤرخ في: 22 يونيو سنة 2011، (ج. ر. ج. ج. عدد 37) المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 21 -13 المؤرخ في: 31 غشت سنة 2021 (ج. ر. ج. ج عدد 67).
9. القانون رقم 03/15 مؤرخ في اول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة ج ر ج ح عدد 06.
10. قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل (ج. ر. ج. ج. عدد 39)
11. الأمر رقم: 15-02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40).
12. قانون 19/15 مؤرخ 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 71.

13. القانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 20.
14. القانون 06/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد34.
15. القانون رقم: 19-10 مؤرخ في: 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 78).
16. الأمر رقم: 03.20 مؤرخ في: 30 غشت سنة 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (ج. ر. ج. ج. عدد 51).
17. الأمر رقم: 20 - 04 مؤرخ في: 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج عدد 51
18. الأمر رقم: 11.21 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يعدل ويتمم الأمر 66. 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج عدد 65).

ثانيا: المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020 (ج ر ج ج ع 82).

رابعا: المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-384 مؤرخ في 05 اكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ج ر ج ج عدد63.
2. مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 17 اكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ج ر ج ج عدد 62.
3. . مرسوم تنفيذي رقم: 17-324 مؤرخ في: 8 نوفمبر سنة 2017 يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم (ج. ر. ج. ج. عدد67).

ب. المراجع

أولا - الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002
2. احمد المهدي. حق المتهم في الاستئناف طبعة اولى دار العدالة للنشر والتوزيع القاهرة 2007
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
4. أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ، دون طبعة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

5. أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، طبعة أولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
6. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
7. أحمد قيلش، محمد زنون، الشرطة القضائية، طبعة أولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2013.
8. اسامة عبد الله قايد. شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007.
9. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة ، 2008.
10. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013.
11. جلال ثروت. أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى.الشركة الشرقية للنشر، بيروت، 1970
12. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار العلم للجميع، بيروت-لبنان.
13. جيلالي بغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية وتطبيقه"، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1999.
14. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
15. رؤوف عبيد. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة أولى، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954
16. سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الاستعانة بمحام (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
17. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006.
18. سليم علي عبده، الجريمة المشهودة (دراسة مقارنة) طبعة أولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005
19. سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه.دون طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت 1997
20. سميح عبد القادر المجالي، أثر الإجراء الجزائي الباطل في المركز القانوني للمتهم دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، طبعة 2006
21. عبد الحميد عمارة.ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائي، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998

22. عبد الرحمان خلفي.الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن الطبعة السادسة منقحة ومعدلة ، دار بلقيس للنشر 2022.
23. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
24. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية حول الجريمة المشهودة، أوامر قاضي التحقيق، الدعوى المدنية التبعية، دار هومة.
25. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب (نشأته وفلسفته , اقتضاؤه وانقضاؤه) طبعة ثانية دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2010
26. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دون طبعة.دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2017-2018
27. عبد الله مسعودي، المواعيد القانونية المدنية والجزائية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
28. علي جروة. الموسوعة في الإجراءات الجزائية. المجلد الثالث في المحاكمة. دون طبعة دون دار نشر ولا سنة للنشر.
29. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، 1995
30. عوض محمد، تعليقات على أحكام القضاء - دراسة نقدية لبعض أحكام محكمة النقض - طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة، 2017.
31. غسان مدحت الخيري ، أصول التحقيق الابتدائي كحق من حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2013.
32. فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1997
33. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية - بين النظري والتطبيقي - دون طبعة، دار البدر، الجزائر، 2008.
34. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، دار النهضة العربية، 1975.
35. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004-2005.
36. محمد العساكر "محاضرات في قانون الإجرءات الجزائية " مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق – السنة الجامعية 1989-1990 دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثانية 1988.
37. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري.دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر 2018.
38. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة السادسة، 2011
39. محمد رشاد القطعاني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2015.

40. محمد رشاد قطب إبراهيم، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحريته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012

41. محمد زكي أبو عامر.الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011

42. محمد زكي أبو عامر. الإجراءات الجنائية. دون طبعة. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية ،1984

43. محمد زكي أبو عامر. قانون العقوبات. القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2007

44. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 1991-1992، دار الهدى الجزائر.

45. محمود أحمد طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، 2014.

46. محمود نجيب حسني . شرح قانون الإجراءات الجنائية طبعة ثالثة. دار النهضة العربية. القاهرة 1995

47. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية ". دار النهضة العربية. القاهرة الطبعة الثانية 1988

48. مصطفى محمد عبد المحسن , الحكم الجنائي (المبادئ والمفترضات) دون طبعة دار النهضة العربية القاهرة 2003.

49. مفتاح محمود محمود اجباره، إجراء التفتيش وضماناته في القانون الليبي مقارنا مع القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2000-2001

50. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

51. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، 2015-2016

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

1. . Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, ed Dalloz, Paris, 1996.

2. . W SERGE Guinchard, JACQUES Buisson, Procédure pénale, 4éme éd, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2008.

3. : Jean prabel, L'instruction préparatoire, procédure pénale,4eme édition, C.U.J.A.S année 1990, paris.

4. Corinne RENAULT - BRAHINSKY, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 2006.

5. Cour de cassation, chambre criminelle 17 septembre 2003 N 0287391 Bull crime N 167 Attendu que d'autre part l'appel formé par la partie civile contre une ordonnance de non lieu du juge d'instruction a pour effet de remettre en question devant le chambre de l'instruction le sort de l'action publique.

6. Rudh, la revue universelle des droits de l'homme, 1992

7. steveuglow criminal justice, sweet and maxwel, 1995

ثالثا: رسائل الدكتوراه ورسائل الماجستير

1. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي.الفصل بين السلطتين – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، دار الكتاب الحديث، 2008

2. تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013

3. عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة 1986.

4. القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

5. محمد سامي النبرواي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبوعة بدار النهضة العربية، 1968-1969

6. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.. أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

7-مفتاح محمود محمود اجباره، إجراء التفتيش وضماناته في القانون الليبي مقارنا مع القانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2000-2001

رابعا:المقالات

بن عودة نبيل، أنوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2.

فهرس المحتويات

المقدمة:..... 1

المحور الأول: مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: مدلول قانون الإجراءات الجزائية 2

المطلب الأول: مفهوم قانون الإجراءات الجزائية..... 2

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الجزائية 2

الفرع الثاني: مضمون قانون الإجراءات الجزائية 2

الفرع الثالث: أهداف قانون الإجراءات الجزائية..... 3

المطلب الثاني: طبيعة قانون الإجراءات الجزائية 3

المطلب الثالث: علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالقوانين الأخرى..... 3

الفرع الأول: علاقته مع الدستور 3

الفرع الثاني: علاقته مع قانون العقوبات..... 4

المحور الثاني: الدعوى العمومية

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية 5

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية 5

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية..... 5

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية 6

المطلب الأول: النيابة العامة..... 6

الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة 6

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة 7

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني 8

الفرع الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق..... 8

الفرع الثاني: الادعاء المدني أمام المحكمة..... 8

الفرع الثالث: التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة 9

الفرع الرابع: تحريك الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم..... 9

المطلب الثالث: قيود تحريك الدعوى العمومية 9

الفرع الأول: الشكوى 10

الفرع الثاني: الطلب 11

الفرع الثالث: الإذن..... 11

المطلب الرابع: انقضاء الدعوى العمومية 12
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية 12
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية..... 13

المحور الثالث: مراحل الدعوى العمومية

المبحث الأول: مرحلة التحريات الأولية..... 14
المطلب الأول: الضبطية القضائية 14
الفرع الأول: الحاملون لصفة الشرطة القضائية 15
الفرع الثاني: إختصاص الضبطية القضائية 19
المبحث الثاني: مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي..... 44
المطلب الأول: خصائص التحقيق القضائي الإبتدائي 45
الفرع الأول: سرية التحقيق..... 45
الفرع الثاني: التدوين 47
الفرع الثالث: الاستقلالية والحياد..... 49
الفرع الرابع: مراعاة ضوابط الاختصاص..... 53
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق 58
الفرع الأول: صلاحيات ومهام قاضي التحقيق 58
الفرع الثاني: غرفة الإتهام 99
المبحث الثالث: مرحلة المحاكمة 108
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للمحاكمة 108
الفرع الأول: العلانية 108
الفرع الثاني: شفوية المحاكمة 109
الفرع الثالث: الوجاهية..... 110
الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة..... 111
المطلب الثاني: أنواع المحاكم الجزائية..... 111
الفرع الأول: محكمة الجنح والمخالفات 112
الفرع الثاني: محكمة الجنايات 117
الفرع الثالث: قضاء الأحداث 121

المحور الرابع: الأحكام الجزائية وطرق الطعن فيها

المبحث الأول: أنواع الاحكام الجزائية 125

المطلب الأول: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية 125
المطلب الثاني: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية والأحكام الباتة..... 126
المطلب الثالث: الاحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على ذلك..... 126
المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام..... 127
المطلب الأول: طرق الطعن العادية..... 127
الفرع الأول: المعارضة..... 127
الفرع الثاني: الاستئناف 129
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية..... 132
الفرع الأول: الطعن بالنقض..... 133
الفرع الثاني: التماس إعادة النظر 135
الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون..... 137

المحور الخامس: رد الاعتبار

المبحث الاول: مفهوم رد الاعتبار 138
المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار 138
المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار 139
الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني 139
الفرع الثاني: رد الاعتبار القضائي..... 140
المطلب الثالث: اجرءات طلب رد الاعتبار 141
خاتمة..... 142
قائمة المصادر والمراجع 143